

٨٣٢٧

٣٠

في فقه الأحوال المدنية

دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٦١ - ٢٠٠١ م

وطى المصيطبة
شائع حبيب أبي شحادة
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٣
فاكس: ٨٨٢٦١٥ (٩٦١)
صوب: ١١٧٤٦٠
برهوف - بيروت

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon


Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٩ م. لا يسمح باعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكية أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.

في فقه الأولويات

دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة



الدكتور يوسف القرضاوي

مؤسسة الرسالة
ناشر ٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهي لولا
أن هدانا الله، وصلوات الله وسلاماته على رحمته المهدأة للعالمين، سيدنا وإمامنا
وأُسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فهذه الدراسة التي أقدمهااليوم تتحدث عن موضوع اعتباره غاية في الأهمية؛ لأنه يعالج قضية اختلال النسب واضطراـب الموازين – من الوجهة الشرعية – في تقدير الأمور والأفكار والأعمال، وتقديم بعضها على بعض، وأيها يجب أن يُقدَّم، وأيها ينبغي أن يُؤخَر، وأيها ترتيبه الأول، وأيها ترتيبه السبعين، في سلسلة الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية. ولا سيما مع ظهور الخلل في ميزان الأولويات عند المسلمين في عصرنا.

وقد كانت أطلقت عليه من قبل اسم «فقه مراتب الأعمال»، واختارت له اليوم ومنذ سنوات مصطلح «فقه الأولويات»؛ لأنـه أشمل وأوسع وأدق على المقصود.

وتحاول هذه الدراسة أن تلقـي الضوء على مجموعة من الأولويات التي جاء بها الشـروع، وقامت عليها الأدلة، عسى أن تقوم بدورها في تعـويـم الفـكـرـ، وتسـديدـ المـنهـجـ، وتأصـيلـ هذاـ التـوـعـ منـ الـفـقـهـ. وحـتـىـ يـهـتـديـ بـهـ العـامـلـونـ فـيـ السـاحـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـالـمـنـظـرـوـنـ لـهـمـ، فـيـحـرـصـواـ عـلـىـ تـمـيـزـ ماـ قـدـمـهـ الشـرـعـ وـمـاـ أـخـرـهـ، وـمـاـ شـدـدـ فـيـهـ وـمـاـ يـسـرـهـ، وـمـاـ عـظـمـهـ الدـيـنـ وـمـاـ هـوـنـ مـنـ أـمـرـهـ. لـعـلـ فـيـ هـذـاـ مـاـ يـحـدـ منـ غـلـوـ الـغـالـيـنـ، وـمـاـ يـقـابـلـهـ مـنـ تـفـريـطـ الـمـفـرـطـيـنـ، وـمـاـ يـقـرـبـ وـجـهـاتـ النـظـرـ بـيـنـ

العاملين المخلصين.

ولا أزعم أن هذه دراسة كاملة مستوعبة، فهي فتح للباب، وتمهيد للطريق.
وقد يوفق الله لها من يزيدها تعميقاً وتأصيلاً. ولكل مجتهد نصيب.
وأختتم هذه الكلمات بما قاله النبي الله شعيب عليه السلام فيما حكاه القرآن
عنه: ﴿إِنَّمَا أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(١).

الدوحة: في ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافق (سبتمبر سنة ١٩٩٤ م).

الفقير إلى عفو ربه
يوسف القرضاوي

* * *

(١) هود: ٨٨.

(١)

حاجة أمتنا

إلى فقه الأولويات

مَهِيدٌ

من المفاهيم المهمة في فقها اليوم: ما نبهتُ عليه في عدد من كتبِي، وهو ما أسميتها «فقه الأولويات»، و كنت أطلقته عليه قبل - وخصوصاً في كتابي: «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف» - «فقه مراتب الأعمال».

وأعني به: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يُقدم الأولى فالأخيرة، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل: *«نور على نور»*^(١).

فلا يقدم غير الأهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل.

بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يُكَبِّر الصغير، ولا يُهُون الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، بلا طغيان ولا إحسار، كما قال تعالى: *«وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ»*^(٢).

(١) التور: ٣٥.

(٢) الرحمن: ٩-٧.

وأساس هذا: أنَّ القيَم والأحكام والأعمال والتکاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليس كلها في رتبة واحدة؛ فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعى، ومنها الأركان ومنها المکملات، ومنها ما موضعه في الصلب، وما موضعه في الهمش، وفيها الأعلى والأدنى، والفضل والمفضول.

وهذا واضح من النصوص نفسها، كما في قول الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُهُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِإِيمَانِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَغْنَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١).

وقول الرسول الكريم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلىها (لا إله إلا الله) وأدنىها: إماتة الأذى عن الطريق»^(٢).

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم حريصين كل الحرص على أن يعرفوا الأولى من الأعمال، ليتقربوا إلى الله تعالى به، ولهذا كثرت أسئلتهم عن أفضل العمل، وعن أحب الأعمال إلى الله تعالى، كما في سؤال ابن مسعود وأبي ذر وغيرهما، وجواب النبي ﷺ عن أسئلتهم. ولهذا كثر في الأحاديث: أفضل

(١) التوبية: ١٩ - ٢٠.

(٢) الحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة: البخاري بلفظ: «بضع وستون»، ومسلم: «بضع وسبعون»، وفي رواية: «أو بضع وستون»، والترمذى: «بضع وسبعون»، والنمسائي كلهم في كتاب «الإيمان»، وأبو داود في «السنّة»، وابن ماجة في «المقدمة».

الأعمال كذا، أو أحب الأعمال إلى الله كذا وكذا^(١).

وأكتفي هنا بذكر حديث واحد:

عن عمرو بن عَبْسَةَ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا إِلَاسِلَامٍ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلُمَ اللَّهُ قَلْبَكَ، وَأَنْ يَسْلُمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قَالَ: فَأَيُّ إِلَاسِلَامٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ»، قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ»، قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجَهَادُ»، قَالَ: وَمَا الْجَهَادُ؟ قَالَ: «أَنْ تَقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيَتْهُمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيقَ دَمَهُ»^(٢).

ومن تبع ما جاء في القرآن الكريم، ثم ما جاء في السُّنَّة المطهرة في هذا المجال، جواباً عن سؤال، أو بياناً لحقيقة،رأى أنها قد وضعت أمامنا جملة معايير لبيان الأفضل والأولى والأحب إلى الله تعالى من الأعمال والقيم والتکاليف، وبيان ما بينها من تفاوت كبير، ذكرت بعض الأحاديث نسبة، مثل: «صلاة الجمعة تفضيل صلاة الفد (الفرد) بسبعين وعشرين درجة»^(٣) «سبق درهم مئة

(١) مثل: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى»، «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائز»، «أحب الأعمال إلى الله أدمها وإن قل»، «خير دينكم أيسره»...

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: رواه أحمد بإسناد صحيح، ورواته محتاج بهم في الصحيح، والطبراني وغيره، وقال الطيثي (٢٠٧/٣): رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر، كما في «اللولو والمرجان» (٣٨١).

ألف درهم^(١)، «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه»^(٢)، «إنَّ مقام
أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»^(٣).

وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة، كما بينت تفاوتها
عند الله، من كبائر وصغراء، وشبهات ومكرورات، وذكرت أحياناً بعض
النسب بين بعضها وبعض، مثل: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد عند
الله من ستة وثلاثين زنية»^(٤).

وحضرت من أعمال اعتبرتها شرّاً من غيرها، وأسوأ مما سواها، مثل حديث:
«شر ما في الرجل: شُحٌّ هالع وجُبْنٌ خالع»^(٥).

«شر الناس: الذي يسأل بالله، ثم لا يعطي»^(٦).

«شرار أمتي: الثرثرون المتسلقون المتفقهون، وخيار أمتي: أحسنهم أخلاقاً»^(٧).

(١) تمعة الحديث: «رجل له درهماً أخذ أحدهما فصدق به (يعني: تصدق بنصف ماله)، وهو
أحوج ما يكون إليه)، ورجل له مال كثير، فأخذ من عرضه مئة ألف، فتصدق بها» رواه
النسائي: ٩٥/٥، وابن خزيمة (٣٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧) والحاكم عن أبي هريرة
وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤١٦/١).

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذى عن سلمان، وأحمد عن عبد الله بن عمرو، كما في «صحيح
الجامع الصغير» (٣٤٨٠)، (٣٤٨١)، (٣٤٨٣).

(٣) رواه الترمذى عن أبي هريرة وحسنه (١٣٥٠)، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه
الذهبي: ٦٨/٢، وفيه: «ستين عاماً»، ورواه أحمد عن أبي أمامة.

(٤) رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٣٣٧٥).

(٥) رواه البخاري في التاريخ وأبو داود عن أبي هريرة المصدر السابق: (٣٧٠٩).

(٦) رواه أحمد والشیخان والترمذى وابن حبان عن ابن عباس المصدر نفسه: (٣٧٠٨).

(٧) رواه البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة المصدر نفسه: (٢٧٠٤).

«أسرق الناس: الذي يسرق صلاته، لا يتم رکوعها ولا سجودها، وأدخل الناس: مَنْ بَخْلَ بِالسَّلَامِ»^(١).

كما بيّن القرآن أن الناس ليسوا متساوين في معاشرهم، وإن كانوا متساوين في إنسانيتهم بأصل الخلق، وإنما هم متفاوتون بعلومهم وأعمالهم تفاوتاً بعيداً.

يقول القرآن: ﴿بِإِيمَانِهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ﴾^(٢).

﴿قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْتَّصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظُّلُمُ وَلَا الْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾^(٥).

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْنَطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» عن عبد الله بن مغفل المصدر نفسه: (٩٦٦).

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) الزمر: ٩.

(٤) النساء: ٩٥-٩٦.

(٥) فاطر: ١٩-٢٢.

مَقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ^(١)

وهكذا نجد أن الناس يتفاوتون ويتفاصلون، كما تتفاوت الأعمال
وتتفاصل، ولكن تفاصيلهم إنما بالعلم والعمل والتقوى والجهاد.



(١) فاطر: ٣٢.

حاجة أمتنا اليوم إلى فقه الأولويات

• اختلال ميزان الأولويات في الأمة :

من نظر إلى حياتنا في جوانبها المختلفة — مادية كانت أو معنوية، فكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها — وجد ميزان الأولويات فيها مختلاً كل الاختلال.

نجد في كل أقطارنا العربية والإسلامية مفارق عجيبة:

ما يتعلق بالفن والترفيه مُقدَّم أبداً على ما يتعلق بالعلم والتعليم.

وفي الأنشطة الشبابية: نجد الاهتمام برياضة الأبدان مُقدَّماً على الاهتمام برياضة العقول، وكان معنى رعاية الشباب: رعاية الجانب الجسماني فيهم لا غير، فهل الإنسان بجسمه أو بعقله ونفسه؟

كنا نحفظ قديماً من قصيدة أبي الفتح البستي الشهيرة:

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته أتطلب الربح مما فيه خسران؟
أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان!
وبقى حفظنا عن زهير بن أبي سلمى في معلقته:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يرق إلا صورة اللحم والدم!
ولكننا نرى اليوم: أن الإنسان بجسمه وعضلاته قبل كل شيء.

وفي الصيف الماضي (سنة ١٩٩٣) لم يكن لمصر كلها حديث، إلا عن اللاعب الذي (يُعرض) للبيع، وارتفاع سعره في سوق المساومة بين الأندية حتى

بلغ نحو ثلاثة أرباع المليون من الجنيهات!

وليتهم اهتموا بكل أنواع الرياضة، وخصوصاً التي ينتفع بها جماهير الناس في حياتهم اليومية، إنما اهتموا برياضة المنافسات، وبخاصة كرة القدم، التي يلعب فيها عدة أفراد، وسائر الناس متفرجون!!

إن نجوم المجتمع، وألمع الأسماء فيه، ليسوا هم العلماء ولا الأدباء، ولا أهل الفكر أو الدعوة، بل هم الذين يسمونهم «الفنانين والفنانات» ولاعبو الكرة، وأمثالهم الصحف والمجلات، والتليفزيونات والإذاعات، لا حديث لها إلا عن هؤلاء وأعمالهم «وبطولاتهم» ومخامراتهم وأخبارهم مهما تكن تافهة، أما غيرهم فهم في ظل الظل، بل في أودية الصمت والنسيان.

يموت الفنان، فترتجّ الأرض لموته، وتمتلئ أنهار الصحف بالحديث عنه.

ويموت العالم أو الأديب أو الأستاذ الكبير، فلا يكاد يحس به أحد!

وفي الجانب المالي: تُرصد المبالغ الهائلة، والأموال الطائلة للرياضة والفن ورعاية الإعلام وحماية أمن المحاكم، الذي يسمونه زوراً «أمن الدولة» ولا يستطيع أحد أن يعارض أو يحاسب: لِمَ هذا كله؟

في حين تشكو الجوانب التعليمية والصحية والدينية والخدمات الأساسية، من التقصير عليها، وادعاء العجز والتقصيف إذا طلبت بعض ما تريد لتطوير نفسها، ومواكبة عصرها، فالأمر كما قيل: تقصير هنا، وإسراف هناك! على نحو ما قاله ابن المفع قدیماً: ما رأیت إسرافاً إلا وبحانبه حق مضيغ!

* * *

٠ إخلال المتدربين اليوم بفقه الأولويات:

ولا يقف الإخلال بالأولويات اليوم عند جماهير المسلمين، أو المنحرفين منهم، بل الإخلال واقع من المتسبّبين إلى التدين ذاته، لفقدان الفقه الرشيد، والعلم الصحيح.

إن العلم هو الذي يبيّن راجح الأعمال من مرجوحها، وفاضلها من مفضولها، كما يبيّن صحيحةها من فاسدتها، ومقبولها من مردودها، ومستونها من مبتدعها، ويعطي كل عمل «سعره» وقيمة في نظر الشرع.

وكتيراً ما نجد الذين حُرموا نور العلم ورشد الفقه، يذيبون الحدود بين الأعمال فلا تمايز، أو يحكمون عليها بغير ما حكم الشرع، فيفرطون أو يفرطون وهنا يضيع الدين بين الغالي فيه والجافي عنه.

وكثيراً ما رأينا مثل هؤلاء - مع إخلاصهم - يشتغلون بمرجوح العمل، ويدعون راجحه، وينهمكون في المفضول، ويغفلون الفاضل.

وقد يكون العمل الواحد فاضلاً في وقت مفضولاً في وقت آخر، راجحاً في حال مرجحاً في آخر، ولكنهم - لقلة علمهم وفهمهم - لا يفرقون بين الوقتين، ولا يميزون بين الحالين.

رأيت من المسلمين الطيبين في أنفسهم مَن يتبرع ببناء مسجد في بلد حافل بالمساجد، قد يتكلف نصف مليون أو مليوناً أو أكثر من الجنيهات أو الدولارات، فإذا طالبه بيذل مثل هذا المبلغ أو نصفه أو نصف نصفه في نشر الدعوة إلى الإسلام، أو مقاومة الكفر والإلحاد، أو في تأييد العمل الإسلامي لإقامة الشرع وتمكين الدين، أو نحو ذلك من الأهداف الكبيرة التي قد تجده

الرجال ولا تجد المال، فهيهات أن تجد أذناً صاغية، أو إجابة ملبة؛ لأنهم يؤمنون
ببناء الأحجار، ولا يؤمنون ببناء الرجال!

وفي موسم الحج من كل عام أرى أعداداً غفيرة من المسلمين المسرفين
بحرصون على شهود الموسم متقطعين، وكثيراً ما يضيوفون إليه العُمرَة في
رمضان، ينفقون في ذلك عن سخاء، وقد يصطحبون معهم أناساً من الفقراء
على نفقتهم، وما كلف الله بالحج ولا العُمرَة هؤلاء.

فإذا طالبهم ببذل هذه النفقات السنوية ذاتها لخاربة اليهود في فلسطين، أو
الصرب في البوسنة والهرسك، أو لمقاومة الغزو التنصيري في أندونيسيا، أو
بنجلاديش، أو غيرها من بلاد آسيا وإفريقيا، أو إنشاء مركز للدعوة، أو تجهيز
دعاة متخصصين متفرغين، أو تأليف أو ترجمة ونشر كتب إسلامية نافعة، لروّا
رؤوسهم، ورأيهم يصدون وهم مستكرون.

هذا مع أن الثابت بوضوح في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من
جنس أعمال الحج. كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ
بِرَحْمَةِ مُنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾⁽¹⁾.

هذا مع أن حجتهم واعتمارهم من باب التطوع والتنفل، أما جهاد الكفر
والإلحاد والعلمانية والتحلل، وما يستندها من قوى داخلية وخارجية، فهو الآن
فريضة العصر، وواجب اليوم.

(1) التوبة: ٢١-١٩

ومنذ ما يقرب من ستين قبل موسم الحج، كتب صديقنا الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدى، في مقال الثلاثاء الأسبوعى، يقول للMuslimين بصراحة: إن إنفاذ البوسنة مقدم على فريضة الحج!

وقد سألني كثيرون من قرأوا المقال عن مدى صحة هذا الكلام من الناحية الشرعية والفقهية. وقلت لهم حينذاك: إن لكلام الكاتب وجهاً صحيحاً ومعتبراً من ناحية الفقه، فإن من المقرر شرعاً: أن الواجبات المطلوبة فوراً مقدمة على الواجبات التي تحتمل التأخير. وفريضة الحج تحتمل التأخير، وهو واجب على التراخي عند بعض الأئمة. أما إنفاذ البوسنة من هلاك الجوع والبرد والمرض من ناحية، ومن خطر الإبادة الجماعية التي تُحضر لها من ناحية أخرى، فهي فريضة فورية ناجزة، لا تقبل التأخير، ولا تحتمل التراخي، فهي فريضة الوقت، وواجب اليوم على الأمة الإسلامية كلها.

ولا ريب أن إقامة شعيرة الحج - وعدم تعطيل الموسم - فريضة أيضاً لا نزاع فيها، ولكنها تتم بأهل الحرمين ومن حولهم من لا يكلفهم الحج كثيراً من النفقات.

ومع هذا أرى أن ما قصد إليه الأستاذ هويدى يمكن أن يتحقق بما دون هذا. فإن أكثر الذين يرجمون موسم الحج كل عام هم من الذين أسقطوا عنهم الفريضة وحجوا من قبل. والذين لم يحجوا قبل ذلك لا يكُنون من مجموع الحجاج أكثر من ١٥٪ فإذا كان الحجاج نحو مليونين (٢٠٠٠,٠٠٠) فإن الذين يحجون منهم - عادة - لأول مرة، لا يزيدون غالباً عن ثلث مائة ألف (٣٠٠,٠٠٠)!

فليت الذين يتطوعون بالحج - وهم الأكثريّة! - ومثلهم الذين يتطوعون بالعمرّة طوال العام، وخصوصاً في شهر رمضان، يتنازلون عن حجّهم وعمرتهم، ويبذلون نفقاتهما في سبيل الله، أي: في إنفاذ إخوانهم المسلمين والمسلمات،

الذين يتعرضون للهلاك المادي والمعنوي، وللعدوان الغاشم، الذي يستبيح كل حرماتهم، ولا يريد أن يبقى لهم من باقية، والعالم المتقدم! يرى ويسمع، ولا يحرك ساكناً؛ لأن الغلبة لحق القوة، وليس لقوة الحق !!

ولقد عرفتُ بعض المسلمين الطيبين في قطر، وفي غيرها من بلاد الخليج، وفي مصر، يحرصون غاية الحرص على أداء شعيرة الحج كل عام، وأعرف بعضهم يحج سنوياً منذ أربعين سنة، وهم مجموعة كبيرة من الأقارب والأصدقاء والشركاء، ربما يصلون إلى مئة شخص. وقد ذكرتُ لهم في سنة ما، وكانت حاضراً لتوي من أندونيسيا، وشاهدتُ ما يصنعه التنصير هناك من أعمال هائلة، وحاجة المسلمين الماسة إلى مؤسسات مقابلة، تعليمية وطبية واجتماعية.. وقلت لهؤلاء الإخوة الطيبين: ما رأيكم لو نويتم هذا العام ترك الحج، والتبرع بنفقاته لمقاومة التنصير، ١٠٠ شخص كل شخص يتكلف (١٠,٠٠٠) جنيه = (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون جنيه، يمكن أن تكون نواة قوية لمشروع كبير، ولعلنا لو بدأنا، مثل هذا العمل وأعلناه لقلدنا آخرون، فكان لنا أجرٌ من تبعنا.

ولكن الإخوة قالوا: إننا كلما جاء ذو الحجة أحسينا برغبة — لا نستطيع مقاومتها — للحج والمناسك، ونحس بأرواحنا تحلّق هناك، ونشعر بسعادة غامرة كلما شهدنا الموسم مع الشاهدين.

وهذا ما قاله من قاله لبشر الحافى من قديم، ولو صلح الفهم، وصدق الإيمان، وعرف المسلم معنى فقه الأولويات، لكان عليه أن يشعر بسعادة أكبر، وروحانية أعلى، كلما استطاع أن يقيم بنفقات الحج مشروعًا إسلاميًّا، يكفل الأيتام، أو يطعم الجائعين، أو يؤوي المشردين، أو يعالج المرضى، أو يُعلم الجاهلين، أو يُشغل العاطلين.

ولقد رأيت شباباً مخلصين كانوا يدرسون في كليات جامعية في الطب، أو الهندسة، أو الزراعة، أو الآداب، أو غيرها من الكليات النظرية، أو العلمية، وكانوا من الناجحين بل المتفوقين فيها، فما لبשו إلا أن أداروا ظهورهم لكلياتهم، وودعواها غير آسفين، بمحنة التفرغ للدعوة والإرشاد والتبليغ، مع أن عملهم في تخصصاتهم هو من فروض الكفاية، التي تأثم الأمة جميعها إذا فرطت فيها، ويستطيعون أن يجعلوا من عملهم عبادة وجهاداً إذا أُدِيَ بإتقان، وصحت فيه النية، والتزمت حدود الله تعالى.

ولو ترك كل مسلم مهنته فمن ذا يقوم بصالح المسلمين؟ ولقد بعث الرسول ﷺ وأصحابه يعملون في مهن شتى، فلم يطلب من أحد منهم أن يدع مهنته ليتفرغ للدعوة، وبقي كل منهم في عمله وحرفته، سواء قبل الهجرة أم بعدها. فإذا دعا داعي الجهاد، واستنفروا، نفروا خفافاً وثقالاً مجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله.

ولقد أنكر الإمام الغزالي على أهل زمانه توجّه جمهور متعلميهم إلى الفقه ونحوه، على حين لا يوجد في البلد من بلدان المسلمين إلا طبيب يهودي أو نصراني، يوكل إليه علاج المسلمين وال المسلمات، وتوضع بين يديه الأرواح والعورات، وتؤخذ عنه الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية، مثل جواز الفطر للصائم، والتيمم للجريح!

ورأيت آخرين يقيمون معارك يومية يحمى وطيسها من أجل مسائل جزئية أو خلافية، مهملين معركة الإسلام الكبرى مع أعدائه الحاذقين عليه، والكارهين له، والطامعين فيه، والخائفين منه، والمترقبين به.

حتى الأقليات والجاليات التي تعيش هناك في ديار الغرب: في أمريكا وكندا

وأوروبا، وجدت من جعلوا أكبر همهم: الساعة أين تلبس، أفي اليد اليمنى أم اليسرى؟

ولبس الثوب الأبيض بدل «القميص والبنطلون»: واجب أم سُنة؟

ودخول المرأة في المسجد: حلال أم حرام؟

والأكل على المنضدة، والجلوس على الكرسي للطعام، واستخدام الملعقة
والشوكة: هل يدخل في التشبه بالكافر أو لا؟

وغيرها.. وغيرها من المسائل التي تأكل الأوقات، وتغزو الجماعات، وتخلق
الحرازات، وتضييع الجهود والجهاد، لأنها جهود في غير هدف، وجهاد مع غير عدو.

ورأيت فتياناً ملتمسين متبعدين يعاملون آباءهم بقسوة، وأمهاتهم بغلظة،
ولإخوانهم وأخواتهم بعنف، وحُجّتهم أنهم عصاة أو منحرفون عن الدين، ناسين
أن الله تعالى أوصى بالوالدين حُسناً، وإن كانوا مشركين يجاهدان ولدهما على
الشرك، ويحاولان بكل جهدهما فتنته عن إسلامه.

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَهَاكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا
تُطْعِهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفَاهُمْ﴾^(١).

فرغم المحاولة المصرة من الأبوين، التي سماها القرآن مجاهدة على الشرك، أمر
صاحبيهما بالمعروف؛ لأن للوالدين حقاً لا يفوقه إلا حق الله عزّ وجلّ، وهذا
قال تعالى: ﴿إِنَّ اشْكُرْ لِي وَلَوَالذِّكْرِ إِلَيَّ الْمَصْبِرُ﴾^(٢).

أما الطاعة لهما في الشرك فهي مرفوضة، ولا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق، وأما المصاحبة بالمعروف فلا مناص منها، ولا عذر في التخلّي عنها.

(١) لقمان: ١٥.

(٢) لقمان: ١٤.

كما أوصى تعالى بالأرحام وذوي القربي، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾^(١).

وما وقع فيه المسلمون في عصور الانحطاط ولا زال قائماً إلى اليوم:

١ - أنهم أهملوا - إلى حد كبير - فروض الكفاية المتعلقة بمجموع الأمة: كالتفوق العلمي والصناعي والحضري، الذي يجعل الأمة مالكة لأمر نفسها وسيادتها حقاً وفعلاً، لا دعوى وقولاً.. ومثل الاجتهاد في الفقه واستنباط الأحكام، ومثل نشر الدعوة إلى الإسلام، ومثل إقامة الحكم الشورى القائم على البيعة والاختيار الحر، ومثل مقاومة السلطان الجائر، والمنحرف عن الإسلام، ناهيك بالمعادي له!

٢ - وأهملوا بعض الفرائض العينية، أو أعطوها دون قيمتها، مثل فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي قدمها القرآن على الصلاة والزكاة في وصف مجتمع الإيمان. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْبُهُمْ أُولَئِكُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾^(٢)، وجعلها السبب الأول في خيرية الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣)، وجعل إهمال هذه الفرضية عندبني إسرائيل سبيلاً إلى لعنةهم على لسان أنبيائهم ﴿لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا

(١) النساء: ١.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) آل عمران: ١١٠.

يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوَهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾ .

٣- واهتموا ببعض الأركان أكثر من بعض، فاهتموا بالصوم أكثر من الصلاة، فلهذا لم يكُد يوجد مسلم مفتر في نهار رمضان ولا مسلمة، وخصوصاً في القرى والريف، ولكن وُجِدَ من المسلمين - والمسلمات خاصة - من يتکاسل عن الصلاة، ووُجِدَ مَنْ ينقضي عمره دون أن ينحني لله راكعاً ساجداً، كما أن أكثر الناس اهتموا بالصلاحة أكثر مما اهتموا بالزكاة، مع أن الله تعالى قرن بينهما في كتابه الكريم في (٢٨) موضعأً، حتى قال ابن مسعود: أُمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له! ^(٢).

وقال الصديق أبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ^(٣)، وأجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، كما قاتلوا أدعية النبوة ومن اتبعهم من المرتدین، وكانت الدولة المسلمة أول دولة في التاريخ تقاتل من أجل حقوق الفقراء!

٤- واهتموا ببعض النوافل أكثر من اهتمامهم بالفرائض والواجبات، كما هو ملاحظ عند كثير من المتدلين، الذين أكثروا من الأذكار والتسبيح والأوراد، ولم يولوا هذا الاهتمام لكثير من الفرائض وخصوصاً الاجتماعية، مثل: بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان بالجار، والرحمة بالضعفاء، ورعاية اليتامي والمساكين، وإنكار المنكر، ومقاومة الظلم الاجتماعي والسياسي.

٥- واهتموا بالعبادات الفردية، كالصلوة والذِّكْر، أكثر من اهتمامهم بالعبادات الاجتماعية التي يتعدى نفعها، كالجهاد، والفقه، والإصلاح بين الناس،

(١) المائدة: ٧٨-٧٩.

(٢) أورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٦٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وله إسناد صحيح.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة، كما في «اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان»، حديث (١٣).

والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالصبر والمرحمة، والدعوة إلى العدل والشورى، ورعاية حقوق الإنسان عامة، والإنسان الضعيف خاصة.

٦ - وأخيراً اهتم كثير من الناس بفروع الأعمال، وأهملوا الأصول، مع قول الأقدمين: من ضيَّعَ الأصول، حُرِمَ الوصول. وأغفلوا أساس البناء كله، وهو العقيدة والإيمان والتوحيد، وإخلاص الدين لله.

٧ - وما وقع فيه الخلل والاضطراب: اشتغال كثير من الناس بمحاربة المكرهات أو الشبهات، أكثر مما اشتغلوا بمحاربة المحرمات المنتشرة، أو الواجبات المضيعة، ومثل ذلك: الاشتغال بما اختلف في حِلِّه وحُرْمته عما هو مقطوع بتحريمه. وهناك أناس مولعون بهذه الخلافيات، مثل مسائل التصوير والغناء والنقد ونحوها، وكأنما لا هم لهم إلا إدارة المعارك المتهبة حولها، ومحاولة سوق الناس قسراً إلى رأيهم فيها، في حين هم غافلون عن القضايا المصيرية الكبرى التي تتعلق بوجود الأمة ومصيرها وبقائها على الخريطة.

ومن ذلك: انصراف الكثرين إلى مقاومة الصفائر مع إغفال الكبائر الموبقات، سواء أكانت موبقات دينية، كالعرافة، والسحر، والكهانة، والتخاذل القبور مساجد، والذر، والذبح للموتى، والاستعانة بالمقبورين، وسؤالهم قضاء الحاجات، وكشف الكربات، ونحو ذلك مما كدر صفاء عقيدة التوحيد. أم موبقات اجتماعية وسياسية، مثل: ضياع الشورى، والعدالة الاجتماعية، وغياب الحرية، وحقوق الشعوب، وكرامة الإنسان، وتوسيد الأمر إلى غير أهله، وتزوير الانتخابات، ونهب ثروة الأمة، وإقرار الامتيازات الأسرية والطبقية، وشيوخ السرف والترف المدمر.

هذا الخلل الكبير الذي أصاب أمتنا اليوم في معايير أولوياتها، حتى أصبحت

تُصْغِرُ الْكَبِيرُ، وَتُكَبِّرُ الصَّغِيرُ، وَتُعْظَمُ الْهَيْنُ، وَتُهَوَّنُ الْخَطِيرُ، وَتُؤْخَرُ الْأُولُ، وَتَقْدِمُ
الْآخِيرُ، وَتَهْمِلُ الْفَرْضُ، وَتَحْرِصُ عَلَى النَّفْلِ، وَتَكْتُرُثُ لِلصَّغَائِرِ، وَتَسْتَهِينُ
بِالْكَبَائِرِ، وَتَعْرُكُ مِنْ أَجْلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَتَصْمِتُ عَنْ تَضْيِيعِ الْمُتَفَقِ عَلَيْهِ.. كُلُّ
هَذَا يَجْعَلُ الْأُمَّةَ يَوْمَ فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ – بَلْ فِي أَشَدِ الْحِسْرَةِ – إِلَى «فَقَهَ
الْأُولَوِيَّاتِ»، لِتُبْدِئَ فِيهِ وَتُعِيدَ، وَتَنَاقِشَ وَتَحَاوِرَ، وَتَسْتَوْضُحَ وَتَبْيَّنَ، حَتَّى يَقْتَنِعَ
عَقْلُهَا، وَيَطْمَئِنَ قَلْبُهَا، وَتَسْتَضِيءَ بَصِيرَتُهَا، وَتَتَجَهَ إِرَادَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَمَلِ
الْخَيْرِ وَخَيْرِ الْعَمَلِ.

* * *

(٢)

ارتباط فقه الأولويات

بأنواع أخرى من الفقه

علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات

وفقه الأولويات هذا يرتبط بأنواع أخرى من الفقه نبهنا على أشياء منها في بعض ما كتبناه من قبل.

فهو يرتبط بـ «فقه الموازنات»، وقد تحدثت عنه في كتابي «أولويات الحركة الإسلامية»، ونقلت عن شيخ الإسلام ابن تيمية فيه كلاماً نافعاً.

وأهم ما يقوم عليه فقه الموازنات:

- ١ - الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض.
- ٢ - والموازنة كذلك بين المفاسد أو المضار أو الشرور المتنوعة بعضها وبعض.
- ٣ - والموازنة أيضاً بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها بعض.

• الموازنة بين المصالح بعضها وبعض:

ففي القسم الأول - المصالح - نجد أن المصالح التي أقرّها الشرع ليست في رتبة واحدة بل هي - كما قرر الأصوليون - مراتب أساسية ثلاثة: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات. فالضروريات: ما لا حياة بغيره. وال حاجيات: ما يمكن العيش بغيره ولكن مع مشقة وحرج. والتحسينات: ما يزين الحياة ويحملها، وهو ما نسميه عُرفاً بـ «الكماليات».

وفقه الموزنات - وبالتالي فقه الأولويات - يقتضي منا:

تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات.

وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكملاً.

كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة، فهي كما ذكر العلماء خمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وبعضهم أضاف إليها سادسة، وهي: العرض.

فالدين هو أولها وأهمها، وهو مُقدَّم على كل الضروريات الأخرى، حتى النفس.

كما أن النفس مقدمة على ما عدتها.

وفي الموازنة بين المصالح:

تُقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

وتقُدِّم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

وتقُدِّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وتقُدِّم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة.

وتقُدِّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.

وتقُدِّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية.

وتقُدِّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

وفي صلح الحديبية: رأينا النبي ﷺ ، يُغلب المصالح الجوهرية والأساسية المستقبلية، على المصالح والاعتبارات الشكلية، التي يتسبّب بها بعض الناس. فقبل من الشروط ما قد يُضمن – لأول وهلة – أن فيها إجحافاً بالجماعة المسلمة،

أو رضا بالدون.. ورضي أن تُحذف «البسمة» المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلاً: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». وأن يُحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم: «محمد رسول الله»، ويُكتفى باسم «محمد بن عبد الله»! ليكسب من وراء ذلك «المهدنة» التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم. ولا غررو أن سماها القرآن: «فَتَحَّا مُبِينًا» .. والأمثلة على ذلك كثيرة.

* * *

• الموازنة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض:

وفي القسم الثاني – المفاسد والمضار – نجد أنها كذلك متفاوتة كما تفاوتت المصالح.

فالمفسدة التي تعطل ضروريًا، غير التي تعطل حاجيًّا، غير التي تعطل تحسينيًّا.

ومفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة.

ومفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأنحطاراتها.

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم حكماتها. منها:

لا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ.

الضرر يُزال بقدر الإمكان.

الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه.

يُرتكب أخف الضررين وأهون الشررين.

يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

* * *

• الموازنة بين المصالح والمغاسد عند التعارض:

وإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة وفسدة، أو مضرّة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما. والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل.

فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب منعه، لغلبة مفسدته، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه. وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسر في إجابتة عن السائلين عنهم: **﴿هَيْسَنَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾**^(١).

وبالعكس إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب، فيجاز الأمر ويسرع، وتهدر المفسدة القليلة الموجودة به.

ومن القواعد المهمة هنا:

أن درء المفسدة مُقدّم على جلب المصلحة.

يكمل هذه قاعدة أخرى مهمة، وهي:

أن المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.

(١) البقرة: ٢١٩.

وَتُغْفَرِ المُفْسَدَةُ الْعَارِضَةُ مِنْ أَجْلِ الْمُصْلَحَةِ الدَّائِمَةِ.

وَلَا تُنْزَكِ مُصْلَحَةٌ مُحْقَقَةٌ مِنْ أَجْلِ مُفْسَدَةٍ مُتَوَهَّمَةٍ.

إن فقه الموازنات هذا له أهمية كبيرة في واقع الحياة، وخصوصاً في باب السياسة الشرعية، لأنها أساساً تقوم على رعايته، وهو في غاية الأهمية لفقه الأولويات.

* * *

• كِيف نَعْرُفُ الْمُصَالِحَ وَالْمُفَاسِدَ:

والمصالح المرعية: إما مصالح دنيوية، أو مصالح أخروية، أو مصالح دنيوية وأخروية معاً. ومثل ذلك المفاسد من غير شك.

وكل منها له طريق إلى معرفته من العقل أو من الشرع أو من كليهما.

* * *

• كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ:

وقد فصل الإمام عز الدين بن عبد السلام «فيما تُعرَفُ به الْمُصَالِحُ وَالْمُفَاسِدُ وَفِي تَفَاوْتِهِمَا».

وما أبلغ ما قاله هنا في كتابه الفريد «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»:

«وَمُعْظَمُ مُصَالِحِ الدُّنْيَا وَمُفَاسِدُهَا مَعْرُوفٌ بِالْعُقْلِ، وَذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ؛ إِذَا لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ أَنْ تَحْصِيلَ الْمُصَالِحَ الْمُحْضَةَ، وَدَرْءَ الْمُفَاسِدِ الْمُحْضَةَ عَنْ نَفْسِ الإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مُحَمَّدٌ حَسَنٌ، وَأَنْ تَقْدِيمَ أَرْجُحِ الْمُصَالِحِ

فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن.

«وتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال.

«وإن اختلف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتخير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تخيروا في التفاوت والتساوي.

«وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالغون بفوائد أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، فإن الطب كالشرع وضع جلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درءه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تuder درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخيّر، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع جلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم.

«وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيى عن ذلك في الغالب إلا جاهم بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطياع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهم غلبت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه العباوة. فمن حرم ذبح الحيوان من الكفرة، رام

ذلك مصلحة للحيوان فحاد عن الصواب؛ لأنَّه قدَّم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدَّموا الأحسن على الأحس، ولدفعوا الأقبح بالتزام القبيح: **(فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ؟!؟)**^(١). فمن وفقه الله وعصمه أطلعه على دق ذلك وجله، ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه، فقد فاز، وقليل ما هم. قال (الشاعر):

وَقَدْ كُنَّا نَعْدَهُمْ قَلِيلًا
فَقَدْ صَارُوا أَقْلَى مِنَ الْقَلِيلِ!
وَكَذَلِكَ الْمُجتَهِدُونَ فِي الْأَحْكَامِ، مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَعَصَمَهُ مِنَ الزَّلَلِ أَطْلَعَهُ اللَّهُ
عَلَى الْأَدْلَةِ الرَّاجِحَةِ فَأَصَابَ الصَّوَابَ، فَأَجْرَهُ عَلَى قَصْدِهِ وَصَوَابِهِ، بِخَلَافِ مِنْ
أَخْطَأَ الرَّجُحَانَ فَإِنْ أَجْرَهُ عَلَى قَصْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيُعْفَى عَنْ خَطْئِهِ وَزَلَلِهِ. وَأَعْظَمُ
مِنْ ذَلِكَ الْخَطَأَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْوَلِ.

«واعلم أن تقديم الأصلاح ودرء الأفسد مركوز في طبائع العباد، نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرَت الصبي الصغير بين اللذيد والألذ لاختار الألذ، ولو خيرَ بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خيرَ بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خيرَ بين درهم ودينار لاختار الدينار. ولا يُقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متاجهل لاينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»^(٢).

وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل.

ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة. فمنها ما هو في أعلىها،

(١) الروم: ٢٩.

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: ٧-٥/١.

ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفق عليه و مختلف فيه.

فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما، فما كان من الاتساع محصلًا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلًا لأبشع المفاسد فهو أرذل الأعمال. فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أبشع من الجهل بالدين والكفر والفسوق العصيان.

ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها؛ لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضاء الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم! ومفاسدها خلود النيران وسخط الدين مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم!

ومصالح ثلاثة أنواع: أحدها مصالح المباحثات، الثاني مصالح المندوبات، الثالث مصالح الواجبات.

ومفاسد نوعان: أحدهما مفاسد المكرورات، الثاني مفاسد المحرّمات.

* * *

٠ ما تُعرف به مصالح الدارين ومفاسدها:

أما مصالح الدارين، وأمساكهما فإنها ذلاً تُسرى إلا بالشرع، فإن حفظ

منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدله، ومن أراد أن يعرف المتناسيات والمصالح والمفاسد راجحهما ورجوهما فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يوافهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها، مع أن الله عزّ وجلّ لا يجب عليه جلب مصالح الحسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه حلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجب جلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولاً منه على عباده وتفضلاً.

* *

• المقصد من كتاب قواعد الأحكام:

قال الإمام ابن عبد السلام في بيان المقصود من كتابه:

«الغرض بوضع هذا الكتاب: بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يُقدم من بعض المصالح على بعض، وما يُؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه، والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائها، فلا تجده إلا خيراً يحيطك عليه أو شرًا يزجرك

عنه، أو جماعاً بين الحث والزجر، وقد أبىان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إيتان المصالح^(١).

* * *

• علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد:

ويرتبط فقه الأولويات كذلك بـ «فقه مقاصد الشريعة» فمن المتفق عليه، أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها. فإن من أسماء الله تعالى «الحكيم» الذي تكرر في القرآن بضعاً وتسعين مرة. والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً ولا اعتباطاً، كما لا يخلق شيئاً باطلأ، سبحانه.

حتى التعبادات الخضة في الشرع لها مقاصدها، ولهذا علل القرآن العبادات ذاتها، فالصلوة ﴿تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢)، والرکة ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا﴾^(٣)، والصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤)، والحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾^(٥).

ومن حسن الفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع من التكليف، حتى نعمل على تحقيقه، وحتى لا نشدد على أنفسنا وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه.

(١) من كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأئم»: /١-٥١.

(٢) العنكبوت: ٤٥.

(٣) النورية: ٣.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) الحج: ٢٨.

من هنا لا أرى مبرراً للتشديد في ضرورة إخراج صدقة الفطر من الأطعمة في كل البيئات في عصرنا، حتى المدنية والحضارية منها، فليست هي مقصودة لذاتها، إنما المقصود إغفاء الفقر في هذا اليوم الأغر عن السؤال والطواب.

ولا أرى معنى للتشديد في رمي الجamar في الحج قبل الزوال، وإن ترب على ذلك شدة الزحام وموت المفات تحت الأقدام، كما حدث في الموسم الماضي، فليس في الشرع ما يدل على أن هذا أمر مقصود لذاته. بل المقصود هو ذكر الله، والمطلوب هو التيسير ورفع الحرج.

ومن المهم هنا: التفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، فنكون في الأولى في صلابة الحديد، وفي الثانية في ليونة الحرير. وقد وضّحنا ذلك في كتابنا «كيف تعامل مع السنة النبوية»^(١).

* * *

• علاقة فقه الأولويات بفقه النصوص:

كما يرتبط فقه الأولويات من غير شك أيضاً بـ«فقه نصوص الشريعة» الجزئية، بحيث يربط بينها وبين المقاصد الكلية، والقواعد العامة، فترد الجزئيات إلى كلياتها، والفروع إلى أصولها.

ومن الضروري هنا: التمييز بين القطعي والظني من النصوص، وبين الحكم والمتشبه منها. وفهم الظني في ضوء القطعي، والمتشبه في إطار الحكم.

وألزم ما يكون هذا الفقه بالنسبة إلى السنة النبوية، فهي التي كثيراً ما يقع

(١) انظر: فصل «التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للسنة».

الخلط في فهمها أكثر من القرآن، نظراً لعرضها للتفاصيل، ودخولها في الكثير من الجزئيات والتطبيقات. ولأن فيها ما هو للتشريع وهو الأصل، وما ليس للتشريع كحديث تأيير النحل وما على شاكلته. وفيها ما هو للتشريع الدائم، وما هو للتشريع الطارئ، وما هو للتشريع العام، وما هو للتشريع الخاص، وقد فصَّل ذلك المحققون من العلماء.

وقد بَيَّنا ذلك في حديثنا عن «الجانب التشريعي في السنة» في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة. وفي كتابنا «السنة.. مصدرًا للمعرفة والحضارة»^(١) فليرجع إليهما من أراد التوسيع.. با الله التوفيق.

* * *

(١) نشره مركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر.

(٣)

أولوية الكيف على الكم

أولوية الكيف على الكم

من الأولويات المهمة شرعاً: تقديم الكيف والنوع على الكم والحجم، فليست العبرة بالكثرة في العدد، ولا بالضخامة في الحجم: إنما المدار على النوعية والكيفية.

لقد ذم القرآن الأكثريّة إذا كان أصحابها من لا يعقلون أو لا يؤمنون أو لا يشكرون، كما نطقت بذلك آيات وفيرة من كتاب الله: ﴿بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١)، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣)، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾^(٤).
﴿وَإِنْ تُطْعِنُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥).

في حين مدح القرآن القلة المؤمنة العاملة الشاكرة، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^(٦)، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾^(٧)، ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ أَتَمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٨)، ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾^(٩).

(١) العنكبوت: ٦٣.

(٢) الأعراف: ١٨٧.

(٣) هود: ١٧.

(٤) البقرة: ٢٤٣.

(٥) الأنعام: ١١٦.

(٦) سورة ص: ٢٤.

(٧) سباء: ١٣.

(٨) الأنفال: ٢٦.

(٩) هود: ١١٦.

ولهذا ليس المهم أن يكثُر عدد الناس، ولكن المهم أن يكثُر عدد المؤمنين الصالحين منهم.

يذكر كثيرون الحديث النبوِي: «تناكروا تناسلاً تكثروا فلاني مكاثر بكم الأُمم»^(١)، ولكن الرسول الكريم لن يباهي الأُمم بالجهلة ولا بالفسقة ولا بالظالمين، إنما يباهي بالطبيعين العاملين النافعين.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الناس كإبل مئة لا تجد فيها راحلة»^(٢) دلالة على ندرة النوع الجيد في الناس، كندرة الراحلة الصالحة للسفر والركوب والحمل في الإبل، حتى إن المئة لا يكاد يوجد فيها واحدة من هذا النوع.

والتفاوت في بني الإنسان أكثر منه في جميع الفصائل والأنواع الأخرى من الحيوان وغيره. حتى جاء في الحديث: «ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا إنسان»^(٣).

إننا مولعون بالكم وبالكثرة في كل شيء، وإبراز الأرقام بالألف والملايين، ولا يعنينا كثيراً ما وراء هذه الكثرة، ولا ماذا تحمل هذه الأرقام.

لقد أدرك الشاعر العربي الجاهلي أهمية النوع على الكم فقال:

تعيرنا أنا قليل عديداً فقلت لها: إن الكرام قليل
وما ضرنا أنا قليل وجارنا عزيز وجار الأكثرين ذليل
والقرآن ذكر لنا كيف انتصر جنود طالوت، وهم قلة على جنود جالوت،
وهم كثرة: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرَبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِّي وَمَن لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَن اغْتَرَفَ عُرْقَةَ يَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا

(١) رواه أبو داود والنسائي عن معاذ بن يسار، كما في «صحيحة الجامع الصغير» (٢٩٤٠).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر. انظر «اللولو والمرجان» (١٦٥١).

(٣) رواه الطبراني في «الكتاب» والضياء عن سلمان، وحسنه في «صحيحة الجامع الصغير» (٥٣٩٤).

قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهِكُوكَلَّهُ وَجْهُهُ وَقَالَ الَّذِينَ يَطْنَوْنَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتَةً كَثِيرَةً يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ^(١)... إِلَى أَنْ قَالَ: هُوَ هَمُوْهُنْ يَإِذْنِ اللَّهِ^(٢).

وذكر لنا القرآن كيف انتصر الرسول وأصحابه في بدر، وهم قلة على المشركين وهم كثرة كما قال تعالى: هُوَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدِنْ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ فَأَتَقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ^(٣)، هُوَ أَذْكُرُوْا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفُكُمُ النَّاسُ فَأَوْاْكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ^(٤).

على حين كاد المسلمون يخسرون المعركة في حنين ، إذ نظروا إلى الكم لا الكيف وغرتهم الكثرة، وأهملوا القوة الروحية، والحيطة العسكرية، فدارت الدائرة عليهم أولاً، حتى يتعلموا ويتبهروا أو يتوبوا، ثم فتح الله عليهم وأيدهم بمحود لم يروها.

يقول الله تعالى: هُوَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَغْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَانَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُذْنِبِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سُكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرُوهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ^(٥).

ولقد بيّن القرآن أن الإنسان إذا اجتمع له الإيمان وقوة الإرادة المعبر عنها بالصبر، يمكن أن تتضاعف طاقتة إلى عشرة أضعاف أعدائه من لا يملك إيمانه وإرادته، يقول تعالى: هُيَا أَيَّهَا النَّبِيُّ حَرْرُضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ

(١) البقرة: ٢٤٩-٢٥١.

(٢) آل عمران: ١٢٣.

(٣) الأنفال: ٢٦.

(٤) التوبه: ٢٥-٢٦.

مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مُّثْلَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ^(١).

وهذا في حالة القوة، أما في حالة الضعف فيمكن أن تكون طاقتة ضعف طاقة خصمها، كما أشارت إلى ذلك الآية اللاحقة في سورة الأنفال: **﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مُّثْلَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢).**

المدار إذن على الإيمان والإرادة لا على العدد والكثرة.

ومَنْ قَرَا سِيرَةَ الرَّسُولِ ﷺ عِلِّمَ أَنَّ عِنْدَهِ كَانَتْ بِالنُّوْعِ لَا بِالْكَمْ

وَمَنْ قَرَا سِيرَةَ أَصْحَابِهِ وَخَلْفَائِهِ، رَأَى ذَلِكَ بِجَلَاءٍ وَوُضُوحٍ أَيْضًا.

بعث عمر بن الخطاب عمرو بن العاص لفتح مصر، ومعه أربعة آلاف جندي فقط، ثم طلب منه مددًا، فأمده بأربعة آلاف، ومعهم أربعة، قال عمر: كل واحد منهم بألف، واعتبر المجموع اثنين عشر ألفاً! ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قِلَّة.

لقد كان عمر مؤمناً بأن العبرة بنوع الرجال وقدراتهم وموهبتهم لا بأعدادهم وأحجامهم.

روي عنه أنه جلس يوماً مع بعض أصحابه في دار رحبة، فقال لهم: تمنوا، فقال أحدهم: أتمنى أن يكون لي ملء هذه الدار دراهم من فضة أنفقها في سبيل الله، وتمنى آخر أن يكون له ملؤها ذهبًا ينفقه في سبيل الله، أما عمر فقال: لكنني أتمنى ملء هذه الدار رجالاً مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسامِل مولى أبي حذيفة، فأستعملهم في سبيل الله.

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) الأنفال: ٦٦.

وفي عصرنا بلغ عدد المسلمين في العالم ما يتجاوز المليار وربع المليار من البشر. ولكنهم للأسف الشديد كما وصفهم الحديث الذي رواه أبو داود عن ثوبان: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، قالوا: أَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَذِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «بَلْ أَنْتُمْ كَثِيرٌ، وَلَكُنُّكُمْ غُثَاءُ كُفَّاءِ السَّيْلِ، وَلَيَزَعْنَ اللَّهُ مِنْ صُورِ عَدُوكُمُ الْمَهَابَةُ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، قالوا: وَمَا الْوَهْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «حُبُ الدُّنْيَا وَكُرَاهِيَّةُ الْمَوْتِ»^(١).

لقد بيّن هذا الحديث أن الكثرة وحدها لا تغنى، إذا كانت متفرخة من الخارج، واهنة من الداخل، كما في المراحل «الغاثية» من حياة الأمة، التي تتصف الأمة فيها بما يتضمنه الغثاء من الخفة، وعدم التجانس، وفقدان الهدف والطريق، كما هو شأن غثاء السيل.

العناية إذن يجب أن تتجه إلى الكيف والنوع لا مجرد الكم. والمقصود بـ «الكم» هنا: كل ما يُعبر عن مقدار الجانب المادي وحده، من كثرة العدد، أو سعة المساحة، أو كبر الحجم، أو ثقل الوزن، أو طول المدة، أو غير ذلك مما يدخل في هذا المجال.

وما قلناه في كثرة العدد نقوله في الأمور الأخرى.

فالإنسان مثلاً لا يُقاس بطول قامته، أو قوة عضلاته، أو ضخامة جسمه، أو جمال صورته، فهذه كلها خارجة عن جوهره وحقيقة إنسانيته، فما الجسم – في النهاية – إلا غلاف الإنسان ومطيته، أما حقيقة الإنسان فما هو إلا العقل والقلب.

(١) رواه أحمد وأبو داود، عن ثوبان، كما في «صحيحة الجامع الصغير» (٨١٨٣).

وقد وصف الله تعالى المنافقين بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾^(١).
 كما وصف عاداً على لسان نبيه هود بقوله: ﴿وَزَادُكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً﴾^(٢).

ولكن هذه البسطة في الخلق جعلتهم يغترون ويستكرون كما قال تعالى:
 ﴿فَآمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُ مِنَا قُوَّةً﴾^(٣).

وفي الحديث الصحيح: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة، فلا يزن عند الله جناح بعوضة. اقرأوا إن شئتم: ﴿فَلَا تُنْقِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَاهُ﴾»^(٤).
 وصعد ابن مسعود يوماً شجرةً، فظهرت ساقاه، وكانتا دقيقتين نحيلتين،
 فضحك بعض الصحابة من ذلك، فقال النبي ﷺ: «أتضحكون من دقة ساقيه؟
 والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان من جبل أحد»^(٥).

ليس المهم إذن ضخامة الجسم، إذا لم يكن يسكنه عقل ذكي، وفؤاد نقى،
 وقد يُقال العرب: «ترى الفتيان كالنخل، وما يدريك ما الدخل».

وقال حسان بن ثابت يهجو قوماً:

(١) المنافقون: ٤.

(٢) الأعراف: ٦٩.

(٣) فصلت: ١٥.

(٤) الكهف: ١٠٥.

(٥) متفق عليه عن أبي هريرة، كما في «اللولو والمرجان» (١٧٧٣).

(٦) صح هذا الحديث من روایة عليّ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاهم رجال الصحيح،
 غير أم موسى وهي ثقة، ومن روایة ابن مسعود نفسه رواه أحمد وأبو يعلى البزار والطبراني من
 طرق، ومن روایة قرة بن إیاس رواه البزار والطبراني ورجاهم رجال الصحيح «مجموع الرواائد»:

.(٢٨٩، ٢٨٨/٩)

لا يأس بالقوم من طول ومن قصر جسم البغال وأحلام العصافير!
 ليس معنى هذا: أن الإسلام لا يقيم وزناً لصحة الجسم وقوته. كلا، فهو
 يهتم بذلك غاية الاهتمام. وقد مدح الله طالوت بقوله: **فَوَزَادَهُ سُطْهَةٌ فِي**
الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ^(١). وفي الصحيح: «إن لبدنك عليك حقاً»^(٢)، «المؤمن القوي
 خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٣)، ولكنه لا يجعلها معيار الفضل.
 وكما أن ضخامة الجسم وقوته ليست هي مقياس الرجلة، ولا معيار الفضل
 في الإنسان، فكذلك جمال الوجه وحسن الصورة.
 وفي الحديث: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر
 إلى قلوبكم»^(٤).

وقد مدح أحد الشعراء عبد الملك بن مروان بقوله:
 يأْتِلُقُ التَّاجَ فَوْقَ مَرْقَمَهُ عَلَى جَبَنٍ كَأَنَّهُ الْذَّهَبِ!
 فلام الشاعر؛ لأنَّه مدحه بما يشبه مدح الغيد الحسان. وقال له: هلا قلت في
 ما قاله الشاعر في مصعب بن الزبير:
 إِنَّمَا مَصْعَبَ شَهَابَ مِنَ اللَّهِ تَحْلَّتْ بِنَوْرِهِ الظَّلَمَاءُ
 حَكْمَهُ حَكْمَ قَوْةٍ لَيْسَ فِيهِ جَبَرُوتٌ مِنْهُ وَلَا كَبِيرٌ إِمَاءُ
 أَجَل.. إِنَّمَا يُقَاسُ الرِّجَالُ بِمَا فِي رُؤُوسِهِمْ مِنْ عِلْمٍ، وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ إِيمَانٍ، وَمَا
 يُشَرِّهُ الإِيمَانُ مِنْ عَمَلٍ ، عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ لَا يُقَاسُ بِجَمْعِهِ وَلَا عَدْدِهِ،

(١) البقرة: ٢٤٧.

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤).

إنما يُقاس مدى إحسانه وإنقاذه، وإحسان العمل في الإسلام ليس نافلة، بل هو فريضة كتبها الله على المؤمنين، كما كتب عليهم الصيام وغيره من الفرائض.

يقول الرسول ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرح أحدكم شرفته، وليرح ذبيحته»^(١).

والأصل في الكلمة «كتب»: أنها تفيد الوجوب والفرضية.

ويقول: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يُحسن»^(٢).

فكمًا أن الله تعالى كتب الإحسان في العمل وأوجبه، فهو يحبه ويحب صاحبه.

بل إن القرآن لا يكتفي من المكلفين بعمل «الحسن»، بل يدعوهם إلى عمل «الأحسن». قال تعالى: «وَاتْبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ»^(٣).

«فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ»^(٤).

بل القرآن يأمر بمحاباة المحالفين بالي هي أحسن: «وَجَادُهُمْ بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٥).

ويأمر بدفع السيئة بالي هي أحسن: «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اذْفَعْ بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٦).

وينهى عن قربان مال اليتيم إلا بالي هي أحسن: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ

(١) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس (١٩٥٥).


(٢) رواه البهقي في «شعب الإيمان» عن كلبي، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (١٨٩١).

(٣) الزمر: ٥٥.

(٤) الزمر: ١٧-١٨.

(٥) النحل: ١٢٥.

(٦) فصلت: ٣٤.



إِلَّا بِالْتَّيْ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَنْلَعَ أَشَدَّهُهُ^(١).

بل جعل القرآن الغاية من خلق الأرض وما عليها، وخلق الموت والحياة، وخلق السماوات والأرض وما بينهما: ابلاء المكلفين: **﴿أَئِهِمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾^(٢)** كما نطق بذلك عدة آيات في كتاب الله: (هود: ٧، والملك: ٢، والكهف: ٧)، فكأن التسابق بينهم ليس بين الحسن والسيء، بل بين الحسن والأحسن، وينبغي أن يكون هم الإنسان المؤمن التطلع أبداً إلى الأحسن والأرفع. وفي الحديث: «إذا سألتم الله الجنة، فاسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن»^(٣).

وفي حديث جبريل المشهور تفسير «الإحسان» حين سأله جبريل فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٤).

وهذا تفسير لمعنى الإحسان في العبادة، وأنه يعني المراقبة والإخلاص لله تعالى، فالأعمال المقبولة عند الله تعالى لا ينظر إلى صورتها ولا إلى كمها، بل إلى جوهرها وكيفها. فكم من عمل مستوف لظاهر الشكل، ولكنه فاقد للروح الذي يهب الحياة. ولذا لا يعتد به الدين، ولا يضعه في ميزان القبول.

(١) الأنعام: ١٥٢.

(٢) الكهف: ٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه، باب: «وكان عرشه على الماء» «الفتح»: ٤٠٤/١٣.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة كما في «اللولو والمرجان» رقم (٥)، ورواه مسلم من حديث عمر رقم (٨).

يقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾^(١).

ويقول الرسول ﷺ في شأن الصوم: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢)، ويقول: «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ»^(٣).

يقول تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ﴾^(٤)، ويقول الرسول الكريم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرَأٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتِهِ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٥).

ولهذا عني علماء الإسلام بهذا الحديث، وبدأ به البخاري جامعه الصحيح، واعتبره بعضهم ربع الإسلام، وبعضهم ثلث الإسلام، لما للنية من أهمية في قبول الأفعال. واعتبروه ميزاناً لباطن الأفعال، كما أن حديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ

(١) الماعون: ٤-٧.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الصوم، كما رواه أصحاب السنن الأربع.

(٣) قال المنذري في «الترغيب»: رواه ابن ماجة واللقطة له، والنمسائي، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ولنظهما: «رَبُّ صَائِمٍ حَظِيهِ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعُطُشُ، وَرَبُّ قَائِمٍ حَظِيهِ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ». وقد وافق الذهبي الحاكم وليس في روايته «العطش»، وهو في «صحيح ابن خزيمة» بتحقيق الأعظمي: ٣/٤٢٠ برقم ١٩٩٧).

(٤) البيعة: ٥.

(٥) متفق عليه عن عمر بن الخطاب، وهو أول حديث في «صحيح البخاري».

عليه أمرنا فهو رد»^(١) – أي مردود على صاحبه – يُعتبر ميزاناً لظاهر العمل.

وسئل أبو علي الفضيل بن عياض عن «أحسن العمل» في قوله تعالى:
﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾^(٢) فقال: أحسن العمل: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وما أصوبه؟ فقال: إن الله لا يقبل العمل ما لم يكن خالصاً صواباً، فإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وخلوصه: أن يكون الله، وصوابه: أن يكون على السنة.

وهذا معنى أحسن العمل في أمر الدين والتعبد، وأما الإحسان في أمر الدنيا، فهو الوصول به إلى درجة الجودة التي ينافس فيها غيره، بل يتفوق عليه، فلا مجال في الحياة إلا للمتقين.

ومن الأحاديث النبوية التي لها دلالة في هذا المقام: ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ وَزُغَّاً فِي أُولَى ضَرِبَاتِهِ كَتُبَ لَهُ مَعْتَدِلَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ»^(٣).

فال الحديث يرشد إلى أهمية إتقان العمل وحسن أدائه، ولو كان في أمر صغير قتل الورغة (ما يسميه العامة: البرص)، فهذا من إحسان القتل: «فإذا قلت
 فأحسنت القتلة». وفي القتل السريع إراحة للمقتول أياً كان.

(١) رواه مسلم عن عائشة بهذا اللفظ، وهو متفق عليه بلفظ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

(٢) هود: ٧.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن أبي هريرة – كما في «صحيحة الجامع الصغير» (٢٤٦٠). وانظر كتابنا «المتقى من الترغيب والتزهيب»، وتعليقنا على الحديث (١٨١١).

وكما لا تُقاس الأعمال بكمها وحجمها، كذلك لا تُقاس أعمار الناس بطولها. فقد يعمر الإنسان عمراً طويلاً، ولكن لا بركة فيه. وقد لا يطول عمره، ولكنه حافل بأعمال الخير، وخير العمل.

وفي هذا يقول ابن عطاء الله في حكمه: رَبُّ عمر اتسعت آماده، وقلَّتْ آمداده، ورُبُّ عمر قليلة آماده، كثيرة آمداده! من بورك له في عمره، أدرك في يسير من الزمن من منن الله تعالى، ما لا يدخل تحت دوائر العباره، ولا تلتحقه الإشارة!

وحسينا أن النبي ﷺ في ثلاث وعشرين سنة - هي كل زمن البعثة - بارك الله في حياته فأسس أعظم دين، ورئي أفضل جيل، وأنشأ خيراً أمّة، وأقام أعدل دولة، وانتصر على الوثنية الكافرة، واليهودية الغادر، وورث أمه - بعد كتاب الله - سُنة هادية، وسيرة جامعة.

وأبو بكر رضي الله عنه في سنتين ونصف استطاع أن يسحق المتنبئين الكاذبين، ويعيد المرتدین إلى حظيرة الإسلام، ويجندهم في فتح فارس والروم، وأن يؤدب مانعي الزكاة، ويحفظ للفقراء حقوقهم التي فرض الله لهم في أموال الأغنياء، ويسجل التاريخ أن الدولة الإسلامية هي أول من قاتل من أجل حقوق الفقراء.

وعمر بن الخطاب في عشر سنوات: فتح الفتوح في الخارج، وأرسى قواعد دولة العدل والشورى في الداخل، وسنَّ سُنتاً حسنة لمن بعده «أوليات عمر»، ورسخ دعائم الفقه الجماعي، وخصوصاً فقه الدولة، القائم على اعتبار المقاصد، والموازنة بين المصالح، والتكافل بين الأجيال، وجراً الناس على الصُّح للحاكم

ونقده: «لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها» مع زهد في الدنيا، وقوة في الحق، وتحقيق للعدالة والمساواة بين الناس جميعاً، إلى حد الاقتصاص من ولادة الأقاليم وأبنائهم.

وعمر بن عبد العزيز في ثلاثين شهراً (هي كل مدة خلافته): أحيا الله به من سنن العدل والمهدى، وأمات به من بدع الجور والضلال، ورد من المظالم، وأقر من الحقوق، ما أعاد للناس الثقة بالإسلام، فأمنت الأنفس من خوف، وطمئن الناس من جوع، وانتشر الرخاء، حتى أصبح صاحب المال يهمه: أين يضع زكاته، فقد أغنى الله الناس.

والإمام الشافعى عاش أربعيناً وخمسين سنة - قمرية - (١٥٠-٢٠٤ هـ) وخلف وراءه هذه الكنوز العلمية الجليلة الأصيلة.

والإمام الغزالى عاش خمساً وخمسين سنة (٤٥٠-٥٠٥ هـ)، وترك للأمة هذه الثروة العلمية الجليلة الهائلة.

والإمام النووي عاش خمساً وأربعين سنة (٦٣١-٦٧٦ هـ) ترك فيها تراثاً نفع الله به المسلمين كافة: في الحديث وفي الفقه، من الأربعين النووية في الحديث إلى شرح مسلم، ومن المنهاج في الفقه إلى روضة الطالبين والمجموع.. وفي غيرها بجد له تهذيب الأسماء واللغات.

والأئمة الآخرون مثل: ابن العربي والسرخسي وابن الجوزي وابن قدامة والقرافي وابن تيمية وابن القيم والشاطئي وابن خلدون وابن حجر وابن الوزير وابن الهمام والسيوطى والدهلوى والشوكانى وغيرهم ملؤوا الأرض علماء وفضلاً. إن من الناس من يموت قبل موته، وينتهي عمره وهو محسوب على

الأحياء. ومنهم من يحيا بعد موته، ويختلف من صالح الأعمال، أو نافع العلم، أو صالح النُّورِيَّة والتلاميذ ما يضيف إلى عمره أعماراً تطول وتطول.

* * *

(٤)

الأولويات ...
في مجال العلم والفكر

أولوية العلم على العمل

من أهم الأولويات المعتبرة شرعاً: أولوية تقديم العلم على العمل. فالعلم يسبق العمل، وهو دليله ومرشدته. وفي حديث معاذ: «العلم إمام، والعمل تابعه»^(١).

ولهذا وضع البخاري باباً في كتاب العلم من جامعه الصحيح جعل عنوانه «باب: العلم قبل القول والعمل»، وقال شراحه: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما، مصحح للنية المصححة للعمل. قالوا: فنبه البخاري على ذلك، حتى لا يسبق إلى الذهن — من قوله: بأن العلم لا ينفع إلا بالعمل — تهوين أمر العلم، والتساهل في طلبه.

واحتاج البخاري لما ذكره ببعض الآيات والأحاديث الدالة على دعواه. فمن الآيات قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبَكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢). فأمر رسوله بالعلم بالتوحيد أولاً، ثم ثنى بالاستغفار، وهو عمل. والخطاب وإن كان للنبي ﷺ، فهو متناول لأمة. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣)، فالعلم هو الذي يورث الخشية، الدافعة إلى العمل.

ومن الأحاديث: قوله ﷺ: «مَنْ يَرِدَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»^(٤); لأنَّه

(١) رواه ابن عبد البر وغيره عن معاذ مرفوعاً وموقوفاً والصواب وقته.

(٢) محمد: ١٩.

(٣) فاطر: ٢٨.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» مع «فتح الباري»: ١ / ١٥٩ - ١٦٢، طبعة دار الفكر المصورة عن السلسلة.

إذا فقه عمل، وأحسن ما عمل.

وما يُستأنس به لتقديم العلم على العمل: أن أول ما نزل من القرآن:
﴿أَقْرَأَهُ﴾، القراءة مفتاح العلم. ثم نزل العمل في مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَثِّرُ * قُمْ فَانْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثَيَابَكَ فَطَهَرْ﴾^(١).

وإنما كان العلم مُقدَّماً على العمل، لأنَّه هو الذي يميِّز الحق من الباطل في الاعتقادات، والصواب من الخطأ في المقولات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والفضيلة من الرذيلة في الأخلاق، والمقبول من المردود في المعايير، والراجح من المرجوح في الأقوال والأعمال.

ولهذا وجدنا كثيراً من المصنفين من علمائنا السابقين يبذُّون مصنفاتهم بـ «كتاب العلم».

مثل ما صنع الإمام الغزالى في كتابيه: «إحياء علوم الدين»، و«منهاج العابدين». وكذلك فعل الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»، وبعد ذكر أحاديث في النية والإخلاص واتباع الكتاب والسنَّة بدأ بكتاب «العلم». وفقه الأولويات الذي تتحدث عنه مبناه ومداره على العلم. فبه نعرف ما حقه أن يُقدَّم، وما شأنه أن يؤخَّر. وبدون هذا العلم خبط خبط عشواء. وما أصدق ما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: من عمل في غير علم كان ما يفسدُ أكثر مما يصلح^(٢).

وهذا واضح في بعض الفتاوى من المسلمين، الذين لم تكن تقصهم القوى أو الإخلاص والحماس، وإنما كان ينقصهم العلم والفهم. مقاصد الشرع، وحقائق الدين.

(١) المدثر: ٤-١.

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر: ١ / ٢٧، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

وهذا ما وُصِّفَ به الخوارج الذين قاتلوا عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه، على فضله ومكانته في نُصرة الإسلام، وقُربه من رسول الله نسباً وصهراً وحباً، واستحلوا دمه ودماء مَن سواهم من المسلمين، يتقربون بذلك إلى الله!!

وهو لاء امتداد لمن اعترض على قسمة رسول الله ﷺ بعض الأموال، فقال له بخلافة وجهالة: أعدل! فقال: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدُ إِذَا لَمْ يَعْدُ؟ قَدْ حِبْتَ إِذْنَ وَخَسِيرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدُلَ!»

وفي رواية: أن هذا الجلف الحافي قال له: يا رسول الله؛ اتق الله! قال: «أَوْلَى سُلْطَنٍ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ؟!»

لم يفقه هذا ومثله سياسة تأليف القلوب، وما تجلبه من مصالح عظيمة للأمة، وقد شرعها الله في كتابه، وأجاز الصرف فيها من الصدقات، فكيف من الغنائم والفيء؟ ولما سأله بعض الصحابة قتل هذا المتطاول منعه الرسول الكريم. وحضر من ظهور طائفة على شاكلته وصفتهم بقوله: «تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

ومعنى «لا يجاوز حناجرهم»: أي لا تفقهه قلوبهم، ولا تستضيء به عقولهم، ولا ينتفعون بما تلوّا منه، رغم كثرة الصلاة والصيام.

وما وصفهم به كذلك: أنهم «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(١).

فآفة هؤلاء ليست في ضمائرهم ولا نياتهم، بل في عقولهم وأفهامهم. ولهذا

(١) انظر أوصافهم في «اللولو والمرجان فيما انفق عليه الشیخان» أحادیث جابر وأبي سعيد وعليٌّ وسهل بن حنيف (٦٤٤ - ٦٣٨).

وُصفوا في حديث آخر بأنهم: «حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام»^(١).

وإنما أُتيَ هؤلاء من قِلَّة العلم، ونقص الفقه، فلم يتتفعوا بكتاب الله، مع أنه يتلونه رطباً، لكنها تلاوة بلا فقه، وربما فقهوه فقهًاً أعوج، ينافق ما أراد به مُنزله تبارك وتعالى.

ولهذا حذر الإمام الجليل الحسن البصري من الإيغال في التعبد والعمل، قبل التحصن بالعلم والتفقه، وقال في ذلك كلمته البلاغة المعبرة: «العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدهم على ما فعلوا»^(٢).

* * *

• العلم شرط في كل عمل قيادي (سياسي أو عسكري أو قضائي):

ومن هنا كان العلم شرطاً في كل عمل قيادي، سواءً أكان عملاً سياسياً إدارياً، مثل عمل يوسف عليه السلام الذي قال له ملك مصر: «إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَنِنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلِيمٌ»^(٣)، فأشار إلى مؤهلاته الخاصة التي ترشحه لهذا العمل الكبير الذي كان يشمل المالية والاقتصاد والتخطيط والزراعة والتمويل في ذلك الحين. وقوام هذه المؤهلات أمران: الحفظ (وهو يعني الأمانة)، والعلم، ويراد بالعلم هنا: الخبرة به والكافية فيه.

(١) حديث علي - المصدر السابق (٦٤١).

(٢) نقله ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ص ٨٢.

(٣) يوسف: ٥٤-٥٥.

وهذا يوافق ما جاء على لسان ابنة الشيخ الكبير في سورة القصص: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ أَفْوَيِ الْأَمِينِ﴾^(١).

أم كان العمل عسكرياً: كما قال تعالى في تعليل اختيار طالوت ملكاً على أولئك الملايين من بني إسرائيل: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ﴾^(٢).

أم كان هذا العمل قضائياً، حتى إنهم اشترطوا في القاضي - كما اشترطوا في الخليفة - أن يكون مجتهداً، فلم يكتفوا في مثله أن يكون عالماً مقلداً لغيره؛ لأن الأصل في العلم هو معرفة الحق بدليله، دون التزام موافقة زيد أو عمرو من الناس، أما من قلد غيره من البشر من غير أن تكون له حجّة، أو كانت له حجّة واهية غير ناهضة، فليس هذا من العلم في شيء.

وإنما قبلوا قضاء المقلد، مثلما قبلوا ولایة من لا فقه له، للضرورة. غير أن هناك حدّاً أدنى من العلم لا بد أن يكون لديه، وإلا قضى على جهل فكان من أهل النار.

وفي الحديث الذي رواه بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عالم الحق قضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فحار في الحكم، فهو في النار»^(٣).

* * *

(١) القصص: ٢٦.

(٢) البقرة: ٢٤٧.

(٣) رواه أصحاب السنن الأربع وحاكم عن بريدة. كما رواه الطبراني وأبو يعلى والبيهقي عن ابن عمر، كما في «صحيحة الجامع الصغير» (٤٤٤٦)، (٤٤٤٧).

• ضرورة العلم للمفتي:

ومثل القضاء: الفتوى، فلا يجوز أن يفتى الناس إلا عالم متمكن في علمه، فقيه في دينه، وإلا حرم الحلال، وأحل الحرام، وأسقط الواجبات، أو ألزم الناس بما لم يلزمهم الله، وأقرّ المبتدعات، أو بدأع المشروعات، وكفر أهل الإيمان، أو برأ كفر أهل الكفر. وهذا كله أو بعضه يقع ثرة لغاب العلم والفقه، ولا سيما مع الجراءة على الفتيا، واستباحة حرمتها لكل من هب ودب. كما نرى ذلك في عصرنا، الذي أصبح أمراً الدين فيه كلاماً مباحاً يرعاه كل من شاء، من كل من له لسان ينطق، أو قلم يخط، مع شدة تحذير القرآن والسنّة وسلف الأمة من اقتحام هذا الحمّى الخطير، دون مؤهلاته وشروطه، وما أصبح استجماعها والتتمكن منها!

ولقد شدّد النبي ﷺ النكير على من تسرّعوا بالفتوى في عهده، فأفتوا رجالاً به جراحة أصابته جنابة أن يقتتل، دون رعاية لما به من جراح، فكان ذلك سبباً في مותו، فقال عليه الصلاة والسلام: «قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم...»^(١).

فانظر كيف اعتبر النبي ﷺ فتواهم قتلاً لهم، ودعا عليهم بقوله: «قتلهم الله!» الفتوى الجاهلة إذن قد تقتل، وقد تدمر. ولهذا نقل ابن القيم وغيره الإجماع على تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم، وأدخله في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

(١) رواه أبو داود عن جابر. ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس. انظر «صحیح الجامع الصغير» (٤٣٦٢)، (٤٣٦٣).

(٢) الأعراف: ٣٣.

ونقل من الأحاديث وآثار الصحابة وأقوال السَّلْفَ ما يسد الطريق على الأدعياء والمتطفلين، وأنصاف العلماء.

قال ابن سيرين: لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم.
وقال أبو حصين الأشعري: إن أحدهم ليفتي في المسألة ، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر!

فكيف لو رأى حرأة أهل عصرنا؟!

وقال ابن مسعود وابن عباس: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ فَهُوَ بِخَنْوَنِ!

وقال أبو بكر: أي سماء تطلني، وأي أرض تقلىني: إذا قلت ما لا أعلم؟!
وقال عليّ: وابردها على كبدي – ثلاث مرات – أن يُسأَلُ الرجل عما يعلم، فيقول: الله أعلم!
وكان ابن المسيب سيد التابعين لا يكاد يفتئ إلا قال: اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي، وسَلِّمْنِي! ^(١).

وهذا كله دليل على خطر الفتوى، وضرورة التأهيل لها بالعلم الراسخ، والأفق الواسع، مع الورع العاصم من اتباع هوى النفس أو أهواء الغير.

ومن هنا يعجب المرء غاية العجب من شبان من طلاب العلم الشرعي – وكثيراً ما يكونون دخلاء عليه – يفتون باستعجال واستعلاء في أغوص المسائل، وأخطر القضايا، ويتطاولون على العلماء الكبار، بل يناطحون الأئمة العظام،

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم: ٢/١٦٥ - ١٦٨، طبعة السعادة بتحقيق محمد حبيبي الدين عبد الحميد.

والصحابة الأعلام، ويقولون في غرور وانتفاخ: هم رجال، ونحن رجال!!

وأول ما يفتقرن إليه هو معرفة قدر أنفسهم، ثم فقه مقاصد الشرع، وفقه حقائق الواقع، ولكن الغرور حجاب كثيف دون ذلك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

* * *

• ضرورة العلم للداعية والعلم:

وإذا كان العلم مطلوباً للقضاء والفتوى، فهو مطلوب كذلك للدعوة والتربيّة. فقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(١).

فكل داع إلى الله – من أتباع محمد ﷺ – يجب أن تكون دعوته على بصيرة. ومعنى هذا: أن يكون على بُيُّنة من دعوته، ومعرفة مستبصرة بما يدعو إليه. فيعلم: إلام يدعوه؟ ومن يدعوه؟ وكيف يدعوه؟

ولهذا قالوا عن الرباني: هو الذي يَعْلَم ويعمل وَيُعْلَم. وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبَّانِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾^(٢). وفسّر ابن عباس الربانيين فقال: حكماء فقهاء^(٣).

ويقال: الربّاني: الذي يربّي الناس بصغر العلم قبل كباره.

(١) يوسف: ١٠٨.

(٢) آل عمران: ٧٩.

(٣) ذكره البخاري معلقاً في كتاب العلم من صحيحه. وقال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي عاصم إسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن: ١٦١/١.

قالوا: المراد بصغر العلم: ما وضع من مسائله، وبكتابه: ما دق منها.
وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل
نتائجها^(١).

والمقصود هو: التدرج في التعليم، ومراعاة ظروف المتعلمين، وقدراتهم،
والترقي بهم من درجة إلى أخرى.

وما يوجبه العلم في مقام الدعوة والتعليم: أن يأخذ الداعية والمعلم الناس
بالتيسير لا التعسّير، بالتبيّن لا التنفيذ. كما في الحديث المتفق عليه: «يَسِّرُوا لَا
تُعُسِّرُوا، وَبَشِّرُوا لَا تُنْفِرُوا»^(٢).

قال الحافظ في شرح الحديث: المراد تأليف مَنْ قرب إسلامه، وترك التشديد
عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي، ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن
الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حُبِّبَ إلَى مَنْ يدخل فيه، وتلقاه بانبساط،
وكان عاقبته غالباً الأزيد داء، بخلاف ضده^(٣).

وليس التيسير مقصوراً على قريب العهد بالإسلام، كما قد يفهم من كلام
الحافظ، بل هو أمر عام ودائم، ولكنه ألزم ما يكون لحديث العهد بالإسلام أو
بالتوبة، أو بكل مَنْ يحتاج إلى التخفيف من مريض أو كبير سن أو ذي حاجة.

ومن مقتضيات العلم: أن يجرعوا من المعارف الدينية ما يطيقونه، وتسيّغه
معدتهم العقلية، ولا يُحدّثُوا بما تنكره عقولهم، فيكون ذلك فتنـة عليهم أو على
بعضهم.

وفي هذا يقول عليّ رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما

(١) «الفتح»: ١٦٢/١.

(٢) رواه الشیخان عن أنس، كما في «اللولو والمرجان» (١١٣١).

(٣) «الفتح»: ١٦٣/١.

ينكرون: أتريدون أن يُكذب الله ورسوله؟!^(١)
ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه
عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة.^(٢)

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب العلم موقعاً على علي رضي الله عنه انظر «الفتح»: (٢٢٥/١).

(٢) رواه مسلم في مقدمة «ال الصحيح» موقعاً على ابن مسعود. المصدر السابق.

أولوية الفهم على مجرد الحفظ

وأحب أن أبه هنا – ونحن نتحدث عن أسبقية العلم على العمل – على أمر مهم، يدخل في فقه الأولويات أيضاً. وهو: أولوية علم الدراية على علم الرواية، وبعبارة أخرى، أولوية الفهم والفقه على مجرد الاستيعاب والحفظ.

والعلم الحقيقي هو الذي يتمثل في الفهم والمضم.

والإسلام إنما يريد منا: التفقه في الدين، لا مجرد تعلم الدين، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

وفي الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»^(٢).

والفقه شيء أعمق وأخص من العلم، إنه الفهم، والفهم الدقيق، ولذا نفاه الله تعالى عن الكفار المنافقين، حين وصفهم بأنهم: ﴿قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٣).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

وفي حديث أبي موسى في «الصحابيين»: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت

(١) التوبية: ١٢٢.

(٢) متفق عليه عن معاوية – «اللؤلؤ والمرجان» (٦١٥).

(٣) الأنفال: ٦٥، والحضر: ١٣.

الكلا والعشب الكبير، وكان منها أحADB أم سكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به^(١).

فالحديث يمثل ما جاءت به النبوة من الهدى والعلم بالغثيث العام الذي يُحيي الأرض الميتة، كما تُحيي علوم الدين القلوب الميتة. كما يمثل أنواع الناس في تلقיהם لهذا العلم بأنواع الأرض المختلفة. فأعلى الأصناف هو الذي يفقه العلم ويتفق به ويُعلّمه، فهو كالأرض الطيبة النقية التي تشرب الماء، فتنتفع به وتُنبت الكلا والعشب الكبير. وأدنى من ذلك – النوع الثاني: من لهم قلوب حافظة، وليس لهم أنفاس ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستبطون به المعاني والأحكام.. فهو لاء يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج مت不住ش لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع، فإذا خذله منهم، ففيتفق به. فهو لاء نفعوا بما بلغوا. وهذا الصنف ينزلة الأرض الجدباء التي يستقر فيها الماء فتمسكه، حتى يأتي من يشرب منها ويسقي ويزرع. وهذا هو المشار إليه في الحديث المشهور: «نضرَ الله امرأً سمع مقالتي فوعاه، فأدَّها كما سمعها، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢).

والنوع الثالث: هم الذين ليس لهم فهم ولا حفظ، ولا علم ولا عمل. فهم

(١) متفق عليه كما في «اللولو والمرجان». حديث (١٤٧١).

(٢) الحديث مروي بصيغ مختلفة عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وأنس وغيرهم، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٦٧٦٣ - ٦٧٦٦).

كالأرض السبعة التي لا تقبل الماء، ولا تمسّكه لغيرها^(١).

فدلل هذا الحديث على أن أرفع أصناف الناس درجة عند الله وعند رسوله: هم أهل الفهم والفقه، وبعدهم أهل الحفظ، ومن هنا كان فضل «الدرایة» على «الرواية»، وفضل «الفقهاء» على «الحافظ».

وفي خير قرون الأمة – القرون الثلاثة الأولى – كانت المكانة والصدارة «للفقيه» وفي عصور الانحدار والتراجع كانت المكانة والصدارة «للحافظ»!

لا أريد أن أقول: إن الحفظ ليس له أي قيمة مطلقاً، وإن الذاكرة في الإنسان لا جدوى لها، فهذا غير صحيح. ولكن أقول: إن الحفظ هو مجرد حزن للحقائق والمعلومات، ليستفاد منه بعد ذلك. فالحفظ ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة لغيره. والخطأ الذي وقع فيه المسلمون هو اهتمامهم بالحفظ أكثر من الفهم، وإعطاؤه أكثر من حقه وقدره.

ولهذا نجد مبالغة في تكريم حفاظ القرآن الكريم، على ما لذلك من فضل، حتى إن مسابقات تُعقد في عدد من الأقطار، تُقدم فيها جوائز قيمة، تبلغ عشرات الآلاف للشخص الواحد، وهذا أمر يُقدر ويُشكّر.

ولكن لم يُرصد مثل هذه الجوائز ولا نصفها ولا ربّها للنابغين في العلوم الشرعية المختلفة من التفسير والحديث والفقه وأصوله والعقيدة والدعوة، مع أن حاجة الأمة إلى هؤلاء أكثر، وتفعهم أعظم وأغزر.

(١) انظر شرح الحديث في «الفتح»: ١٧٧/١، والنبوى على مسلم، نقله صاحب «اللولو والمرجان» ص ٦٠١.

وما يُعاب به التعليم العام في أوطاننا: أنه يعتمد على الحفظ و«الصم» لا على الفهم والفهم. وهذا ينسى المرء غالباً ما تعلّمه بعد أداء الامتحان، ولو أن ما تعلّمه كان مبنياً على الفهم والفقه والتمثيل لرسخ في ذهنه، ولم يتعرض بهذه السرعة للزوال.



أولوية المقاصد على الظواهر

وما يدخل في «الفقه» المراد: الغوص في مقاصد الشريعة، ومعرفة أسرارها وعللها، وربط بعضها ببعض، ورد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهرها، والحمدود على حرفية نصوصها.

فمن العلوم الذي دلت عليه النصوص المتکاثرة من الكتاب والسنة، كما دلّ عليه استقراء الأحكام الجزئية في مختلف أبواب العبادات والمعاملات، وسائر العلاقات الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية: أن للشارع أهدافاً في كل ما شرعه أمراً أو نهياً، أو إباحة، فلم يشرع شيئاً تحكماً ولا اعتباطاً، بل شرعه لحكمة تليق بكماله تعالى، وعلمه ورحمته وببره بخلقـه. فإن من أسمائه «العليم الحكيم». فهو حكيم فيما شرع وأمر، كما أنه حكيم فيما خلق وقدر. تتجلى حكمـته في عالم الأمر كما تجلـت في عالم الخلق: **﴿وَلَا لَهُ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾**^(١)، فـكما أنه لم يخلق شيئاً عبثاً، كذلك لم يشرع شيئاً جزافاً.

وكما قال أولو الألباب في خلقـه: **﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِلاً سُبْحَانَكَ﴾**^(٢) نقول نحن في شـرعـه: ربـنا ما شـرـعـتـ هذا إلا لـحكـمةـ!

وآفة كثـيرـ من اشتغلـوا بـعلمـ الدينـ: أنـهم طـفوـوا عـلـى السـطـحـ، وـلمـ يـنـزلـوا إـلـى الأـعـماـقـ؛ لأنـهـمـ لمـ يـؤـهـلـوا لـالـسـبـاحـةـ فـيـهاـ، وـالـغـوـصـ فـيـ قـرـارـهـ، وـالتـقـاطـ لـأـلـئـهـ، فـشـغـلـتـهـمـ الـظـواـهـرـ، عـنـ الـأـسـرـارـ وـالـمـقـاصـدـ، وـأـهـلـتـهـمـ الفـرـوعـ عـنـ الـأـصـوـلـ، وـعـرـضـوـا دـيـنـ اللهـ وـأـحـكـامـ شـرـيعـتـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ، تـفـارـيقـ مـتـنـاثـرـةـ لـاـ يـجـمـعـهـاـ جـامـعـ، وـلـاـ تـرـتـبـطـ

(١) الأعراف: ٥٤.

(٢) آل عمران: ١٩١.

بِعِلَّةٍ، فظهرت الشريعة على ألسنتهم وأقلامهم كأنها قاصرة عن تحقيق مصالح
الخلق، والقصور ليس في الشريعة، وإنما هو في أنفهم، التي قطعت الروابط بين
الأحكام بعضها وبعض، ولم يبالوا أن يُفرّقوا بين المتساوين، ويجمعوا بين
المختلفين، وهو ما لم تأت به الشريعة قط، كما بين ذلك المحققون الراسخون.

وكتيراً ما أدت هذه الحرافية الظاهرية إلى تحجير ما وَسَعَ اللَّهُ، وتعسير ما
يَسَّرَ الشَّرْعُ، وتحميد ما من شأنه أن يتطور، وتقيد ما من شأنه أن يتجدد
ويتحرر.



أولوية الاجتهاد على التقليد

ومن هذا الباب: أولوية الاجتهاد والتجدد على التكرار والتقليد. وهذا مرتبط بفقه المقاصد الذي أشرنا إليه، وبقضية الفهم والحفظ أيضاً.

فالعلم عند السلف من علماء الأمة ليس هو مجرد معرفة الأحكام، وإن كان عن طريق تقليد الغير، وتبني قوله ولو لم تكن له حجّة مقنعة، فهو يعرف الحق بالرجال، ويتبع الأشخاص لا الأدلة.

العلم عندهم هو: العلم الاستقلالي، الذي يتبع فيه الحجّة، ولا يبالي أوافق زيداً أو عمراً من الناس، فهو يسير مع الدليل حيّثما سار، ويدور مع الحق الذي يقتضيه حيّثما دار.

استدل ابن القيم على منع التقليد وذمه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، قال: والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم. وذكر في «إعلام الموقعين» أكثر من ثمانين وجهاً في إبطال التقليد، والرد على شبّهات أنصاره^(٢). وإذا كان الجمود على ظواهر النصوص مذموماً، كما هو شأن الظاهريّة القدامي والجدد، فأدخل منه في الذم: الجمود على ما قاله السابقون، دون مراعاة لغير زماننا عن زمانهم، وحاجاتنا عن حاجاتهم، وعارفانا عن معارفهم. وأحسب لو تأخر لهم الزمن حتى رأوا ما رأينا، وعاشوا ما عشنا – وهم أهل الاجتهاد والنظر – لغيرروا كثيراً من فتاواهم واجتهاداتهم. كيف وقد غيرَ

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) انظر الجزء الثاني من «إعلام الموقعين» ص ١٦٨ - ٢٦٠، طبعة السعادة، مصر، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.

أصحابهم من بعدهم كثيراً منها، لاختلاف العصر والزمان، رغم قرب ما بين أولئك وهؤلاء؟ بل كيف وقد غير الأئمة أنفسهم كثيراً من أقوالهم في حياتهم، تبعاً لتغيير اجتهادهم، بتأثير السن أو النضج أو الزمان أو المكان؟

حتى إن الإمام الشافعي رضي الله عنه كان له مذهب قبل أن يستقر في مصر عُرف باسم «القديم»، ومذهب بعد استقراره في مصر عُرف باسم «الجديد». وما ذاك إلا لأنه رأى ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع. والإمام أحمد قد رُوي عنه في القضية الواحدة عدة روایات متباعدة، وما ذاك إلا لأن فتواه تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

* * *

أولوية الدراسة والتخطيط لأمور الدنيا

وإذا كنا نقول بضرورة سبق العلم على العمل في أمور الدين، فنحن نؤكد ضرورة ذلك في شؤون الدنيا أيضاً.

فنحن في عصر يُؤسس كل شيء على العلم. ولم يعد يقبل الارتجال والغوغائية في أمر من أمور الحياة.

فلا بد لأي عمل حاد من الدراسة قبل العزم عليه، ولا بد من الاقتناع بجدواه قبل البدء فيه، ولا بد من التخطيط قبل التنفيذ، ولا بد من الاستعانة بالأرقام والإحصاءات قبل الإقدام على العمل.

ولقد ذكرت في كتب ودراسات أخرى لي: أن الإحصاء والتخطيط والدراسة قبل العمل، كلها من صميم الإسلام، والرسول ﷺ كان أول من أمر بعمل إحصائي منظم لمن آمن به بعد هجرته إلى المدينة. ولقد ظهر أثر التخطيط في سيرته في صور وموافق شتى^(١).

وأولى الناس بالتخطيط لغدهم: رجال الحركة الإسلامية، فلا يدعون الأمور تجري في أعتنها، من غير انتفاع بتجارب الأمس، ولا رصد لواقع اليوم، ولا تقويم للصواب والخطأ في الاجتهدات، ولا مقدار المكاسب والخسائر في المسيرة بين الأمس واليوم، ولا معرفة دقيقة بما لدينا من طاقات وإمكانات؛ مادية ومعنوية، ظاهرة أو كامنة، مُستغلة أو مُهدرة. وما هي مصادر القوة ونقاط الضعف عندنا، وكذلك عند خصومنا. ومن هم خصومنا الحقيقيون؟ من الخصوم الدائمون والخصوم العارضون؟ من منهم يمكن كسبه؟ ومن لا يمكن

(١) انظر كتابنا «الرسول والعلم»، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، ودار الصحوة بالقاهرة.

كسبه؟ مَنْ يَمْكُنْ مَحَاوِرَتَهُ وَمَنْ لَا يَمْكُنْ؟ فَلَا يَنْبَغِي التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْرَمْ وَهُمْ —
فِي الْوَاقِعِ — مُتَفَارِقُونَ.

إِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالدِّرَاسَةِ الْمُوضِوعِيَّةِ، الْبَعِيْدَةُ عَنْ حُكْمِ
الْعُواْضِفِ، الْمُتَحَرِّرَةُ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الظَّرُوفِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْبَيْئِيَّةِ وَالْوَقْتِيَّةِ مَا اسْتَطَاعَ
الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَجَرَّدَ، فَإِنَّ التَّحْرِرَ الْكَامِلَ وَالْمُطْلُقَ يَكَادُ يَكُونُ مُسْتَحِيلًا.

* * *

الأولويات في الآراء الفقهية

وما ذكرناه من أولوية الفهم على الحفظ، وأولوية المقاصد على الظواهر، وأولوية الاجتهاد على التقليد، تحتاج إليه هنا في الأحكام الشرعية الاجتهادية، والآراء الفقهية إذا اختلفت وتبينت، فكيف نُرجح بينها، ونُقدّم بعضها على بعض؟

إن الترجيح هنا لا يتم اعتباطاً، وخطط عشواء، كما لا يُتبع فيه الهوى، بل لا بد فيه من معايير يرجع إليها، ويعوّل عليها.

وفي كتب الأصول باب طويل الذيول، كبير الأهمية، حول التعادل والترجح، وقد يُعبر عنه باسم «التعارض والترجح».

كما تعرض له أئمة الحديث في علوم الحديث فيما يتعلق بالسنة بعضها وبعض.

ولكنني هنا أريد أن أُنبه على أشياء معينة لها أهمية خاصة بالنظر إلى واقعنا المعاصر، وما يمور به من أفكار، وما يعتزك فيه من آراء، سواء بين المسلمين وخصومهم من المتغرين والعلمانيين. أم كان بين المدارس والتيارات الإسلامية المختلفة بعضها وبعض، ولا سيما الذين يعملون في ساحة الدعوة والإصلاح والعمل الإسلامي، بأهدافه المتنوعة، ومناهجه المتباعدة، وفصاله المتميزة.

ما الآراء التي لا تحتمل الخلاف قط، ولا يُقبل فيها رأي آخر، ولا مجال فيها لتسامح؟

وما الآراء التي تقبل نسبة – ولو ضئيلة – من التسامح؟

والآراء التي تتسع للكثير من الخلاف والتسامح؟

•التفريق بين القطعي والظني:

فمن المقرر لدى أهل العلم: أن ما ثبت بالاجتهاد غير ما ثبت بالنص، وأن ما ثبت بالنص وأيده بالإجماع المتيقن غير ما ثبت بالنص وخالف فيه، والاختلاف فيه دليل على أنه أمر اجتهادي، والأمور الاجتهادية لا ينكر فيها عالم على آخر، لكن يนาوش بعضهم بعضاً فيها بالاحترام المتبادل. كما أن ما ثبت بالنص مختلفاً كثيراً من حيث قطعيته وظنيته.

والقطعية والظنية تتعلق بشبوب النص وبدلالته.

فمن النصوص ما هو ظني الثبوت، ظني الدلالة معاً.

ومنها: ما هو ظني الثبوت، قطعي الدلالة.

ومنها: ما هو قطعي الثبوت، ظني الدلالة.

ومنها: ما هو قطعي الثبوت، قطعي الدلالة معاً.

وظنية الثبوت تختص بالسُّنة غير المتواترة، والمتواتر: ما رواه جموع عن جموع من أول السند إلى منتهاه يستحيل عادة تواظؤهم على الكذب، والآحاد غيره.

ومن العلماء منْ قال: إن التواتر في السُّنة عزيز، ولا يكاد يوجد، ومنهم من توسع في ذلك، حتى ذكر بعض الأحاديث الضعيفة، التي رفضها مثل الشيوخين، فليحذر من دعوى التواتر بغير برهان.

منهم منْ أحق بالمتواتر أحاديث احتفت بها القرائن مثل تلقى الأمة لها بالقبول.

مثل أحاديث الصحيحين التي لم يتعقبها أحد من العلماء المعترفين.

وظنية الدلالة تشمل السُّنة والقرآن جميماً: فمعظم النصوص فيها تحتمل تعدد الأفهام والتفسيرات؛ لأن ألفاظ اللغة بطبيعتها فيها الحقيقة والمحاز والكتابية، والخاص والعام، والمطلق والمقيّد، وتحتمل الدلالة المطابقية، والدلالة

التضمنية، والدلالة الالتزامية.

وكثيراً ما تخضع الأفهام لعقول الناس وظروفهم واتجاهاتهم النفسية والعقلية. فالمشدد يفهم من النص غير ما يفهمه الميسّر. ولذا عرف تراثنا شدائداً ابن عمر، ورُحْصَ ابن عباس. ذو الأفق الواسع يفهم منه غير ما يفهمه ذو الأفق الضيق. والملاصدري الذي يعني بفتحوى النص روحه، يفهم منه غير ما يفهمه الظاهري الحرفي، الذي يحمد على ظاهره لا يجيد عنه. وفي قضية الأمر بصلة العصر في بني قريطة أبلغ دليل على ذلك.

وأَللَّهُ حكمة في أن جعل النصوص قابلة لمثل هذا التعدد، لتسع الناس جميعاً، باتجاهاتهم المتباينة. ولهذا أنزل كتابه الخالد، منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات.

ولو شاء الله أن يجمع الناس على فهم واحد، ورأي واحد، لأنزل كتابه كله آيات محكمات، وجعل النصوص كلها قاطعات. والقرآن كله قطعي الثبوت من غير شك، ولكن أكثر آياته – في جزئياتها – ظنية الدلالة، ولذا اختلف الفقهاء في الاستنباط منها.

ولكن القضايا الكبرى مثل الألوهية والنبوية والجزاء وأصول العبادات وأمهات الأخلاق (فضائل ورذائل)، والأحكام الأساسية للأسرة والميراث، والحدود والقصاص، ونحو ذلك قد بيّنتها آيات محكمات، تقطع النزاع، وتجمع الكل على كلمة سواء.

وأكّدت هذه القضايا: السُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ قولًا وفعلاً وتقريراً، كما أكدتها الإجماع اليقيني من علماء الأمة، واقتصر بها التطبيق العملي من الأمة. ومن هنا: لا يجوز الخلط – جهلاً أو قصدًا – بين النصوص بعضها وبعض.

فقد يُعذر من يرد نصاً ظنِّياً في ثبوته، إذا قام لديه دليل على عدم ثبوته عنده.
وقد يُعذر من يرد رأياً في نص ظنِّي في دلالته، أو يفسِّره تفسيراً جديداً غير
ما فسَّرَه به الأوَّلون، ولكنه محتمل.

وقد لا يُعذر هذا ولا ذاك ، في ردهما النص الظنِّي، إذا كان ظاهر التمَحُّل،
أو التلفيق. ولكنه لا يُكفر ويُخرج من الملة بسبب موقعه هذا، أقصى ما فيه أن
يُيدعَ، أي يُرمى بالبدعة، والخروج عن النهج المعتاد لأهل السُّنَّة، وحسابه على
الله تعالى. وليس هذا لكلَّ مَنْ هبَّ ودبَّ، بل للمحققين من أهل العلم الثقات.
إنما الذي يُرفض حقاً وينبذ قائله: هو رد النصوص القطعية الثبوت والدلالة
جُمِيعاً، وهذه – وإن كانت قليلة – تُعتبر في غاية الأهمية في الدين؛ لأنها هي التي
تُحسِّد الوحدة العقائدية والفكريَّة والشعورية والعملية للأُمَّة المسلمَة، وهي التي
يُحتكم إليها عند النزاع، ويرجع إليها عند الاختلاف، فإذا غدت هي الأخرى
مثار نزاع واختلاف، فإلى أي شيء يرجع الناس؟!

ومن هنا حذَّرنا في كتابنا من تلك المؤامرة الفكرية التي تعمل على تحويل
القطعيات إلى ظنيات، والمحكمات إلى متشابهات، مثل الذين يجادلون في آية تحريم
الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ
فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾، والتشكيك في دلالة كلمة «فاجتبوه» على التحرير.

ومثل الذين يجادلون في تحريم الربا، ومثل الذين يجادلون في تحريم لحم
الخنزير، ومثل الذين يجادلون في ميراث المرأة، أو في قوامية الرجل على الأسرة،
أو في وجوب الحجاب (يعنى لبس الحمار والملابس المحتشمة) أو غير ذلك مما
ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وانعقد عليها إجماع الأمة، واستقرت عليه

(1) المائدة: ٩٠.

فقهاً وعملاً، نظراً وتطبيقاً، أربعة عشر قرناً من الزمان.

إن هذه الأمور الواضحة البينّة من الدين هي ما يطلق عليه العلماء «ما عُلِمَ من الدين بالضرورة» أي يعرفه الخاص والعام من المسلمين، دون حاجة إلى إقامة دليل عليها؛ لأن أدلة متكاثرة ومحبطة، وراسخة في وجдан الأمة.

وهذه هي التي يُحکم على جاحدها بالكفر، وينبغي قبل هذا الحكم أن تُزاح عن صاحبها الشبهة، وتُقام عليه الحجّة، ويُقطع عنه العذر، وبعد ذلك يُعزل عن جسم الأمة، ويُقضى عليه بالانفصال منها.

فينبغي التركيز على القطعيات الجمّع عليها، لا على الفطيات المختلف فيها، والذي أضاع الأمة إنما هو إضاعتها للقطعيات، والمعركة بين دعاة الإسلام اليوم في أنحاء العالم الإسلامي وبين دعاة العلمانية اللادينية إنما تدور حول القطعيات: قطعيات العقيدة، وقطعيات الشريعة، وقطعيات الفكر، وقطعيات السلوك.

إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التفقيه والتثقيف، وأساس الدعوة والإعلام، وأساس التربية والتعليم، وأساس الوجود الإسلامي كله.

وإن من أخطر الأشياء على الدعوة الإسلامية، وعلى العمل الإسلامي: جر الناس باستمرار إلى الأمور الخلافية، التي لا ينتهي الخلاف فيها، وإدارة الملاحم الساخنة حولها، وتصنيف الناس على أساس مواقفهم منها، وتحديد الولاء لهم أو البراءة منهم بناء على ذلك.

هذا مع أننا قد وضّحنا بالأدلة القاطعة في كتابنا «الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم» أن هذا النوع من الاختلاف ضرورة ، ورحمة، وسعة، وأن إزالته غير ممكنة، وغير مفيدة.

ليس معنى كلامي ألا نتكلّم في أمر خلافي قط، ولا نرجح رأياً على رأي في

قضية عقدية أو فقهية أو سلوكية، فهذا مستحيل، وما عمل العلماء إذن إذا لم يُصَحِّحوا ويُضْعِفُوا وَيُرَجِّحُوا ويختاروا؟

إنما الذي أنكره أن يكون هذا هو شغلنا الشاغل، وأن نُعْنِي بال مختلف فيه أكثر من عنايتنا بالمتافق عليه، وأن نهتم بالظني في حين أعرض الناس عن القطعي.

كما أن من الخطأ والخطر: أن نعرض على الناس القضايا المختلف فيها اختلافاً كبيراً، على أنها قضايا مُسلمة لا نزاع فيها ولا خلاف عليها، متواهلين رأي الآخرين، الذين لهم وجهتهم ولهم أدلةهم، مهما يكن من رأينا نحن فيها، وعدم اعتبارنا لها.

وكثيراً ما يكون الرأي الآخر هو رأي الجمهور الأكبر من علماء الأمة، وهو — وإن لم يكن معصوماً لأنه ليس بإجماع مستيقن — لا يجوز أن يُهون من شأنه.

وذلك مثل الذين يدعون إلى وجوب تغطية الوجه ولبس النقاب، معتبرين أن رأيهم هو الصواب الذي لا يتحمل الخطأ، مشددين النكير على مَن خالفهم، مع أنهم يخالفون رأي الجمهور الأعظم من الأئمة والفقهاء، كما يخالفون الأدلة الواضحة النيرة من الكتاب والسنّة وعمل الصحابة.

ولقد ساعني أن أحد الدعاة قال في خطبة له مسحّلة: إن كشف وجه المرأة مثل كشف فرجها! وهذا غلو عظيم، لا يصدر من ذي فقه وبصيرة.

وأود أن أنبه هنا: أن آراء بعض العلماء المعتبرين قد تكون شاذة في بيئه معينة، وفي عصر معين، لأنها سابقة لزمنها، ثم لا يثبت أن يأتي عصر آخر تجد فيه مَن يؤيدوها ويشهرها، حتى تغدو هي عماد الفتوى، كما حدث لآراء الإمام ابن تيمية رضي الله عنه.



(٥)

الأولويات ...

في مجال الفتوى والدعوة

أولوية التخفيف والتسير

على التشديد والتعسir

ومن الأولويات المطلوبة هنا، وخصوصاً في مجال الإفتاء والدعوة: تقديم التخفيف والتسير على التشديد والتعسir.

فقد دلت النصوص من الكتاب والسنّة أن التيسير والتخفيف أحب إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ.

يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

ويقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَفَّظَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢).

ويقول عز وجل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

ويقول الرسول الكريم: «خير دينكم أيسره»^(٤)، «أحب الأديان إلى الله الخنفية السمحّة»^(٥).

وتقول عائشة: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرین، إلا أخذ أيسرهما ما لم

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) النساء: ٢٨.

(٣) المائدۃ: ٦.

(٤) رواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، والطبراني عن محبون بن الأدرع، والطبراني أيضاً عن عمران بن حصين، والطبراني في «الأوسط»، وأبي عدي والضياء عن أنس «صحیح الجامع الصغیر»: (٣٣٠٩).

(٥) رواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والطبراني عن ابن عباس (المصدر السابق: ١٦٠).

يُكَن إِثْمًا، فَإِذَا كَان إِثْمًا كَان أَبْعَد النَّاس عَنْه^(١).

ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَن تُؤْتَى رِحْصَهُ، كَمَا يُكْرِهُ أَن تُؤْتَى مُعْصِيَتِه»^(٢).

ويتأكُد ترجيح الرخصة و اختيار التيسير، إذا ظهرت الحاجة إليها، لضعف أو مرض أو شيخوخة أو لشدة مشقة، أو غير ذلك من المرجحات.

روى جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللاً عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣).

يعني: في مثل هذا السفر الشاق.

أما إذا لم يكن في السفر مثل هذه المشقة فيجوز له أن يصوم، بدليل ما روت عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرٌ مِّنَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِن شِئْتَ فَصُومْ، وَإِن شِئْتَ فَأَفْطُرْ»^(٤).

وكان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يقول بشأن الصوم والفتر للمسافر، واختلاف الفقهاء: أيهما أفضل، كان يقول: أفضلهما أيسرهما عليه. وهذا قول مقبول، فمن الناس مَنْ يكون الصوم مع الناس أهون عليه من أن يقضي بعد ذلك والناس مفطرون، وغيره بعكسه، مما كان أيسر عليه فهو الأفضل في حقه.

ودعا عليه الصلوة والسلام إلى تعجيل الفطور وتأخير السحور، تيسيراً على الصائم.

(١) متفق عليه، كما في «اللولو والمرجان» (١٥٠٢).

(٢) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في الشُّعْب عن ابن عمر «صحيح الجامع الصغير»: (١٨٨٦).

(٣) متفق عليه. «اللولو والمرجان» (٥٨١).

(٤) متفق عليه. المصدر نفسه (٦٨٤).

ونجد كثيراً من الفقهاء في بعض الأحكام التي تختلف فيها الأنظار يرجحون منها ما يكون أيسر على الناس، وخصوصاً في أبواب المعاملات، وقد اشتهرت عنهم هذه العبارة: هذا القول أرقى بالناس !!

هذا وما أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنِّي تَبَنَّيْتُ مِنْهُجَ «التَّيسِيرِ» فِي الْفَتْوَىِ، و«التَّبَشِيرِ» فِي الدُّعَوَةِ، اتِّبَاعًا لِلْمَنْهَجِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، فَقَدْ بَعَثَ أَبَا مُوسَى وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَوْصَاهُمَا بِقَوْلِهِ: «يَسِّرُوا لَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا لَا تُنَفِّرُوا وَتَطَاوِعُوا»^(١).

وروى عنه أنس أنه قال: «يَسِّرُوا لَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا لَا تُنَفِّرُوا»^(٢). قلت مرة في إيجابي عن الأسئلة بعد إحدى المحاضرات: إنني إذا وجدت

أمامي قولين متكافئين أو متقاربين في مسألة شرعية، وكان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فإني أفتى لعموم الناس بالأيسر، وأرجحه على الأحوط.

قال لي بعض الإخوة الحاضرين: وما دليلك على ترجيح الأيسر على الأحوط؟ قلت: دليلي هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ: أنه ما خَيْرٌ بين أمرين إلا اختار أيسرهما. وأمره للأئمة في صلاة الجماعة أن يخفقوا عن المؤمنين؛ لأن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

قد يُفْتَنُ العَالَمُ بِالْأَحْوَطِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعَزَائِمِ وَالْمُتَوَرِّعِينَ مِنَ الْمُتَدِينِ، أَمَا الْعُوْمُ فَالْأَوْلَى بِهِمُ الْأَيْسَرُ.

وعصرنا أكثر من غيره حاجة إلى إشاعة التيسير على الناس بدل التعسير، والتبيشير بدل التنفيذ. ولا سيما منْ كان حديث عهد بإسلام، أو كان حديث عهد بتوبة.

وهذا واضح تمام الوضوح في هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ في تعليمِهِ الإِسْلَامَ لِمَنْ يَدْخُلُ

(١) متفق عليه عن أبي بردة . المصدر نفسه (١١٣٠).

(٢) متفق عليه . المصدر نفسه (١١٣١).

فيه، فهو لا يُكثّر عليه الواجبات، ولا يُشله بكثره الأوامر والنواهي، وإذا سأله عما يطلب بالإسلام منه، اكتفى بتعريفه بالفرائض الأساسية، ولم يغرقه بالنواول، فإذا قال له الرجل: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، قال: «أفلح إن صدق»، أو «دخل الجنة إن صدق».

بل رأيناه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشدّد النكير على من يُشدد على الناس، ولا يراعي ظروفهم المختلفة، كما فعل مع بعض الصحابة الذين كانوا يؤمّون الناس، ويُطيلون في الصلاة، طولاً اشتكي منه بعض مأموريهم.

فقد أنكر على معاذ بن جبل تطويله، وقال له: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟»^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأنّ آخر عن صلاة الغداة (الصبح) من أجل فلان، مما يطيل بنا! فما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعدة أشد غضباً منه يومئذ! ثم قال: «إن منكم منفرين، فأياكم ما صلّى بالناس، فليتجوّز (يخفف) فإن فيهم الضعف، والكبير، وهذا الحاجة»^(٢).

وقد ذكرت بعض الروايات أن هذا الذي طوّل بالناس كان أبي بن كعب، وهو من هو علمًا وفضلاً، وأحد الذين جمعوا القرآن. ولكن هذا لم يمنع أن ينكر النبي عليه، كما أنكر على معاذ، برغم حبه له وثنائه عليه.

ويقول خادمه وصاحبته أنس: ما صليتُ وراء إمام قط أحلف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف، مخافة أن تُقتن أمه^(٣).

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه، انظر: «اللولو والمرجان» (٢٦٧).

(٣) متفق عليه، انظر: «اللولو والمرجان» (٢٧٠).

وعنه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إنني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأنجذب في صلاتي، مما أعلم من شدة وجده من بكائه»^(١).

ويروي عنه أبو هريرة قوله: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٢).
وكان النبي ﷺ أشد ما يكون إنكاراً للتشديد إذا كون اتجاهه، وتبناه جماعة، ولم يكن مجرد نزعة فردية عارضة، وهذا ما نلاحظه في إنكاره على الثلاثة الذين اخندوا خطأ في التعبد غير خطه، وإن كانوا لا يريدون إلا الخير ومزيد التقرب إلى الله تعالى.

عن أنس رضي الله عنه قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غير له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: وأنا أصوم ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكם الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هلك المتنطعون»! قال لها ثلاثة^(٤).

(١) متفق عليه، انظر: «اللولو والمرجان» (١٦٧)، (٢٧١).

(٢) متفق عليه، انظر: «اللولو والمرجان» (٢٧١).

(٣) متفق عليه: «اللولو والمرجان» (٨٨٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٦٧٠)، وأبو داود أيضاً (٤٦٠٨).

المنتطعون: المتعمدون المشدّدون في غير موضع التشديد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحـة، وشيء من الدـلـجـة»^(١). رواه البخاري، وفي رواية له: «سدّدوا وقاربوا، واغدوا وروحـوا، وشيء من الدـلـجـة، القصد القصد تبلغـوا».

وقوله ﷺ: «إلا غلـبـه»: أي غلـبـه الدين وعجز ذلك المشـادـ عن مقاومة الدين لكتـرة طرقـه. «الـغـدوـة»: سـيرـ أولـ النـهـارـ. و«الـروحـة»: آخرـ النـهـارـ. و«الـدـلـجـة»: آخرـ اللـيلـ. وهذا استـعـارـة وـتـمـثـيلـ، وـمـعـناـهـ: استـعـينـواـ عـلـىـ طـاعـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـالـأـعـمـالـ فـيـ وـقـتـ نـشـاطـكـمـ وـفـرـاغـ قـلـوبـكـمـ، بـحـيـثـ تـسـتـلـذـونـ الـعـبـادـةـ وـلـاـ تـسـأـمـونـ، وـتـبـلـغـونـ مـقـصـودـكـمـ، كـمـاـ أـنـ الـمـسـافـرـ الـحـاذـقـ يـسـيرـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ، وـيـسـتـرـيحـ هـوـ وـدـابـتـهـ فـيـ غـيرـهـ فـيـصـلـ الـمـقـصـودـ بـغـيرـ تـعبـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وقد هـالـيـ ماـ سـمعـتـ فـيـ نـشـراتـ الـأـخـبـارـ، وـمـاـ قـرـأـهـ فـيـ الصـحـفـ: أـنـ سـلـطـاتـ الـحـجـ فيـ الـمـلـكـةـ السـعـودـيـةـ أـعـلـنـتـ عـنـ مـوـتـ (٢٧٠) مـقـتـيـنـ وـسـبـعـينـ حـاجـاـ فـيـ مـرـمىـ الـجـمـرـاتـ، قـتـلـوـاـ وـطـفـاـ بـالـأـقـدـامـ فـيـ غـمـرـةـ الـزـحـامـ الـهـائـلـ عـلـىـ الرـمـيـ بـعـدـ الزـوـالـ!

وـمـعـ هـذـاـ العـدـدـ الـكـبـيرـ مـنـ القـتـلـىـ لـاـ زـالـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـفـتوـنـ النـاسـ بـعـدـ حـوـازـ الرـمـيـ قـبـلـ الزـوـالـ بـحـالـ، مـعـ أـنـ النـبـيـ ﷺ يـسـرـ فـيـ أـمـرـ الـحـجـ، وـمـاـ سـُـئـلـ عـنـ أـمـرـ قـدـمـ وـلـاـ أـخـرـ فـيـهـ، إـلـاـ قـالـ: «أـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ». وـالـفـقـهـاءـ سـهـلـوـاـ فـيـ أـمـرـ الرـمـيـ حـتـىـ أـجـازـوـاـ أـنـ يـجـمـعـ الـحـاجـ الرـمـيـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ، وـأـجـازـوـاـ الـإـنـابـةـ فـيـ للـعـذرـ. وـهـوـ أـمـرـ يـتـمـ بـعـدـ التـحلـلـ النـهـائيـ مـنـ الـإـحـرامـ.

وـقـدـ أـجـازـ الرـمـيـ قـبـلـ الزـوـالـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـكـبـارـ: فـقـيـهـ الـمـنـاسـكـ عـطـاءـ، وـفـقـيـهـ الـيـمـنـ طـاوـوسـ، وـكـلـاهـمـاـ مـنـ أـصـحـابـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـأـبـوـ جـعـفرـ الـبـاقـرـ مـحـمـدـ

(١) رواه البخاري والنـسـائـيـ «صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ»: (١٦١١).

ابن عليّ بن الحسين من فقهاء آل البيت.

ولو لم يقل فقيه بجواز ذلك لكان فقهه الضرورات يوجب علينا التسهيل على عباد الله، وإجازة الرمي خلال الأربع والعشرين ساعة حتى لا نعرض المسلمين للهلاك.

وجزى الله الشیخ عبد الله بن زید المحمود خیراً، فقد أفتى منذ أكثر من ثلث قرن بجواز الرمي قبل الزوال في رسالته «يسير الإسلام».

* * *

• الاعتراف بالضرورات الطارئة:

ومن التيسير المطلوب هنا: الاعتراف بالضرورات التي تطرأ في حياة الناس، سواءً كانت ضرورات فردية أم جماعية، فقد جعلت الشريعة هذه الضرورات أحکامها الخاصة وأباحت بها ما كان محظوراً في حالة الاختيار من الأطعمة والأشربة والملبوسات والعقود والمعاملات، وأكثر من ذلك أنها نزلت الحاجة في بعض الأحيان – خاصةً كانت أو عامة – منزلة الضرورة أيضاً، تيسيراً على الأمة ودفعاً للحرج عنها.

والأصل في ذلك ما جاء في القرآن الكريم عقب ذكر الأطعمة المحرّمة في أربعة مواضع من القرآن الكريم رفع فيها الإمام عن متناولها مضطراً غير باغ ولا عاد...
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ إِغْرِيْبَانِيْغَرِيْلَأَعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

وما جاء في السنة بعد تحريم لبس الحرير على الرجال: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ من حكة بهما فأذن لهم بلبسه تقديرًا لهذه الحاجة.

* * *

(١) البقرة: ١٧٣.

٠ تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

ومن التيسير المطلوب هنا أيضاً: ضرورة الاعتراف بالتغير الذي يطرأ على الناس سواء أكان سببه فساد الزمان كما يُعبر الفقهاء، أو تطور المجتمع، أو نزول ضرورات به، ومن ثمّ أحاجز فقهاء الشريعة تغيير الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال، مستدلين في ذلك بهدفي الصحابة وعمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نهتدي بسُنْتهم ونعرض عليها بالتواجذ. بل هو ما دلت عليه السُّنَّة النبوية، وقبلها القرآن الكريم، كما بينا ذلك في رسالتنا عن «عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية».

وهذا ما يوجب علينا في هذا العصر أن نعيد النظر في أقوال قيلت، وآراء اتّحدت في أعصار سابقة، ربما كانت ملائمة لتلك الأزمنة وتلك الأوضاع، ولكنها لم تعد ملائمة لهذا العصر لما فيه من مستجدات هائلة، لم تكن لتخطر للسابقين على بال. والقول بها اليوم يسيء إلى الإسلام وإلى أمته، ويُشوه وجه دعوته.

من ذلك: تقسيم العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، واعتبار أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، وأن الجهاد فرض كفاية على الأمة... إلى آخر تلك الأقوال.

والواقع أن هذه الأقوال لم تعد تصلح لزمننا، ولا يوجد من نصوص الإسلام الحكمة ما يؤيدها، بل في هذه النصوص ما ينافقها.

فالإسلام ينشد التعارف بين البشر جميعاً: **﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُغُوراً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾**^(١).

ويعتبر السلام والكف عن الحرب نعمة. ولقد عقب على غزوة الخندق

. ١٣) الحجرات:

بقوله: ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنْأُلُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾^(١).

ويعتبر صلح الحديبية فتحاً مبيناً يتنبه على رسوله، وينزل فيه سورة الفتح: ﴿إِنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^(٢).

ويتنبه على رسوله وعلى المؤمنين في هذه السورة أنه كفَّ أيدي الفريقين بعضهما عن بعض، فيقول سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِيَطْعَنِ مَكْهَةً مِّنْ بَعْدِ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

والرسول ﷺ ينفر من كلمة «حرب» حتى إنه يقول: «أصدق الأسماء حارث وهمام، وأقبح الأسماء حرب ومرة».

والجهاد الذي شرعه الإسلام في الأزمان الماضية، كان له هدف واضح، وهو إزالة العائق المادية من طريق الدعوة. وقد كان الأباطرة والملوك في تلك الأزمنة يقفون حائلاً دون وصول دعوة الإسلام إلى شعوبهم. وهذا بعث الرسول إليهم برسائله يدعوهم فيها إلى الإسلام، ويحملهم إثم ضلال أمّهم، التي عزلوها عن الاستماع إلى أي صوت خارجي، خشية أن يوقظهم من سباتهم، ويسعّرهم بذاتيّتهم، فيهبو من رقتهم، ويتمردوا على طواغيتهم. وهذا بحدّهم قتلوا الدعاة حيناً، أو بادروا المسلمين بالقتال حيناً، أو أعدوا العدة لغزوهم وهددوهم في عقر دارهم.

أما اليوم فلا عوائق أمام الدعوة، وخصوصاً في البلاد المفتوحة التي تقبل

(١) الأحزاب: ٢٥.

(٢) «الفتح»: ١.

(٣) «الفتح»: ٢٤.

ال تعدديّة، ويستطيع المسلمون أن يُلْغوا دعوتهم بالكلمة المقوءة، والكلمة المسموعة، والكلمة المشاهدة. ويستطيعون بالإذاعات الموجهة أن يُلْغوا العالم كله بلغاته المختلفة، وأن يتكلموا مع كل قوم بلسانهم ليبيتوا لهم. ولكنهم في الواقع مقصرون كل التقصير، وهم مسؤولون أمام الله تعالى عن جهل أمم الأرض بالإسلام.

* * *

• مراعاة سُنَّة التدرج:

ومن التيسير المطلوب هنا: مراعاة سُنَّة التدرج، جرياً على سُنَّة الله تعالى في عالم الخلق، وعالم الأمر، واتباعاً لمنهج التشريع الإسلامي في فرض الفرائض من الصلاة والصيام وغيرهما، وفي تحريم المحرمات كذلك.

ولعل أوضح مثل معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي، لا يجهلها دارس.

ولعل رعاية الإسلام للتدرج هي التي جعلته يُبقي على «نظام الرُّق» الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام، وكان إلغاؤه يؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فكانت الحكمة في تضييق روافده بل ردمها كلها ما وُجدَ إلى ذلك سبيل، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرُّق بطريق التدرج.

وهذه السُّنَّة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تُتبع في سياسة الناس عندما يُراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية.

فإذا أردنا أن نُقيم «مجتمعاً إسلامياً حقيقياً» فلا نتوهُم أن ذلك يتحقق بحِرَّةٍ

قلم، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس، أو مجلس قيادة أو برمان..

إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البديل الشرعي للأوضاع المحرّمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة.

ولا يعني بالدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ، واتخاذ كلمة الدرج «تكاءً» لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله، وتطبيق شرعه، بل يعني بها تعين الهدف، ووضع الخطة، وتحديد المراحل، بوعي وصدق، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتحفيظ والتنظيم والتصميم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام.. كل الإسلام.

وهو نفس النهج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية، كما بيان ذلك في الفصل السابق.

ومن المواقف التي لها مغزى ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز، الذين يعدد علماء المسلمين «خامس الراشدين» وثاني العمران، لأنّه سار على نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب: أن ابنه عبد الملك — وكان شاباً تقياً متّحمساً — قال له يوماً: يا أباٌ، مالك لا تنفذ الأمور؟ فـ*سـوـالـلـهـ مـاـ أـبـالـيـ لـوـ أـنـ* القدور غلت بي وبك في الحق!!

يريد الشاب التقي الغيور من أبيه — وقد ولاه الله إمارة المؤمنين — أن يقضي على المظالم وآثار الفساد والانحراف دفعة واحدة، دون تريث ولا أناة، ول يكن بعد ذلك ما يكون!

ولكن الأب الراشد قال لابنه: لا تتعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن

مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإنّي أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدعوه جملة، ويكون من ذا فتنة!^(١).

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة ودرج، مهتمياً بسُنَّة الله تعالى في تحريم الخمر، فهو يجرّعهم الحق جرعة جرعة، ويضيّ بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة.. هذا هو الفقه الصحيح^(٢).

* * *

• تصحيح ثقافة المسلم:

ومن المهم واللازم اليوم في تثقيف المسلمين وتفقيههم في دينهم: أن نعرف ما ينبغي أن يُقدّم لهم، وما ينبغي أن يؤخّر، وما ينبغي أن يُحذف من ثقافة المسلم.

في المعاهد الدينية، والجامعات والكليات الإسلامية: تُدرس أشياء تستغرق من جهود الطّلاب وأوقاتهم وتحصيلهم ما لو قضوا نصفه أو ربعه فيما هو أجدى عليهم في دينهم أو دنياهم لكان ذلك أحرى وأولى.

أذكر أننا كنا في كلية أصول الدين ندرس من كتاب «الموافق» للإيجي، وشرحه للجرجاني بعض الفقرات – ولا أقول الفصول – في «الطبعيات» من الكتاب، وفي «المقدمات» وتعنى في فهمها وهضمها، ويعانى شيوخنا في شرحها، وحلّ غوامضها، وكشف اللثام عن معانيها.

ولو أننا أنفقنا هذا الوقت وهذا الجهد في متابعة فلسفات العصر والرد عليها ردًا علميًّا موضوعيًّا، أو في متابعة مصادر الإسلام الأساسية وشرح الأئمة

(١) انظر: «الموقفات» للشاطبي: ٩٤/٢.

(٢) انظر كتابنا: «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، فصل: «الواقعية» ص ١٢٠، ١٢١.

الكبار عليها، أو في النسخ عن الأفكار والمفاهيم الأصلية في المدارس التجديدية في الإسلام، لعاد ذلك علينا بالخير الكبير، والنفع الغزير.

ولا زال هناك قصور ملحوظ فيما يُدرس في تلك المعاهد والجامعات، فهناك تمدد لبعض المواد، على حساب مواد أخرى لا تأخذ حقها.

ولا زال «علم الكلام» يُدرس على الطريقة القديمة نفسها، وهو في حاجة إلى أن يتجدد ليتحدث بلغة القرآن التي تناطح الفطرة، وتحاطب العقل والقلب معاً، وليس بأسلوب الفلسفة اليونانية، وقد ألف الإمام ابن الوزير كتابه القيم «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان».

كما أنه في حاجة إلى أن يتسلح بعلم العصر، وثقافة العصر، ويقتبس من البراهين والآيات المثبتة في الكون ما يشد أزر الإيمان، ويقطع دابر الإلحاد، كما في الكتب الشهيرة في ذلك: «العلم يدعو إلى الإيمان»، «الله يتجلّى في عصر العلم»، «مع الله في السماء»، «الله والعلم الحديث» وغيرها.

وعلم الفقه في حاجة إلى أن يُيسّر للناس، وأن يُعرض عرضاً جديداً، ويهتم فيه بما يهم الناس في هذا العصر، من شركات ومعاملات وأعمال بنوك، وعقود مستحدثة، وعلاقات دولية جديدة، وأن يترجم المعايير القديمة من نقود ومكاييل وأوزان وأطوال إلى لغة العصر.

وإلى جوار ذلك لا بد من العناية بالثقافة التي تقدم إلى الجمهور المسلم، وضرورة تنويعها وتلوينها، فمنها ما يقدم إلى المثقفين ثقافات مدنية مختلفة.

ومنها ما يقدم إلى العامة وأشباه العامة من العمال وال فلاحين، ومن قاربهم. فكثيراً ما حشا الواقع والمدرسون – أو المؤلفون المكررون – أدمغة الناس بأفكار ومعلومات دينية يرددونها، ويحفظونها عن ظهر قلب، وما أنزل الله بها من

سلطان، ولا قام عليها من محكمات الشرع برهان، مصدرها الإسرائييليات في التفسير، والأحاديث الواهية والموضوعة وما لا أصل له!

مثل الكلام عن «الحقيقة والشريعة»، أو «الحقيقة الحمدية» أو أن النبي هو أول خلق الله، أو الكلام المبالغ عن عالم «الأولياء» و«الكرامات» مما لم يقدم عليه دليل من دين، ولا برهان من علم، ولا سند من منطق.

ونحو ذلك شغل آخرين لهم بالمسائل الخلافية بين المذاهب بعضها وبعض، أو بافتعال معركة مع التصوف كله، والتصوفة جمِيعاً، بما فيهم من متسلن ومبتدع، ومستقيم ومنحرف، الواجب هو التمييز والتفضيل، وعدم تعميم الأحكام في هذا المقام.

* * *

• معيار لا يخطئ.. الاهتمام بما اهتم به القرآن:

ومن المعايير التي ينبغي الرجوع إليها في بيان ما هو أحق وأولى بالرعاية والتقديم على غيره: أن نعني بالأمر على قدر ما يعني به القرآن الكريم.

فما اهتم به القرآن كل الاهتمام، وكرره في سورة وآياته، وأكده في أمره ونهيه، ووعده ووعيده يجب أن تكون له الأولوية والتقديم والعناية في تفكيرنا وفي سلوكنا، وفي تقوينا وتقديرنا.

وذلك مثل الإيمان بالله تعالى، وبرسالاته إلى أنبيائه، وبالدار الآخرة، وما فيها من ثواب وعقاب، وجنة ونار.

ومثل أصول العبادات والشعائر من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والصوم والحج وذكر الله تعالى وتسويقه وتحميده واستغفاره والتوبة إليه، والتوكّل عليه والرجاء في رحمته والخشية من عذابه، والشكر لنعمائه، والصبر على بلائه. إلى

آخر تلك العبادات القلبية الباطنة، والمقامات الربانية العالية. ومثل أصول الفضائل ومحاسن الأخلاق، ومحاسن الصفات من الصدق والأمانة والقصد والعفاف، والحياء والتواضع، والبذل والسخاء، والذلة على المؤمنين والعزة على الكافرين، والرحمة بالضعفاء، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وإكرام الجار، ورعاية المسكين واليتيم وابن السبيل.

وما اهتم به القرآن اهتماماً قليلاً، نعطيه مثل ذلك القدر من الاهتمام ولا يبالغ فيه، مثل «الإسراء» بالنبي عليه الصلاة والسلام، الذي أعطاه القرآن آية واحدة، وليس كالغزوات التي أخذت سوراً كاملة.

أما «مولد النبي» فلم يعره القرآن التفاتاً، فدل على أنه أمر غير ذي بال في الحياة الإسلامية، إذ لم يرتبط به معجزة كما ارتبط بميلاد المسيح، كما لم يرتبط به عمل أو عبادة تطلب من المسلمين على وجه الإيجاب، ولا على وجه الاستحباب. فهذا معيار لا يخطئ؛ لأن القرآن هو عمدة الملة، وأصل الدين، وينبع عن الإسلام، والسنّة إنما تأتي شارحة ومبينة. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١)، ويقول: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللّٰهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللّٰهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَا ذُنْبِهِ وَ يَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

والمقصود: أنه بين الأصول التي لا بد منها لقيام الدين على أساس مكين،

(١) الإسراء: ٩.

(٢) المائدة: ١٥-١٦.

(٣) النحل: ٨٩.

فما من أصل من الأصول الكلية التي تحتاج إليها الحياة الإسلامية، إلا وهو منشأ
من القرآن إما مباشرة أو بالاستنباط.

وقد جاء عن الخليفة الأول قوله: لو ضاع مني عقال بعير لوجده في كتاب

الله!

* * *

(٦)

الأولياء . . .

في مجال العمل

أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع

لقد بَيَّنَ القرآنُ الْكَرِيمُ، كَمَا وَضَّحَتِ السُّنْنَةُ الشَّرِيفَةُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَ اللَّهِ مُتَفَوِّتَةُ الْمَرَاتِبِ، وَأَنَّ هُنَاكَ الأَفْضَلُ وَالْأَحْبَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِهِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ»^(١). وَصَحَّتِ الْأَحَادِيثُ: أَنَّ الْإِيمَانَ بَضَعَ وَسْطَوْنَ – أَوْ بَضَعَ وَسَبْعَوْنَ – شُعْبَةُ، أَعْلَاهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذِى عَنِ الطَّرِيقِ^(٢)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّعْبَ مُتَفَوِّتَةٌ فِي القيمةِ وَالدرَّجَةِ. وَهَذَا التَّفَاوُتُ لَيْسَ اعْتِباطِيًّا، وَلَكِنَّهُ مَبْنَى عَلَى مَعَايِيرٍ وَأَسْسٍ يَنْبَغِي أَنْ تَرْعَى. وَهَذَا مَا نَبْحُثُ عَنْهُ هُنَا.

مِنْ هَذِهِ الْمَعَايِيرِ:

أَنْ يَكُونُ الْعَمَلُ أَدُومًا: وَمِنْعِنِي الْأَدُومِ: أَنْ يَدَوِّمَ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ وَيَوَاظِبُ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الْعَمَلِ الَّذِي يَقْعُدُ مِنْهُ بَعْضُ الْمَرَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَفِي هَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدُومُهَا وَإِنْ قُلَّ»^(٣). وَرَوَى الشَّيْخُ حَنَّ عنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ^(٤). وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فَلَانَةٌ تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا (تَعْنِي أَنَّهَا تُكْثِرُ جَدًا مِنَ الصَّلَاةِ) قَالَ: «مَمَّا عَلَيْكُمْ بِمَا تَطْبِقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمْلِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا».

(١) التوبية: ٢٠-١٩.

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْبَعْلَمِيُّ بِلِفَظِهِ: «بَضَعُ وَسْطَوْنَ»، وَمُسْلِمٌ: «بَضَعُ وَسَبْعَوْنَ»، وَفِي رَوْيَةِ: «أَوْ بَضَعُ وَسْطَوْنَ»، وَالْتَّرمِذِيُّ: «بَضَعُ وَسَبْعَوْنَ»، وَالسَّائِي كَلَّهُمْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنْنَةِ»، وَابْنِ مَاجَهِ فِي «الْمُقْدِمَةِ».

(٣) متفقٌ عَلَيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ «صَحِيحُ الْحَامِعِ الصَّغِيرِ»: (١٦٣).

(٤) متفقٌ عَلَيْهِ. «اللَّوْلُوُ وَالْمَرْجَانُ» (٤٢٩).

قالت عائشة: وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه^(١).
و«مه» كلمة زجر عن تكليف المشقة الشديدة في العبادة، وتحميل النفس
فوق طاقتها. وذلك أنه بالمدامة على القليل، تستمر الطاعة وتكثر بركتها،
بخلاف الكثير الشاق، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع
أضعافاً كثيرة. ولهذا استقر في فطر الناس في سائر الأمور: أن القليل الدائم خير
من الكثير المنقطع.

وهذا ما جعل النبي ﷺ يحذر من الغلو في الدين والتشدد فيه، خشية أن
يأتي عليه يوم يمل فيه العمل، أو تضعف طاقته عنه، بحكم الضعف البشري،
فيقطع في وسط الطريق، فإن المُنْبَت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى.
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم من الأعمال بما تطيقون، فإن الله
لا يمل حتى تملوا»^(٢).

وقال: «عليكم هدياً قاصداً (أي متوسطاً) فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه»^(٣).
وبسبب هذا الحديث – كما رواه بريدة – قال: خرجت ذات يوم لحاجة،
وإذا أنا بالنبي ﷺ يمشي بين يديه، فأخذ بيدي، فانطلقا نمشي جميعاً، فإذا نحن
بين أيدينا برجل يصلّي يكثر الركوع والسجود! فقال النبي ﷺ : «أتراه
يرائي؟»! فقلت: الله ورسوله أعلم! فترك يده من يديه، ثم جمع يديه، فجعل
يصوبهما ويرفعهما، ويقول: عليكم هدياً قاصداً ... الحديث^(٤).
وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشددوا على أنفسكم،
فإنما هلك من كان قبلكم بتشدیدهم على أنفسهم، وستجدون بقایاهم في
الصومام والديارات»^(٥).

* * *

(١) متفق عليه - المصدر نفسه (٤٤٩).

(٢) متفق عليه عن عائشة أيضاً: «صحيح الجامع الصغير» (٤٠٨٥).

(٣) أحمد والحاكم والبيهقي عن بريدة - المصدر السابق (٤٠٨٦).

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع: ٦٢/١، وقال: أحمد ورجاله موثقون.

(٥) قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث،
وثقه جماعة، وضعفه آخرون «المجمع»: ٦٢/١.

أولوية العمل المتدyi النفع على القاصر

ومن فقه الأولويات في ترجيح العمل: أن يكون أكثر نفعاً من غيره. وعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله. ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج؛ لأن نفع الحج لصاحبـه، ونفع الجهاد للأمة، وفي هذا جاء قول الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وِعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَغْزَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١).
وكان الجهاد في سبيل الله أفضل عند الله وأعظم أجرًا من الانقطاع للعبادة، مرات ومرات.

قال أبو هريرة: مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب في عينه (عين صغيرة) من ماء عذبة، فأعجبته، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشِّعب؟! (أي للعبادة) ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاتـه في بيته سبعين عاماً، ألا تخبون أن يغفر الله لكم، ويدخلـكم الجنة، اغزوا في سبيل الله، مـن قاتـل في سبيل الله فوق ناقة، وجبـت له الجنة»^(٢).

وفوق الناقة: ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها.
ومن هنا جاء تفضيل العلم على العبادة في جملة أحاديث؛ لأن منفعة العبادة

(١) التوبـة: ٢٠ - ١٩.

(٢) رواه الترمذـي وحسـنه (١٦٥٠)، والحاكم وصـحـحـه على شـرـطـ مـسلمـ وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ: ٦٨/٢.

للعبد، ومنفعة العلم للناس.. من هذه الأحاديث:

«فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»^(١).

«فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»^(٢).

«فضل العالم على العابد كفضلني على أدناكم»^(٣).

ويزيداد فضل العلم إذا علمه صاحبه لغيره، وتكملاً الحديث السابق:

«إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها،
وحتى الحوت ليصلُّون على معلم الناس الخير»^(٤).

وفي الصحيح: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه»^(٥).

ومن هنا قرر الفقهاء: أن المترغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة، بخلاف المترغ
للبعلم؛ لأنه لا رهبانية في الإسلام، ولأن تفرغ المتبع لنفسه، وتفرغ طالب العلم
لمصلحة الأمة.

وعلى قدر من ينتفع بعلمه ودعوته يكون أجره ومثوبته.

يقول ﷺ: «من دعا إلى هدي، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا

(١) رواه البزار والطبراني في «الأوسط» والحاكم عن حذيفة، والحاكم أيضاً عن سعد، وصححه
على شرط الشعرين، ووافقه الذهبي: ٩٢/١، وذكره في «صحيح الجامع الصغير» (٤٢١٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» عن معاذ «صحيح الجامع الصغير»: (٤٢١٢)، وهو جزء من حديث
أبي الدرداء في فضل العلم، رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان. المصدر نفسه (٦٢٩٧).

(٣) جزء من حديث رواه الترمذى عن أبي أمامة وقال: حسن صحيح غريب (٢٦٨٦) وهو في
«صحيح الجامع الصغير» (٤٢١٣).

(٤) جزء من حديث أبي أمامة السابق.

(٥) رواه البخاري عن عثمان.

ينقص من أجورهم شيء»^(١).

وهكذا يكون العمل الأفضل ما كان أكثر نفعاً للآخرين.

وجاء في الحديث: «أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله عزّ وجلّ: سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلى من أن اعتكف في المسجد شهراً»^(٢).

وهكذا كان كل عمل يتعلق بإصلاح المجتمع ونفعه أفضل من العمل المقصور النفع على صاحبه. وفي هذا قال ﷺ: «الَا اخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنْ فَسَادَ ذَاتُ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ»^(٣).

ويروى: «لا أقول: تخلق الشعر، ولكن تخلق الدين»!!

ومن هنا جاء فضل عمل الإمام العادل على عبادة غيره عشرات السنين؛ لأنه في اليوم الواحد، قد يصدر من القرارات ما ينصف آلاف المظلومين أو ملايينهم، ويرد الحق الضائع إلى أهله، ويعيد البسمة إلى شفاه حُرمت منها. وقد يُصدر من العقوبات ما يقطع سبيل الجرميين، ويستأصل شأفتهم، أو يفتح لهم باب المداية والتوبة.

وقد يهيءُ للناس من الأسباب، ويفتح لهم من الأبواب: ما يرد الشاردين إلى

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحاجات والطيراني عن ابن عمر، وحسنه في «صحيحة الجامع الصغير» (١٧٦).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان. المصدر السابق (٢٥٩٥).

الله، ويهدي الضالين إلى طريقه، ويعين المنحرفين على الاستقامة. وقد يقسم من المشروعات البناءة والنافعـة ما يساعد على إيجاد عمل لكل عاطل، وخبـز لكل جائع، ودواء لكل مريض، وبيت لكل مشرد، وكفاية لكل محتاج.

وهذا ما جعل كثيراً من علماء السلف يقولون: لو كانت لنا دعوة مستحاجة لدعوناها للسلطان، فإن الله يصلح بصلاحه خلقاً كثيراً.

ومن هنا روى الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة» ^(١).

وخلاله الهيثمي في ذلك ^(٢)، ولكن يؤيده حديث الترمذـي عن أبي سعيد: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدنـاهـم منه مجلساً: إمام عادل»، وقال الترمذـي: حسن غـريب ^(٣).

كما يقوـيهـ حـديثـ أبيـ هـرـيرـةـ الـذـيـ روـاهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـحسـنـهـ التـرمـذـيـ،ـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـةـ وـابـنـ حـبـانـ:ـ «ـثـلـاثـةـ لـاـ تـرـدـ دـعـوـتـهـمـ:ـ الصـائـمـ حـتـىـ يـفـطـرـ،ـ وـإـلـاـمـ العـادـلـ،ـ وـدـعـوـةـ الـظـلـومـ» ^(٤).

وـحدـيـثـهـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»:ـ «ـسـبـعـةـ يـظـلـمـهـ اللـهـ فـيـ ظـلـهـ يـوـمـ لـاـ ظـلـهـ:ـ إـمـامـ عـادـلـ...ـ»ـ الحـديثـ.

* * *

(١) قال المنذري في «التغـيب»: رواه الطـبرـانـيـ فـيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ وـ«ـالـأـوـسـطـ»ـ وـإـسـنـادـ «ـالـكـبـيرـ»ـ حـسـنـ.

(٢) انظر: «ـمـجـمـعـ الزـوـائدـ»:ـ ١٩٧/٥ـ،ـ ٢٦٣/٦ـ.

(٣) روـاهـ فـيـ «ـالـأـحـكـامـ»ـ (١٣٢٩ـ).

(٤) وـحسـنـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ أـيـضـاـ،ـ وـصـحـحـهـ الشـيـخـ شـاـكـرـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـمـسـنـدـ بـرـقـمـ (٨٠٣٠ـ)،ـ وـأـطـالـ فـيـ تـخـرـيـجـهـ،ـ وـيـشـهـدـ لـهـ أـحـادـيـثـ أـخـرىـ ثـبـتـ فـيـ أـفـرـادـ الـثـلـاثـةـ.ـ انـظـرـ كـتاـبـاـ:ـ «ـالـمـسـنـقـىـ مـنـ الـتـغـيـبـ وـالـتـرـهـيبـ»ـ حـدـيـثـ (٥١٣ـ)،ـ طـبـعـةـ دـارـ الـوقـاءـ.

أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً

وإذا كان امتداد النفع واتساع دائرته مكاناً، مطلوباً ومفضلاً عند الله ورسوله، فكذلك امتداده وبقاؤه زماناً، فكلما كان النفع به أطول زمناً، كان أفضل وأحب إلى الله.

ومن أجل ذلك فُضلت الصدقة بما يطول النفع بها، مثل منيحة العز، أو طرورة الفحل (الناقة التي يطرقها الفحل)، ونحوها، مما يمكن أن تدر على المتصدق عليه من لبnya له ولعياله، ما ينفعه الله به سنين عدداً.

والمثل الصيني يقول: بدل أن تهدي إلى الفقير أكلةً من السمك، أهد له شبكة يصطاد بها السمك.

وفي الحديث: «أفضل الصدقات: ظل فساطط (أي خيمة) في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ، أو منيحة خادم في سبيل الله، أو طرورة فحل في سبيل الله»^(١).

«أربعون خصلة، أعلاهن منحة العز، لا يعمل عبد بخصلة منها، رجاء ثوابها، وتصديق موعدها، إلا أدخله الله تعالى بها الجنة»^(٢).

ومن هنا كان فضل «الصدقة الجارية» التي يستمر نفعها وأثرها بعد وفاة المتصدق بها، مثل الأوقاف الخيرية، التي عرفها المسلمون منذ عصر النبوة، وتميزت الحضارة الإسلامية بسعتها وكثرتها وتنوعها، حتى استوعبت كل جوانب البر، ونواحي الخير، مما شمل كل ذوي الحاجة من بين الإنسان، بل امتد خيرها إلى الحيوان.

(١) رواه أحمد والترمذى عن أبي أمامة، والترمذى عن عدي بن حاتم، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (١١٠٩).

(٢) رواه البخارى وأبو داود عن عبد الله بن عمرو. المصدر المذكور (٧٩١).

وقد جاء في الحديث الصحيح: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلث: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وأورد حديث آخر غاذج وأمثاله لهذه الصدقة الجارية، فعد منها سبعة. وذلك في قوله: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهرأً أجراه، أو صدقة أخرى جها من ماله في صحته وحياته، تلتحقه من بعد موته»^(٢).

وإذا كان عمر الإنسان قصيراً ومحدوداً، فمن فضل الله عليه أن أتاح له الفرصة ليطيل من عمره ببعض الأعمال التي يطول أمدها، ويستمر أثرها، فيحيا وهو ميت، ويقى بصالح عمله، وربما لم يبق من جسده شيء. والله در شوقي حين قال:

دقّاتُ قلبِ المرءِ قائلةً لَهُ إِنَّ الْحَيَاةَ دَقَائِقٌ وَثُوانٌ!
فَارْفِعْ لِنَفْسِكَ بَعْدَ مَوْتِكَ ذَكْرَهَا فَالذِّكْرُ لِلْإِنْسَانِ عَمَرٌ ثَانٌ!



(١) رواه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبي هريرة. المصدر نفسه (٧٩٣).

(٢) قال الحافظ المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه، انظر كتابنا «المتنقى من التزييف والتزهيف» (حديث ٧٥)، وابن ماجه (٤٤٢).

أولوية العمل في زمن الفتنة

ومن الأولويات المطلوبة أن يكون العمل في أزمان الفتن والمحن والشدائد التي تحيق بالآمة، فالعمل الصالح هنا دليل القوة في الدين، والصلابة في اليقين، والثبات على الحق. كما أن الحاجة إلى صالح العمل في هذا الزمن أشد من الحاجة إليه في سائر الأزمان.

ففي الصحيح: «المؤمن القوي حير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(١). وأكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»^(٢). وقوله: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله»^(٣).

«أفضل الشهداء: الذين يقاتلون في الصدف الأول، فلا يلتفتون وجوههم حتى يُقتلوا، أولئك يتلّطّون (أي يتعرّضون) في الغُرف العلا من الجنة، يضحك إليهم ربكم، فإذا ضحك ربكم إلى عبد في موطن فلا حساب عليه»^(٤).

ومن أجل هذا كان فضل الثابت على دينه، في أزمان الفتنة، وأيام المحن، حتى جعل بعض الأحاديث المستمسك بدينه في أيام الصبر، له أجر حمرين من بعض الصحابة. فقد روى أبو داود والترمذى وابن ماجه في سننهم عن أبي أمية الشعbanى قال: سألت أبا ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا أبا ثعلبة؛ كيف تقول في هذه الآية: «عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً»^(٥). قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «اتّمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعماً، وهو أ

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة «صحيح الجامع الصغير»: (٦٦٥٠).

(٢) ابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في «الشعب» عن أبي أمامة، وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب. المصدر نفسه (١١٠٠).

(٣) رواه الحاكم والضياء عن حابر، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير»: (٣٦٧٦).

(٤) أحمد وأبو يعلى والطبراني عن نعيم بن همار «صحيح الجامع الصغير»: (١١٠٧).

(٥) المائدة: ١٠٥.

متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه^(١). فعليك بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائهم أياماً، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن غريب، زاد أبو داود والترمذى: قيل: يا رسول الله؛ أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم»^(٢).

والخطاب في الحديث لا يشمل السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ومن أهل بدر، وأهل يَعْة الرضوان، وأمثالهم، فهو لاء لا يطمع أحد بعدهم في بلوغ منزلتهم، ولكنه يستثير هم العاملين للإسلام اليوم في أحواء الفتنة المتلاحقة، بما وعدهم الله على لسان رسوله من الأجر المضاعف: أجر خمسين في عصور النصر والازدهار، وقد تتحقق ما نبأ به الرسول الكريم، فأصبح العامل لدینه، الصابر عليه، كالقابض على الجمر، فهو يُضطهد في الداخل، ويُحارب من الخارج، وتجمّع كل قوى الكفر على عدوته والكيد له، وإن اختلّفت فيما بينها، والله من ورائهم محيط، ويستجيب عملاء الحكام وضعفاً لهم لكيd الأعداء في ضرب العاملين للإسلام، وتضييق الخناق عليهم، والتشكيّل بهم، وتشريدهم كل مشرد، ما وجلوا إلى ذلك سبيلاً.

وعن معلم بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عبادة في المحرّج كهجرة إلى»^(٣).

«الحرّج» هو: الاختلاف والفتنة، وقد فسر في بعض الأحاديث بالقتل؛ لأن الفتنة والاختلاف من أسبابه، فأقيمت المسألة قام السبب.

* * *

(١) زاد عبد ابن ماجه هنا: «ورأيت أمراً لا يدان لك به» أي رأيت من الفساد ما لا قبل لك به ولا قدرة لك عليه، وهي زيادة مهمة في الحديث، تدل على أن الإنسان لا يدع الأمر والنهي إلا عندما يعجز، ويكون التغيير أكبر من طاقته وجهده.

(٢) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١)، والترمذى في التفسير (٣٠٦٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الفتنة (٤٠١٤).

(٣) رواه أحمد ومسلم، والترمذى، وابن ماجه «صحيحة الجامع الصغير وزيادته»: (٣٩٧٤).

أولوية عمل القلب على عمل الجوارح

ومن مرجحات العمل في ميزان الدين: أن يكون من أعمال القلوب الباطنة، فإنها مفضلة على أعمال الجوارح الظاهرة.

أولاً: لأن الأعمال الظاهرة نفسها لا تُقبل عند الله تعالى ما لم يصحبها عمل باطن هو أساس القبول، وهو النية، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ — أَوْ بِالنِّيَاتِ»^(١).

والمراد بالنية: النية المجردة عن الرغبات الذاتية والدنيوية، الحالصة لله تعالى، فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه. كما قال تعالى: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنْفَاءَ»^(٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتُغِي بِهِ وَجْهَهُ»^(٣).

وفي الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى قال: «أَنَا أَغْنِي الشَّرْكَاءَ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكَهُ وَشَرِيكَهُ»، وفي لفظ: «فَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»^(٤).

وثانياً: لأن القلب هو حقيقة الإنسان، ومدار صلاحه أو فساده عليه. وفي

(١) متفق عليه عن عمر «اللؤلؤ والمرجان»: ١٢٤٥، وهو أول حديث في «صحيف البخاري».
(٢) البينة: ٥.

(٣) رواه النسائي عن أبي أمامة، وحسنه في «صحيف الجامع الصغير» ١٨٥٦.

(٤) رواه باللفظ الأول مسلم عن أبي هريرة، وباللفظ الآخر ابن ماجه.

الصحيحين أنه ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مُضْغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

وبين النبي ﷺ أن القلب هو موضع نظر الله تعالى، وعمله هو المعتبر، وذلك في قوله: «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»^(٢).

والمراد: نظر القبول والرعاية.

وبين القرآن الكريم: أن النجاة في الآخرة، والفوز بالجنة، إنما تتم لمن سلم قلبه من الشرك والنفاق والأمراض المهنئات، وأناب قلبه إلى الله عزّ وجلّ. يقول تعالى على لسان نبيه الخليل إبراهيم: ﴿وَلَا تُخْرِنِي يَوْمَ يُبَعَثُونَ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَزَلْفَتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَقِّنِ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تَوْعِدُونَ لَكُلُّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقُلْبٍ مُّنِيبٍ﴾^(٤).

فالنجاة من خزي يوم القيمة لمن أتى الله بقلب سليم.

والظفر بالجنة لمن جاء ربه بقلب منيب.

وتقوى الله تعالى - التي هي وصية الله للأولين والآخرين، وهي أساس

(١) متفق عليه عن النعمان بن بشير، وهو جزء من حديث: «الحلال بَيْنَ الْحِلَالِ وَالْحَرامِ بَيْنَ..». انظر *اللعلو والموجان*: (١٠٢٨).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤)، وقد تقدم.

(٣) الشعراء: ٨٧-٨٩.

(٤) سورة ق: ٣١-٣٣.

الفضائل والخيرات والمكاسب في الدنيا والآخرة — هي في حقيقتها ولبها أمر قلي، ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث له: «التقوى هنَا» وأشار إلى صدره ثلاثةً، أي كرر الكلمة ثلاثة مرات مع الإشارة الحسية بيده إلى صدره ليثبتها في العقول والأنفس.

وإلى ذلك أشار القرآن بإضافة التقوى إلى القلوب في قوله: **﴿ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾**^(١).

وكل الأخلاق والفضائل والمقامات الربانية التي عني بها رجال السلوك، وأهل التصوف، ودعاة التربية الروحية: جميعها أمور تتعلق بالقلوب: من الزهد في الدنيا، وإيثار الآخرة، والإخلاص لله، ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله، والتوكّل على الله، والرجاء في رحمته، والخشية من عذابه، والشكّر لنعمائه، والصبر على بلائه، والرضا بقضاءه، والمراقبة له سبحانه، والمحاسبة للنفس.. ونحوها. وهي إنما تمثل جوهر الدين وروحه، ومن لم يكن له حظ منها، فقد خسر نفسه، وخسر دينه.

على نفسه فَلَيْبِكَ مَنْ ضَاعَ عُمْرَهُ وليسَ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ وَلَا سَهْمٌ!
يروي أنس عنه عليه السلام: «ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلاّ الله، وأن يكره أن يعود في الكفر، كما يكره أن يُقذفَ في النار»^(٢).

«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس

. ٣٢) الحج:

(٢) متفق عليه عن أنس «اللولو والمرجان»: ٢٦).

أجمعين»^(١).

وعن أنس أيضاً: أن رجلاً سأله النبي ﷺ: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: «ما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة، ولكنني أحب الله ورسوله! قال: «أنت مع من أحببت»^(٢).

وأكمل هذا حديث أبي موسى: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم، ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب»^(٣).

فدللت هذه الأحاديث على أن حب الله تعالى وحب رسوله وحب عباده الصالحين من أعظم القربات إلى الله تعالى، وإن لم يكن معها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة.

وما ذاك إلا لأن هذا الحب النقي عمل من أعمال القلوب، التي لها منزلتها عند الله عزّ وجلّ.

ولأجل هذا المعنى كان بعض الأكابر يقول:

أحب الصالحين ولست منهم عساني أن أنساً بهم شفاعة وأكره من بضاعته العاصي وإن كنا سواء في البضاعة!
فالحب لله، والبغض لله من كمال الإيمان، وهو من أعمال القلوب.

وفي الحديث: «من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله، فقد

(١) متفق عليه عن أنس أيضاً. المصدر نفسه (٢٧).

(٢) متفق عليه عن أنس أيضاً. المصدر نفسه (١٦٩٣).

(٣) متفق عليه عن أبي موسى. المصدر نفسه (١٦٩٤).

استكمـل الإيمـان»^(١).

«أوثق عـرـى الإيمـان: الموـالـة في اللهـ، والـمعـادـة في اللهـ، والـحـبـ في اللهـ، والـبغـضـ في اللهـ عـزـ وـجلـ»^(٢).

ولهذا نعجب من تركيز بعض المـتنـيـنـ عـامـةـ، والـدـعـاـةـ خـاصـةـ، عـلـىـ بـعـضـ الأـعـمـالـ وـالـآـدـابـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـظـاهـرـ أـكـثـرـ مـنـ الـبـاطـنـ، وـبـالـشـكـلـ أـكـثـرـ مـنـ الـجـوـهـرـ، مـثـلـ تـقـصـيرـ الـثـوـبـ، وـإـحـفـاءـ الشـارـبـ، وـإـغـفـاءـ الـلـحـىـ، وـصـورـةـ حـجـابـ الـمـرـأـةـ، وـعـدـدـ دـرـجـاتـ الـمـنـبـرـ، وـطـرـيـقـةـ وـضـعـ الـيـدـيـنـ أوـ الـقـدـمـيـنـ أـنـثـاءـ الـقـيـامـ فـيـ الصـلـاـةـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـصـورـةـ وـالـشـكـلـ أـكـثـرـ مـاـ تـتـعـلـقـ بـالـجـوـهـرـ وـالـرـوـحـ، فـهـذـهـ – مـهـمـاـ يـكـنـ وـضـعـهاـ – لـاـ تـأـخـذـ الـأـوـلـوـيـةـ فـيـ الدـيـنـ.

ولـقـدـ لـاحـظـتـ لـلـأـسـفـ الشـدـيدـ – أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ يـدـقـقـونـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـورـ الـظـاهـرـةـ وـأـمـاثـلـهـ – وـلـاـ أـقـولـ: كـلـهـمـ – يـغـفـلـونـ هـذـاـ التـدـقـيقـ، وـلـاـ يـكـتـرـثـونـ بـهـ فـيـ أـمـورـ أـشـدـ خـطـراـ، وـأـعـقـمـ أـثـرـاـ، مـثـلـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ، وـصـلـةـ الـأـرـحـامـ، وـأـدـاءـ الـأـمـانـاتـ، وـرـعـاـيـةـ الـحـقـوقـ، وـإـتـقـانـ الـعـلـمـ، وـإـعـطـاءـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ، وـالـرـحـمـةـ بـخـلـقـ اللهـ، وـلـاـ سـيـماـ الـضـعـفـاءـ مـنـهـمـ، وـالـتـورـعـ عـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـيـقـيـنـيـةـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ وـصـفـ اللهـ بـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ كـتـابـهـ، مـثـلـ أـوـاـئـلـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ، وـأـوـلـ الـمـؤـمـنـيـنـ، وـأـوـاـخـرـ سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ، وـغـيرـهـاـ.

(١) رواه أبو داود في كتاب السنّة عن أبي أمامة (٤٦٨١)، وزاد في «الجامع الصغير» نسبته إلى الضياء. « صحيح الجامع »: (٥٩٦٥).

(٢) رواه الطيالسي والحاكم والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن مسعود، وأحمد وابن أبي شيبة عن البراء، والطبراني عن ابن عباس « صحيح الجامع الصغير »: (٢٥٣٩).

ولقد أتعجبتني كلمة قالها الأخ الداعية الموفق الدكتور «حسان حتحوت» في أمريكا ينكر على بعض الأخوة المتحمسين، المشددين على أنفسهم وعلى الناس في أمور مثل اللحم الحلال المذبوح بطريقة شرعية قطعية، وتحريهم أشد التحري في ذلك، وتفتيشهم عن احتمال أن يكون في الطعام أثر من لحم الخنزير أو دهنه، ولو كان واحداً في المائة أو في الألف، وهو لا يبالي أن يأكل لحم إخوانه ميتاً في اليوم عدة مرات، حتى إنه يتصدّى لهم الشبهات، أو يختلف لهم التهم، أو يصدقها ويشيعها إن لم يكن هو مختلفها.

* * *

اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان والحال

وهنا نقطة ينبغي توضيحها، وهي: أن الأولوية والأفضلية في كثير من الأمور لا تكون أولوية مطلقة في الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وإن تفاوت.

بل الغالب أنها تتفاوت بتفاوت المؤثرات الزمانية والبيئية والشخصية، ولهذا أمثلة كثيرة.

• أفضل الأعمال الدينية:

فقد اختلف علماؤنا: أي هذه الأعمال أفضل وأكثر ثوبية عند الله: الزراعة أم الصناعة أم التجارة؟

والذي دعاهم إلى هذا الاختلاف ما ورد من أحاديث في فضل كل منها.
ففي فضل الزراعة جاء حديث: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له به صدقة»^(١).

وفي فضل الصناعة جاء حديث: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٢).

وفي فضل التجارة جاء حديث: «التاجر الصدق يُحشر مع النبيين والصدقين والشهداء»^(٣).

(١) متفق عليه عن أنس «اللولو والمرجان»: (١٠١).

(٢) رواه أحمد والبخاري عن المقدام «صحيف الجامع الصغير»: (٥٥٤٦).

(٣) رواه الترمذى عن أبي سعيد في البيوع (١٢٠٩)، وحسنه في بعض النسخ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر في التجارات (٢١٣٩)، وفي إسناده راوٍ ضعيف.

من أجل هذه الأحاديث وأمثالها وُجد، من العلماء مَن فضل واحدة من هذه الثلاث على ما سواها. ولكن المحققين من العلماء قالوا: لا نُفضل واحدة منهن بإطلاق، بل التفضيل يكون بحسب حاجة المجتمع إليها.

فحيث تقل الأقوات، ويكون المجتمع في حاجة إلى غذائه اليومي الذي لا عيش له إلّا به، تكون الزراعة أفضل من غيرها، لحماية الأمة من الجوع، الذي هو بثس الضجيع، وتوفير الأمن الغذائي لها، وخصوصاً إذا كان في الزراعة بعض المشقة والصعوبة، فالصبر عليها يكون من أفضل الأعمال.

وحيث تكثر الأقوات، وتنبع دائرة الزراعة، ويحتاج الناس إلى الصناعات المختلفة، للاستغناء عن الاستيراد من غير المسلمين من ناحية، ولتشغيل الأيدي العاملة من ناحية أخرى، وحماية حرمات الأمة وحدودها – بالنسبة للصناعات الحربية – من ناحية ثالثة. ولتفادي نقص الكفاية الإنتحارية للأمة، من ناحية رابعة، هنا تكون الصناعة أفضل.

وحين تتوافر الزراعة والصناعة، ويحتاج الناس إلى مَن ينقل ما تنتجه هذه وتلك من بلد إلى آخر، فهو وسيط جيد بين المنتج والمستهلك. وكذلك عندما يسيطر على السوق التجار الحشرون المحتكرون والمستغلون لحاجات جماهير الخلق، والمتابعون بأسعار السلع، فهنا تكون التجارة أفضل، وخصوصاً إذا كان من الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وأحوج ما تحتاج إليه أمتنا في عصرنا، هو التكنولوجيا المتقدمة، أن تدخل الأمة هذا العصر، وهي مسلحة بعلمه، غير غائبة ولا متحففة عنه، فلا تستطيع الأمة أن تنهض برسالة الإسلام الذي أكرمها الله به، وأنتم عليها به النعمة، وأن

تحمل دعوته إلى العالمين، وهي عالة على غيرها في أدوات العصر، وأسلحة العصر.

ولا بد أن تطور مناهجها ونظمها التعليمية بما يحقق هذه الغاية، ويعيد إليها مكانها العالمية، يوم كانت لها حضارة متميزة، عميقه الجذور، بأسقة الفروع، وأن تستشرف المستقبل، وتنظر إليه من خلال ما يطلبه منها الإسلام، وما ينشده أهله، وما يتطلع إليه العالم من المعرفة به عقيدة ونظاماً وحضارة.

إن تحصيل هذه التكنولوجيا المتقدمة والتفوق فيها، وفي العلوم الموصولة إليها، أصبح فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع. وهي في مقدمة الأولويات للأمة اليوم.

* * *

أفضل العبادات:

ومثل ذلك يقال بالنسبة لأفضل العبادات بالنسبة للفرد.

فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً بعيداً، وتعددت أقوالهم وتبaint.

والقول المرجح عندي ما ذكره الإمام ابن القيم، وهو أن ذلك يختلف من شخص إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن حال إلى آخر.

يقول الإمام ابن القيم في «المدارج»:

«ثم أهل مقام «إياك نعبد» لهم في أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالإيشار والتخصيص أربع طرق. فهم في ذلك أربعة أصناف:

الصنف الأول: عندهم أنفع العبادات وأفضلها: أشقيها على النفوس وأصعبها.

قالوا: لأنه أبعد الأشياء عن هواها، وهو حقيقة التعبد
قالوا: والأجر على قدر المشقة. ورووا حديثاً لا أصل له: «أفضل الأعمال
أحمزها»^(١) أي أصعبها وأشدها.

وهؤلاء: هم أهل المغامرات والجحود على النفوس.
قالوا: وإنما تستقيم النفوس بذلك؛ إذ طبعها الكسل والمهانة، والإخلاد إلى
الأرض. فلا تستقيم إلا برکوب الأهوال وتحمل المشاق.

الصنف الثاني: قالوا: أفضل العبادات التجرد، والزهد في الدنيا، والتقليل
منها غاية الإمكان، واطراغ الاهتمام بها، وعدم الاكتزاث بكل ما هو منها. ثم
هؤلاء قسمان:

فعوامهم: ظنوا أن هذا غاية، فشمروا إليه وعملوا عليه، ودعوا الناس إليه،
وقالوا: هو أفضل من درجة العلم والعبادة، فرأوا الزهد في الدنيا غاية كل عبادة
ورأسها.

وخواصهم: رأوا هذا مقصوداً لغيره، وأن المقصود به عطوف القلب على
الله، وجمع الهمة عليه، وتفريح القلب لحبته، والإنابة إليه، والتوكيل عليه،
والاشتغال بعرضاته. فرأوا أن أفضل العبادات في الجمعية على الله، ودوم ذكره
بالقلب ولسانه، والاشتغال بمراقبته، دون كل ما فيه تفرق للقلب وتشتيت له.

ثم هؤلاء قسمان: فالعارفون المتبعون منهم إذا جاء الأمر والنهي بادروا إليه

(١) قال في «الدرر» تبعاً للزركشي: لا يعرف، وقال المزي: هو من غرائب الأحاديث ، ولم يرد
في شيء من الكتب الستة، وقال القاري في «الموضوعات الكبرى»: معناه صحيح. واستشهد
 بما في الصحيح من حديث عائشة: «إنما أحررك على قدر نصبك» انظر: «كشف المخفاء»:
١٥٥/١).

ولو فرقهم وأذهب جمعيّتهم. والمنحرفون منهم يقولون: المقصود من العبادة جماعة القلب على الله. فإذا جاء ما يفرقه عن الله لم يلتفت إليه. وربما يقول قائلهم:

يُطَالِبُ بِالْأُورَادِ مَنْ كَانَ غَافِلًا فَكِيفَ بِقَلْبٍ كُلُّ أَوْقَاتِهِ وَرَد؟
ثم هؤلاء أيضاً قسمان: منهم من يترك الواجبات والفرائض لجمعيته. ومنهم
من يقوم بها ويترك السنن والتوافل، وتعلم العلم النافع لجمعيته.

وسأل بعض هؤلاء شيخاً عارفاً، فقال: إذا أذن المؤذن وأنا في جماعتي على الله، فإن قمت وخرجت تفرقت، وإن بقيت على حالٍ بقيت على جماعتي، فما الأفضل في حقي؟

قال: إذا أذن المؤذن وأنت تحت العرش فقم، وأحبب داعي الله، ثم عد إلى موضعك. وهذا لأن الجمعية على الله حظ الروح والقلب، وإجابة الداعي حق رب. ومن آثر حظ روحه على حق ربه فليس من أهل «إياك نعبد».

الصنف الثالث: رأوا أن أنفع العبادات وأفضلها: ما كان فيه نفع متعد، فرأوه أفضل من ذي النفع القاصر. فرأوا خدمة الفقراء، والاستغلال بمصالح الناس وقضاء حوائجهم، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل. فتصدّوا له وعملوا عليه، واحتجووا بقول النبي ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم عياله» رواه أبو يعلى ^(١).

واحتجووا بأن عمل العابد قاصر على نفسه، وعمل النفاع متعد إلى الغير.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن مسعود، ورواه أبو يعلى والبزار عن أنس، كلّاهما يسند فيه متوك كما قال الهيثمي (١٩١/٨)، ورواه الطبراني في ثلاثة عن ابن عمر: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس..»، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (١٧٦).

وأين أحدهما من الآخر؟

قالوا: وهذا كان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب^(١).

قالوا: وقد قال رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمْر النَّعْم»^(٢)، وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعدي. واحتجوا بقوله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مُثْلٌ لِأَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ»^(٣)، واحتجوا بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى مَعْلُومِي النَّاسِ الْخَيْرَ»^(٤)، وبقوله ﷺ: «إِنَّ الْعَالَمَ لِيُسْتَغْفِرَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّىٰ الْحَيْثَانَ فِي الْبَحْرِ، وَالنَّمَلَةَ فِي جُحْرَهَا»^(٥).

واحتجوا بأن الأنبياء إنما بُعثروا بالإحسان إلى الخلق وهدائهم، ونفعهم في معاشهم ومعادهم. لم يُعثروا بالخلوات والانقطاع عن الناس والتزهّب. وهذا

(١) كما في حديث أبي الدرداء الذي رواه أحمد وأصحاب السنن وأبي حبان. كما في «صحيحة الجامع الصغير» (٦٢٩٧).

(٢) رواه البخاري عن عليّ بن أبي طالب.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة «صحيحة الجامع الصغير»: (٦٢٣٤).

(٤) روى الترمذى عن أبي أمامة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّىٰ النَّمَلَةَ فِي جُحْرَهَا، وَحَتَّىٰ الْحَوْتَ لَيُصَلِّونَ عَلَى مَعْلُومِ النَّاسِ الْخَيْرَ»، وقال: حسن صحيح غريب

(٥) ٢٦٨٦)، ورواه الطبراني كما في «المجمع»: ١ / ١٢٤.

(٦) جزء من حديث أبي الدرداء السابق ذكره، مع اختلاف في اللفظ.

أنكر النبي ﷺ على أولئك النفر الذين همُوا بالانقطاع للتعبد، وترك مخالطة الناس. ورأى هؤلاء التفرق في أمر الله، ونفع عباده، والإحسان إليهم، أفضل من الجمعية عليه بدون ذلك.

الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة العمل على مرضاعة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آلت إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار. بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمان.

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً: القيام بحقه، والاشتغال به عن الورود المستحب. وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل.

والأفضل في أوقات السحر: الاشتغال بالصلوة والقرآن، والدعاة والذّكر والاستغفار.

والأفضل في وقت استرشاد الطالب، وتعليم الحاصل: الإقبال على تعليمه والاشتغال به.

والأفضل في أوقات الأذان: ترك ما هو فيه من ورده، والاشتغال بإجابة المؤذن.

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس: الجد والتصح في إيقاعها على أكمل الوجوه، والمبادرة إليها في أول الوقت، والخروج إلى الجامع. وإن بعْد كان أفضل.

والأفضل في أوقات ضرورة الحاجة إلى المساعدة بالجاه، أو البدن، أو المال:
الاشتغال بمساعدته، وإغاثة هفته، وإيشار ذلك على أورادك وخلوتك.

والأفضل في وقت قراءة القرآن: جمعية القلب وأهمة على تدبره وفهمه،
حتى كأن الله تعالى يخاطبك به. فتجمع قلبك على فهمه وتدبره، والعزم على
تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك.

والأفضل في وقت الوقوف بعرفة: الاجتهد في التضرع والدعاء والذِّكر
دون الصوم المضعف عن ذلك.

والأفضل في أيام عشر ذي الحِجَّةِ: الإكثار من التعبد، لا سيما التكبير
والتهليل والتحميد. فهو أفضل من الجهاد غير المعين.

والأفضل في العشرة الأخيرة من رمضان: لزوم المسجد فيه والخلوة
والاعتكاف دون التصدي لمحالطة الناس والاشتغال بهم، حتى إنه أفضل من
الإقبال على تعليمهم العلم، وإقرانهم القرآن، عند كثير من العلماء.

والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته: عيادته، وحضور جنازته
وتشييعه، وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك.

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك: أداء واجب الصرم مع
خلطتك بهم، دون الهرب منهم. فإن المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذائهم
أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه.

والأفضل خلطتهم في الخير. فهي خير من اعتزالم في فيه، واعتزم في الشر، فهو أفضل من خلطتهم فيه. فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قللها فخلطتهم جيئن أفضل من اعتزالم.

فالأفضل في كل وقت وحال: إشار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال.
والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومتضاه.

وهؤلاء هم أهل التبعيد المطلق. والأصناف قبلهم أهل التبعيد المقيد. فمتى خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به من العبادة وفارقها يرى نفسه كأنه قد نقص وترك عبادته. فهو يعبد الله على وجه واحد. وصاحب التبعيد المطلق ليس له غرض في تبعه بعینه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت. فمدار تعبده عليها. فهو لا يزال منتقلًا في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واستغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى. فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره. فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم، وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين الحسنين رأيته معهم، وإن رأيت أرباب الجمعية وعکوف القلب على الله رأيته معهم. وهذا هو العبد المطلق، الذي لم تملكه الرسوم، ولم تقidine القيود، ولم يكن عمله على مراد نفسه، وما فيه لذتها وراحتها من العبادات. بل هو على مراد ربه، ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه. وهذا هو المتحقق:
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١) حقيقة، القائم بهما صدقًا، ملبيه ما تهيا، وأكمله

(١) الفاتحة: ٥

ما تيسر، واحتغاله بما أمر الله به في كل وقت بوقته، وبجلسه حيث انتهى به المكان ووجده خالياً، لا تملكه إشارة، ولا يتبعده قيد، ولا يستولي عليه رسم، حر مجرد، دائر مع الأمر حيث دار، يدين بدين الأمر أنى توجهت ركائبه، ويدور معه حيث استقلت مضاربه، يأنس به كل حق، ويستوحش منه كل مبطل، كالغيث حيث وقع نفع. وكالنخلة لا يسقط ورقها، وكلها منفعة حتى شوكتها، وهو موضع الغلظة منه على المحالفين لأمر الله، والغضب إذا انتهكت محارم الله، فهو لله وبالله ومع الله، قد صحب الله بلا خلق، وصاحب الناس بلا نفس، بل إذا كان مع الله عزل الخلاق عن البين، وتخلّى عنهم، وإذا كان مع خلقه عزل نفسه من الوسط وتخلّى عنها. فواهَا له! ما أغربه بين الناس! وما أشدَّ وحشته منهم! وما أعظم أُنسه بالله وفرجه به، وطمأنيته وسكونه إليه!!
والله المستعان، وعليه التكلان»^(١).

* * *

(١) «مدارج السالكين»: ١ / ٨٥-٩٠، طبعة السنة الحمدية.

(٧)

الأولويات . . .

في مجال المأمورات

أولوية الأصول على الفروع

أول ما ينبغي الاهتمام به في مجال المأمورات الشرعية. هو: تقديم الأصول على الفروع.

ونعني بتقديم الأصول: تقديم ما يتصل بالإيمان بالله تعالى وتوحيده، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهي أركان الإيمان كما بينها القرآن الكريم.

يقول تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا وُجوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْبَيِّنَاتِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا فُرْقَةَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِير﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضلَّ ضَلَالًاً بَعِيدًا﴾^(٣).

وإنما لم تذكر الآيات الإيمان بالقدر ضمن أصول العقيدة؛ لأنه داخل في مضمون الإيمان بالله تعالى. فالإيمان بالقدر يقتضى الكمال الإلهي، وشمولي علمه، وعموم إرادته، ونفوذ قدرته.

والعقيدة هي الأصل، والتشريع فرع عنه.

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) البقرة: ٢٨٥.

(٣) النساء: ١٣٦.

والإيمان هو الأصل والعمل فرع عنه.

و لا نريد أن ندخل في جدل المتكلمين حول علاقـة العمل بالإيمان: فهو جزء منه أم ثمرة له؟ فهو شرط لتحقـيقه أم دليلـكمـلـلهـ؟

فـالـإـيمـانـ الحـقـ لاـ بـدـ أـنـ يـثـمرـ عـمـلاـ، وـعـلـىـ قـدـرـ تـمـكـنـ الإـيمـانـ وـرـسـوـحـهـ تكونـ الأـعـمـالـ، مـنـ فـعـلـ الـأـمـرـ، أـوـ اـجـتـابـ الـمـحـظـورـ.

وـالـعـمـلـ الـذـيـ لـمـ يـؤـسـسـ عـلـىـ إـيمـانـ صـحـيـحـ لـأـوـزـنـ لـهـ عـنـدـ اللـهـ، وـهـوـ كـمـاـ صـوـرـهـ الـقـرـآنـ: ﴿كـسـرـابـ بـقـيـعـةـ يـحـسـبـهـ الـظـمـآنـ مـاءـ حـتـىـ إـذـ جـاءـهـ لـمـ يـجـدـهـ شـيـئـاـ وـوـجـدـ اللـهـ عـنـدـهـ فـوـقـاـهـ حـسـابـهـ، وـالـلـهـ سـرـيعـ الـحـسـابـ﴾^(١).

هـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ الـأـحـقـ بـالـتـقـدـيمـ وـالـأـوـلـىـ بـالـعـنـايـةـ مـنـ غـيرـهـ، هـوـ تـصـحـيـحـ الـعـقـيـدـةـ، وـبـحـرـيدـ التـوـحـيدـ، وـمـطـارـدـةـ الشـرـكـ وـالـخـرـافـةـ، وـتـعمـيقـ بـذـورـ الإـيمـانـ فـيـ الـقـلـوبـ، حـتـىـ تـؤـتـيـ أـكـلـهـاـ بـإـذـنـ رـبـهـاـ، وـحـتـىـ تـغـدوـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ: «لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ» حـقـيـقـةـ فـيـ النـفـسـ، وـنـورـاـ فـيـ الـحـيـاةـ، يـبـدـ ظـلـمـاتـ الـفـكـرـ، وـظـلـمـاتـ السـلـوكـ.

يـقـولـ الـمـحـقـقـ اـبـنـ الـقـيـمـ:

«اعـلـمـ أـنـ أـشـعـةـ: «لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ» تـبـدـ منـ ضـبـابـ الذـنـوـبـ وـغـيـومـهـاـ بـقـدـرـ قـوـةـ ذـلـكـ الشـعـاعـ وـضـعـفـهـ، فـلـهـاـ نـورـ. وـقـفاـوتـ أـهـلـهـاـ فـيـ ذـلـكـ – قـوـةـ وـضـعـفـاـ – لـاـ يـحـصـيـهـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ.

فـمـنـ النـاسـ: مـنـ نـورـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ فـيـ قـلـبـهـ كـالـشـمـسـ.

وـمـنـهـمـ: مـنـ نـورـهـاـ فـيـ قـلـبـهـ كـالـكـوـكـبـ الدـرـرـيـ.

وـمـنـهـمـ: مـنـ نـورـهـاـ فـيـ قـلـبـهـ كـالـمـشـعـلـ الـعـظـيمـ.

(١) النـورـ: ٣٩ـ.

وآخر: كالسراج المضيء. وآخر كالسراج الضعيف.

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيمة بأيائهم، وبين أيديهم، على هذا المقدار، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة، علماً و عملاً، ومعرفة وحالاً.

وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد: أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدة. حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة، ولا ذنبًا، إلّا أحرقه. وهذا حال الصادق في توحيده. الذي لم يُشرك بالله شيئاً.

ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلّا الله، يتغى بذلك وجه الله»، قوله: «لا يدخل النار من قال: لا إله إلّا الله»، وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس، حتى ظنها بعضهم منسوبة، وظنها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي، واستقرار الشرع. وحملها بعضهم على نار المشركين والكافار. وأولئك بعضهم الدخول بالخلود. وقال: المعنى لا يدخلها خالداً. ونحو ذلك من التأويلات المستكرّة.

والشارع - صلوات الله وسلامه عليه - لم يجعل ذلك حاصلاً بمحضه قول اللسان فقط. فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فلا بد من قول القلب، وقول اللسان. وقول القلب: يتضمن من معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته - من النفي والإثبات - ومعرفة حقيقة الإلهية المنافية عن غير الله، المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب - علمًا ومعرفة ويقيناً وحالاً - ما يوجب تحريم قائلها على النار.

نعم من قالها بلسانه، غافلاً عن معناها، معرضًا عن تدبرها، ولم يواطئ قلبه

لسانه، ولا عرف قدرها وحقيقةها، راجياً مع ذلك ثوابها، حطّت من خطایاه
بحسب ما في قلبه، فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل
بتفضال ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما
بين السماء والأرض. والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً، وبين
صلاتيهما كما بين السماء والأرض^(١).

* * *

(١) «مدارج السالكين»: ١ / ٣٢٩ - ٣٣١.

أولوية الفرائض على السنن والنواقل

ومن المعلوم – في مجال الفروع – أن الأعمال تفاوت في رتبة طلبها من جهة الشرع تفاوتاً بيناً.

فمنها: المأمور به على جهة الندب والاستحباب.

ومنها: المأمور به على جهة الفرض والإيجاب.

ومنها: ما هو بين بين (ما كان فوق المستحبّ ودون الفرض، ويسميه بعض الفقهاء: الواجب).

ومن الواجب المفروض: ما هو مفروض على الكفاية، المراد به: ما إذا قام به فرد أو عدد كاف سقط الإثم عن الباقيين.

ومنه ما هو فرض عين، وهو ما يتوجه فيه الخطاب إلى كل مكلّف مستوف لشروطه.

وفروض الأعيان نفسها تتفاوت، فمنها ما نسميه: «الفرائض الركينة» التي عدّت من أركان الإسلام، مثل الشعائر العبادية الأربع: الصلاة والزكاة والصيام والحج. ومنها ما ليس كذلك.

قال العلامة ابن رجب في شرح حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها...»:

« وقد اختلف العلماء: هل الواجب والفرض يعني واحد أم لا؟ فمنهم من قال: هما سواء، وكلّ واجب بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع، فهو فرض، وهو المشهور عن أصحاب الشافعى وغيرهم، وحکي رواية عن أحمد؛ لأنّه قال: كلّ ما في الصلاة فهو فرض.

ومنهم من قال: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت
بغير مقطوع به، وهو قول الحنفية وغيرهم.

وأكثر النصوص عن أحمد تفرق بين الفرض والواجب، فنقل جماعة من
أصحابه عنه أنه قال: لا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى. وقال في
صدقه الفطر: ما أحترئ أن أقول: إنها فرض، مع أنه يقول بوجوبها، فمن
 أصحابنا من قال: مراده أن الفرض: ما ثبت بالكتاب، والواجب: ما ثبت
بالسُّنَّة، ومنهم من قال: أراد أن الفرض: ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر،
والواجب: ما ثبت من جهة الاجتهاد، وساغ الخلاف في وجوبه^(١).

• التساهل في السنن والمستحبات:

وفقه الأولويات يقتضي أن نقدم الأوجب على الواجب، والواجب على
المستحب، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا نتساهل في الفرائض
والواجبات، وأن نؤكد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها، وبخاصة الصلاة
والزكاة، الفريضتان الأساسيةان، اللتان قرن بينهما القرآن في ثمانية وعشرين
موضعًا. وجاءت عدة أحاديث صحيحة في ذلك، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ينبئ الإسلام على
خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء
الزكوة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٢).

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله
ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من

(١) «جامع العلوم والحكم»: ١٥٣/٢، طبعة الرسالة.

(٢) متفق عليه، انظر: «الللوه والمرجان»، حديث (٩).

رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» (متفق عليه)^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟»

(١) «اللولو والمرجان»، حديث (٦).

(٢) متفق عليه: المصدر السابق، حديث (١١).

(٣) متفق عليه: المصدر نفسه، حديث (١٥).

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو متعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق^(١).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» . قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فلما ولّى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»^(٣).

فدلل هذا الحديث وحديث طلحة قبله: أن هذه الفرائض هي الأساس العملي للدين ، وأن من أداها كاملاً، ولم ينقص منها شيئاً، فقد فتح أمامه باب الجنة، وإن قصر فيما وراءها من السنن. وكان المنهج النبوي في التعليم: التركيز على الأركان والأسس، لا على الجزئيات والتفصيلات التي لا تتناهى.

* * *

• خطأ الاشتغال بالسنن عن الفرائض:

ومن الخطأ إذن اشغال الناس بالسنن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج

(١) متفق عليه: «اللولو والمرجان»، حديث (١٣).

(٢) متفق عليه: المصدر نفسه، حديث (٧).

(٣) متفق عليه: المصدر نفسه، حديث (٨).

عن الفرائض.

فمنى من المتنسبين إلى الدين مَنْ يقوم الليل، ثم يذهب إلى عمله الذي يتناقضى عليه أجرًا متعابًا كليل القوة، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي . ولو علم أن إحسان العمل فريضة: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»، وأن التفريط فيه خيانة للأمانة، وأكل للمال – آخر الشهر – بالباطل، لوفر على نفسه قيام ليله؛ لأنه ليس أكثر من نفل، لم يلزمه الله به ولا رسوله.

ومثله مَنْ يصوم الاثنين والخميس، فيجهده الصيام، وخصوصاً في أيام الصيف، فيمضي إلى عمله مكدوداً مهدوداً، وكثيراً ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصوم عليه. والصوم نفل غير واجب ولا لازم. وإنجاز مصالح الخلق واجب ولازم. وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم طوعاً، وزوجها شاهد – حاضر غير مسافر – إلا بإذنه؛ لأن حقه عليها أوجب من صيام النافلة.

ومثل ذلك حجُّ التطوع، وعُمرَة التطوع، فمِنَ المُتَدَبِّرِينَ مَنْ يحجُ الحاجة الخامسة أو العاشرة أو العشرين وربما الأربعين. ويعتمر كل عام في شهر رمضان، ويفقق ألف الجنيهات أو الدنانير أو الريالات، وهناك مسلمون يموتون من الجوع – حقيقة لا مجازاً – في بعض الأقطار كالصومال، وآخرون يتعرضون للإبادة الجماعية، والتصفية الجسدية، كما رأينا في البوسنة والهرسك وفلسطين وكشمير وغيرها، وهم في حاجة إلى أي معونة من إخوانهم، لإطعام الجائع، وكسوة العاري، ومداواة المريض، وإيواء المشرد، وكفالة اليتيم، ورعاية الشيخ والأرمدة والمعوق، أو لشراء السلاح الضروري للدفاع عن النفس.

وآخرون يتعرضون للغزو التنصيري، ولا يجدون مدرسة للتعليم، ولا مسجداً للصلوة، ولا داراً للرعاية، ولا مستوصفاً للعلاج، ولا مركزاً للدعوة، ولا كتاباً ل القراءة.. على حين يجد سبعين في المئة من الحجاج كل عام مَنْ حجَّوا

قبل ذلك، أي يمحون تطوعاً، ينفقون مئات الملايين طيبة بها أنفسهم!! ولو فقهوا دينهم، وعرفوا شيئاً من فقه الأولويات، لقدّموا إنقاذ إخوانهم المسلمين على استمتعهم الروحي بالحج والعمرة، ولو تدبروا لعلموا أن الاستمتاع بإنقاذ المسلمين أعمق وأعظم من استمتاع عارض قد يشوّه بعض التظاهر أو الرياء، وصاحب لا يشعر.

* * *

• كلمات منيرة للإمام الراغب:

لقد قرر فقهاء الإسلام: أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة. وذكر الإمام الراغب في المقارنة بين فرائض العبادات، ونوافل المكارم فقال، وأحسن فيما قال: «واعلم أن العبادة أعم من المكرمة، فإن كل مكرمة عبادة، وليس كل عبادة مكرمة، ومن الفرق بينهما أن للعبادات فرائض معلومة، وحدوداً مرسومة، وتاركها يصير ظالماً متعدياً، والمكارم بخلافها. ولن يستكمل الإنسان مكارم الشرع ما لم يقم بوظائف العبادات، فتحري العبادات من باب العدل، وتحري المكارم من باب الفضل والنفل، ولا يُقبل تنفلٌ من أهمل الفرض، ولا تفضل مَن ترك العدل، بل لا يصح تعاطي الفضل إلا بعد العدل، فإن العدل فعل ما يجب، والفضل الزيادة على ما يجب. وكيف يصح تصور الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته، وهذا قيل: لا يستطيع الوصول مَن ضيَّع الأصول.

فمن شغله الفرض عن الفضل فمعذور، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغور، وقد أشار تعالى بالعدل إلى الأحكام، وبالإحسان إلى المكارم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(۱).

* * *

(۱) التحل: ۹۰

أولوية فرض العَيْن على فرض الكفاية

وكما أن الفرائض مُقدمة في الرتبة على النوافل، بلا نزاع. فالفرائض في نفسها متفاوتة.

فمن المؤكّد أن فرض العَيْن مقدّم على فرض الكفاية. وذلك لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به، فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين، أما فرض العَيْن فلا بدّيل له، ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه.

وقد دلت الأحاديث النبوية على تقديم فرض العَيْن على فرض الكفاية. وأظهر مثال لذلك: ما جاء في شأن بر الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية، وهو جهاد الطلب لا جهاد الدفع. وجihad الطلب: أن يكون العدو في أرضه، ونحن الذين نطلب، من باب الحرب الوقائية، ومبادرةه بالهجوم إذا ظهرت منه بوادر التربص بنا والطمع فيما. فهنا يغنى البعض عن الكل، إلا إذا طلب الإمام النغير من الجميع.

في جهاد الطلب يكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أو حب من الانضمام إلى الجيش المقاتل. وهذا ما نبه عليه رسول الله ﷺ.

روى الشیخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال: جاء رجل إلى نبي الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحَيٌّ وَالدَّاكِ؟» قال: نعم، قال: «فِيهِمَا فَجَاهَدَ»^(۱).

(۱) رواه البخاري في الجهاد ومسلم في البر برقم (۲۵۴۹).

وفي رواية لمسلم قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله، قال: «فهل من والديك أحد حي؟» قال: نعم، بل كلاهما حي، قال: «فابتغى الأجر من الله؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما».

وعنه أيضاً قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركتُ أبي يكين، فقال: «ارجع إليهم، فأضحكهما كما أبكيتهما»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «هل بقي من والديك أحد؟» قال: أمّي، قال: «قابل الله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»^(٢).

وعن معاوية بن جahمة أن جahمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة عند رجلها»^(٣).

ورواه الطبراني بإسناد جيد^(٤)، ولنقطه قال: أتيت النبي ﷺ أستشيره في

(١) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، والحاكم وصححه: ١٥٢، ١٥٣، ووافقه الذهبي.

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: رواه أبو يعلى والطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وإسنادها جيد، ميمون بن نجيح وثقة ابن حبان، وبقية رواته مشهوروون «المنتقى»: (١٤٧٤)، وقال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح، غير ميمون بن نجيح وقد وثقة ابن حبان «الجمع»: (١٣٨/٨).

(٣) رواه النسائي في الجهاد: ١١٦، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي: ١٥١/٤.

(٤) هكذا قال المنذري. انظر: «المنتقى»: (١٤٧٥)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات «الجمع»: (١٣٨/٨).

الجهاد، فقال النبي ﷺ: «ألك والدان؟» قلت: نعم، قال: «أنزههما، فإن الجنة تحت أرجلهما».

* * *

• فروض الكفاية تفاوت:

وأحب أن أوضح هنا: أن فروض الكفاية تفاوت أيضاً.

فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس، وربما أصبح فيها فائض.

وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كاف، أو لم يقم بها أحد فقط.

ففي زمن الإمام الغزالى عاب على أهل عصره أنهم تكذبوا في طلب الفقه، وطلبه فرض كفاية على حين تخلّفوا عن ثغرة في واجب كفائى آخر، مثل علم الطب، حتى إن البلدة يوجد بها خمسون متفقهاً، ولا يوجد بها إلا طبيب من أهل النّدمة، مع ضرورة الطب الدينية، ومع أن للطلب مدخلًا في الأحكام الشرعية، والأمور الدينية.

ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى ممّن قام به بعض، ولو لم يسد كل الحاجة، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف، وربما زائد عن الحاجة. وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عين على زيد أو عمرو من الناس؛ لأنّه وحده الذي اجتمع له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيامه، ولم يوجد المانع منه.

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس، وهو وحده الذي تعلم الفقه، أو هو وحده القادر على تحصيله.

ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس، وكل ذي علم أو صنعة، يحتاج إليها الناس، وهو يملكونها دون غيره.

ومثل ذلك إذا كان ذا خبرة عسكرية معينة، وجيش المسلمين يحتاج إليها، ولا يسد غيره مسده، فيجب عليه أن يقدم نفسه لأداء هذه الخدمة.

* * *

أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد

وإذا كان فرض العين مقدماً على فرض الكفاية، فإن فروض الأعيان تتفاوت فيما بينها أيضاً. ولذا رأينا الشرع يؤكّد في كثير من أحكامه تعظيم ما يتعلّق بحقوق العباد. ففرض العين المتعلّق بحق الله تعالى وحده يمكن التسامح فيه، بخلاف فرض العين المتعلّق بحقوق العباد. فقد قال العلماء: إن حقوق الله تعالى مبنية على المساحة، وحقوق العباد مبنية على المساحة.

ولهذا إذا كان الحجّ مثلاً واجباً، وأداء الدين واجباً، فإن أداء الدين مقدّم. فلا يجوز للمسلم أن يقدم على الحجّ حتى يؤدي دينه. إلا إذا استأذن من صاحب الدين، أو كان الدين مؤجلاً، وهو واثق من قدرته على الوفاء به. ولأهمية حقوق العباد هنا – وبخاصة الحقوق المالية – صح الحديث أن الشهادة في سبيل الله – وهي أرقى ما يطلبه المسلم للتقرب إلى ربّه – لا تسقط عنه الدين.

ففي الصحيح: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(١).

وفيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ أرأيت إن قلتُ في سبيل الله تُكفرُ عنّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قلتَ في سبيل الله، وأنت صابر مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد الرجل سؤاله، وأعاد الرسول الكريم جوابه وزاد عليه: «إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»^(٢).

وأعجب من ذلك قوله ﷺ: «سبحان الله! ماذا أنزلَ من التشديد في الدين؟! والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قُتلَ في سبيل الله ثم أحْيى، ثم قُتِلَ ثُمَّ أحْيى، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى دينه»^(٣).

ومثل هذا من غلّ من الغنيمة، وهو في سبيل الله، أي في الجهاد (أي أحد

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو في الإمارة (١٨٨٦).

(٢) رواه مسلم عن أبي قتادة في الإمارة (١٨٨٥).

(٣) رواه أحمد والنسائي والحاكم عن محمد بن مخشوش في «صحيح الجامع الصغير» (٣٦٠٠).

من الغنيمة لنفسه وهي من حق الجيش كله) فإن مدّ يده إلى مال الغنيمة قبل أن يقسم، ولو كان شيئاً تافهاً، يحرمه فضل الجهاد، وأجر المُحَاهِد، وإذا قُتل يحرمه شرف الشهادة، وأجر الشهيد.

كان على نَقْلِ رسول الله ﷺ (والنَّقْلُ: الغنيمة) رجل يقال له: «كركرة» فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباعة قد غلّها^(١). وتوفي رجل من الصحابة في حبیر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: «إن صاحبكم غلّ في سيل الله» (أي وهو في الجهاد) فقتلوا متابعاً فوجدوا فيه خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهماً^(٢). من أجل درهماً أعرض النبي ﷺ عن الصلاة عليه، ليكون في ذلك أبلغ زاجر عن الطمع في المال العام، قل أو كثراً.

وعن ابن عباس قال: حدثني عمر قال: لما كان يوم خير أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار، في بردة غلّها - أو في عباءة غلّها -»، ثم قال: «يا ابن الخطاب، إذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»^(٣).

علام تدل هذه الأحاديث؟ إنها تدل على تعظيم حقوق الخلق، ولا سيما ما يتعلق بالمال، سواء أكان خاصاً أم عاماً، فلا يجوز أحده من غير حله، وأكله بالباطل، وإن كان تافهاً؛ لأن المهم هو المبدأ، ومن اجترأ علىأخذ القليل، يوشك أن يجترئ على الكثير، والصغيرة تجر إلى الكبيرة، ومعظم النار منه مستصغر الشر.

* * *

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه مالك في الجهاد ص ٤٥٨، وأحمد: ٤/١١٤، وأبو داود: ٢٧١٠، والنسائي: ٦٤/٤، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والحاكم وصححه على شرط الشيخين: ١٢٧/٢، ووافقه الذهبي. كلهم عن زيد بن خالد.

(٣) رواه مسلم عن ابن عباس عن عمر في كتاب الإيمان (١٨٢).

أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد

ومما يذكر هنا أيضاً في فقه الأولويات: أن الفرائض المتعلقة بحقوق الجماعة مقدمة على الفرائض المتعلقة بحقوق الأفراد. فإنَّ الفرد لا يبقاء له إلا بالجماعة، ولا يستطيع أن يعيش وحده، فهو مدني بطبيعة، كما قال القدماء، أو هو حيوان اجتماعي كما قال المحدثون. فالمراء قليل بنفسه، كثير بجماعته. بل هو عدم بنفسه، موجود بجماعته.

ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأمة أو كد من الواجب المتعلق بحق الفرد.

ولهذا قرر العلماء في التعارض بين الجهاد – إذا كان فرض كفاية – وبين بر الوالدين، أنَّ بر الوالدين مقدم، كما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها. ولكن إذا كان الجهاد فرض عين، كما إذا غزا الأعداء الكفار بلدًا من بلاد الإسلام، ففرض على أهله كافة أن يهربوا للدفاع عن بلدهم. فإذا عارض بعض الآباء أو الأمهات – يقتضى عواطفهم – في اشتراك أبنائهم في هذا الجهاد الدُّفِاعي، فلا عبرة بمعارضتهم شرعاً.

صحيح أنَّ برهما وطاعتهما فرض عين، كما أنَّ الجهاد هنا فرض عين، ولكن فرض الجهاد هنا لحماية الأمة كلها، ومنها الوالدان، فلو سقط البلد، أو هلك أهله، هلك الأبوان فيمن هلك. فالجهاد هنا لمصلحة الجميع.

وقد يُعبّر عن ذلك بأنَّ الجهاد هنا حق الله، والبر حق الوالدين، وحق الله تعالى مقدم على حق خلقه.

وهذا تأكيد للمقوله السابقة، فكثيراً ما تكون كلمة «حق الله» تعبيراً عن حق الجماعة أو الأمة؛ إذ أن الله تعالى لا تعود عليه مصلحة من وراء هذه الأحكام، فإنما هي أولاً وأخيراً لمصلحة عباده.

وتطبيقاً لهذه القاعدة: تقديم حق الأمة على حق الفرد، أحاز الإمام الغزالى وغيره رمي المسلمين إذا ترّس العدو بهم (أي احتمى بهم وجعلهم ترساً له في مقدمة جيشه) بشروط معينة، مع أن من المقرر الذي لا نزاع فيه: أن حقن دماء المسلمين واحب، وأنه لا يجوز سفك دم من مسلم بغير حق. فكيف استحاج مثل الغزالى رمي هؤلاء المسلمين البراء في جيش العدو الكافر؟ إنما استحاج ذلك وكل من وافقه، صيانة للجماعة، وحفظاً للأمة من الهلاك، فإن الفرد يمكن أن يعوض. أما الأمة فلا عوض عنها.

يقول الفقهاء: لو أن الأعداء ترّسوا ببعض المسلمين، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم، ليتقوا به، وكان في ترك هؤلاء الغزاوة خطر على الأمة الإسلامية جاز قتالهم، وإن قتلوا المسلمين الذين معهم، مع أنهم معصومون الدم لا ذنب لهم، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلّها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله^(١).

ولهذا، رد الإمام الغزالى اعتراض من يقول في هذه الصورة: هذا سفك دم معصوم محظوظ، بأنه معارض؛ لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلّى على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن

(١) انظر: «المستصفى» للإمام الغزالى: ٢٩٤/١ - ٢٩٥.

اصطalam الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع
به من مقصود الشرع^(١).

وهذا – كما رأينا – مبني على فقه الموازنات.

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل
اليسار لتمويل الجهاد، وإمداد الجيوش، وإعداد الحصون، ونحو ذلك من
احتياجات الحرب، فإن الشرع يؤيّد ذلك ويوجه كما نص على ذلك الفقهاء،
وإن كان الكثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير
الزكاة. واستدلّ الغزالي لذلك بقوله: «لأنّا نعلم أنه إذا تعارض شرآن أو ضرران
قصد الشرع دفع أشدّ الضّررين وأعظم الشرّين، وما يؤديه كُلّ واحد منهم (أي
المكلفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه، لو
خلت خطة الإسلام (أي بلاده) عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة
الشّرور»^(٢).

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين، وتخلصهم من ذل أسر الكفار، مهما
كلف ذلك من الأموال. قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء
أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم^(٣).

(١) المصدر السابق: ٣٠٣/١.

(٢) «المستصفى» للإمام الغزالي: ١/٣٠٤ - ٣٠٣، وانظر «الاعتصام» للشاطبي: ٢/١٢١، طبعة
شركة الإعلانات الشرقية.

(٣) «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر بن العربي ص ٥٩ - ٦٠.

هذا، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد.

* * *

أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد

وما يؤكد هذا المعنى: ما جاء به القرآن، وأكدهه السنة من تقديم الولاء للجماعة، والشعور بمعنى الأمة، على الولاء للقبيلة والعشيرة، فلا فردية، ولا عصبية، ولا شرود عن الجماعة.

كانت القبيلة في المجتمع الجاهلي هي أساس الاتماء، ومحور الولاء. وكان ولاء الرجل لقبيلته في الحق وفي الباطل، يُعبر عن ذلك قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندهم في النائبات على ما قال برهاناً!
وكان شعار كل منهم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»! على ظاهر معناها.

فلما جاء الإسلام جعل الولاء لله ولرسوله، ولجماعة المؤمنين، أعني أمة الإسلام. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْبِلُ عَلَى الصَّلَاةِ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(١).

ورباهم القرآن والسنة على القيام لله شهداء بالقسط، لا يعنهم من ذلك عاطفة الحب لقريب، ولا عاطفة البغض لعدو، فالعدل يجب أن يكون فوق العواطف، وأن يكون لله، فلا يحابي من يحب، ولا يحيط على من يكره.

يقول تعالى: ﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ وَلَا
عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢).

﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ اللَّهُ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ

(١) المائدة: ٥٥ - ٥٦.

(٢) النساء: ١٣٥.

شَتَّانُ قومٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ۝^(١).

واستخدم الرسول ﷺ بعض عبارات الجاهلية، وأعطها مفهوماً جديداً، لم يكن لهم به عهد قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله؛ ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره»^(٢).

وبهذا عدل مفهوم النصرة للظالم فأصبح نصره المطلوب أن ينصره على هوئ نفسه، وإغواء شيطانه، ويأخذ على يديه، حتى لا يسقط في هوة الظلم، وهو وبال في الدنيا، وظلمات يوم القيمة.

كما حذر عليه الصلاة والسلام من الدعوة للعصبية، أو القتال تحت رايتها، فمن قُتل تحتها فقتلته جاهلية.

جاء في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةً عُمَيْةً، يُدْعُو عصبية، وينصر عصبية، فُقِتِلَتْ جاهليَّةً»^(٣).

والعُمَيْةُ - بضم العين - هو الأمر الأعمى لا يتبيَّن وجهه.

وفي حديث آخر: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مِيتَةً جاهليَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةً عُمَيْةً، يُغَضَّبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يُدْعَوْ إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يُنْصَرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فُقِتِلَتْ جاهليَّةً»^(٤).

وفي حديث رواه أبو داود: «لَيْسَ مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَةٍ، وَلَيْسَ مَنْ قَاتَلَ عَصَبَةً، لَيْسَ مَنْ مَاتَ عَصَبَةً»^(٥).

(١) المائدة: ٨.

(٢) رواه أحمد والبخاري والتزمي عن أنس، وروى معناه مسلم عن جابر، انظر: «صحبي الجامع الصغير»: (١٥٠١، ١٥٠٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب بالإمارة برقم (١٨٥٠) عن جندب بن عبد الله البجلي.

(٤) رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة برقم (١٨٤٨).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب من السنن (٥١٢١).

وعن واثلة بن الأسعق، قلت: يا رسول الله؛ ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم»^(١).

وروى ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرُ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ»^(٢).

قال الإمام الخطابي: معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى في بئر، فصار ينزع بذنبه، ولا يقدر على خلاصه.

وكما أنكر النبي ﷺ «العصبية» وبرئ منها، ومن دعا إليها، أو قاتل عليها، أو مات عليها: دعا إلى «الجماعة» وأكدها، بقوله وفعله وتقريره، وحذر من الفرقة والخلاف والانفراد والشذوذ. من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

«يد الله على الجماعة»^(٣).

«الجماعة رحمة، والفرقـة عذاب»^(٤).

وفي لفظ آخر: «الجماعة بركة والفرقـة عذاب»^(٥).
«عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقـة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، من أراد بمحبـة الجنة فليلزم الجماعة»^(٦).

* * *

(١) رواه أبو داود (٥١١٩).

(٢) رواه أبو داود موقوفاً (٥١١٧)، ومرفوعاً (٥١١٨).

(٣) رواه الترمذى عن ابن عباس وابن أبي عاصم والحاكم عن ابن عمر ، وابن أبي عاصم عن أسامة بن شريك، كما في «صحىح الجامع الصغير» (٨٠٦٥).

(٤) رواه أحمد في «المسنـد» وابن أبي عاصم في «الستـة» عن النعمـان بن بشـير، كما في «صحىح الجامع الصغير».

(٥) البىهـى فى شعب الإيمـان عن النعمـان أيضـاً، كما فى «صحىح الجامـع» (٣٠١٤).

(٦) رواه أبو داود وغيره في الجهـاد (٢٥٢٨)، وابن ماجـه (٢٧٨٢)، والحاكم وصحـحـه: (٤/١٥٢، ١٥٣)، ووافـقـه الـذهبـى.

• غرس روح الجماعة في أفراد الأمة:

ويتبع ما ذكرناه من غرس الولاء للجماعة المسلمة، والأمة المسلمة، إبراز العناية بكل ما يتعلق بأمر المجتمع والأمة، وإعطاؤه أولوية في سلم المصالح والمطالب. فالملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أمر المجتمع في عباداتها ومعاملاتها وأدابها وجميع أحكامها.

إنما هي تعد الفرد ليكون «البناء» في بنian المجتمع، أو «عضوًا» في بنية جسده الحي.

وتصوير الفرد باللبننة في البناء أو العضو في الجسد، ليس من عندي، إنما هو تصویر نبوی بلیغ، جاء به الحديث الصحيح.

فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا»^(۱).

وعن النعمان بن بشير أنه ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم: كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(۲).

إن الإسلام بقرآن وسنة نبيه يغرس في نفس المسلم الشعور بالجماعة في كل أحكامها، وفي كل تعاليمه.

ففي الصلاة شرع الجماعة والجامعة والعبدية والأذان والمساجد، ولم يرخص الرسول ﷺ لرجل أعمى يصلّي في بيته ما دام يسمع النداء للصلاة. وهم أن يحرق على قوم بيوتهم لأنهم يختلفون عن الجماعة.

(۱) متفق عليه عن أبي موسى، انظر: «اللولو والمرجان» (۱۶۷۰).

(۲) متفق عليه عن النعمان بن بشير - «اللولو والمرجان» (۱۶۷۱).

وفي المسجد يُكره لل المسلم أن يصلّي وحده خلف الصنوف، لما في ذلك من الظهور بصورة الانفراد والشذوذ عن الجماعة، ولو من جهة المظاهر.

وقد روى وابضة بن عبد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يصلّي خلف الصنف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة^(١).

وعن عليّ بن شيبان رضي الله عنه قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فباعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً يصلّي خلف الصنف قال: فرقف النبي ﷺ حين انتصرف، قال: «استقبل صلاتك، ولا صلاة للذى يصلّي خلف الصنف»^(٢).

فعلى المسلم إذا دخل المسجد ووجد الصنوف مكتملة أن يتمنس فرحة فيدخل فيها، أو يجر واحداً من المصليين ليصلّي بجانبه، ولا يصلّي منفرداً، وعلى الآخر أن يلين في يده، ويستجيب له، وله في ذلك أجر.

وقد أخذ بعض الأئمة بظاهر الحديث فأبطلوا صلاة المنفرد وراء الصنف، وقال آخرون بكراهتها.

والمقصود بما ذكرناه هو إظهار حرص الإسلام على الوحدة والجماعـة مضموناً وشكلـاً، جوهراً ومظهراً.

على أن المسلم إذا صلّى وحده، فإنه يمثل جماعة المسلمين في ضميره، ويناجي ربه إذا وقف بين يديه باسم الجماعة فيقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣)، فهو لا يسأل المهدية لنفسه، بل يسألها لنفسه

(١) رواه أبو دود (٦٨٢)، والترمذى وحسنه (٢٣٠)، وابن ماجه (٤٠٠٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٣)، وذكر في «الزوائد» أن إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) الفاتحة: ٦-٥.

وللجماعة معه: ﴿اهدنا﴾.

وفي الصيام لا يصوم المسلم وحده، ولو رأى هو هلال رمضان، ولا يفطر وحده، وإن رأى بعينه هلال شوال، وإنما الصيام يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس كما صح ذلك في الحديث.
وكذلك الوقوف بعرفة، يقف يوم يقف جماعة المسلمين.

وسائل ابن تيمية عن أهل قرية رأى بعضهم هلال ذي الحجّة، ولم يثبت عندولي الأمر بالمدينة، هل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع في الظاهر، وإن كان هو العاشر في الواقع حسب رأيهم؟ فكانت إجابته: «نعم ، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(٢).

وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم؛ فإن الناس لو وقفوا خطأ بعرفة في العاشر، أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم هو يوم عرفة في حقهم^(٣).

* * *

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) «شرح غایة المتنبی» في الفقه الحنبلي: ٢١٧، ٢١٨ / ٢.

(٨)

الأولويات ...

في مجال المنهيات

الأولويات في جانب المنهيات

وما قلناه من تفاوت بالنظر إلى «جانب المأمورات» ودرجاتها ومستوياتها (من مستحب إلى واجب، إلى فرض كفاية، إلى فرض عين، إلى تفاوت في فروض الأعيان... إلخ. نقول مثله بالنظر إلى «جانب المنهيات». فليست المنهيات كلها في مرتبة واحدة، بل هي مراتب متفاوتة غاية التفاوت. أعلاها من غير شك: الكفر بالله تعالى، وأدنها: المكروره تزييهأ، أو ما يُعبر عنه بـ «خلاف الأولى».

والكفر أيضاً درجات بعضها دون بعض.

كفر الإلحاد والجحود:

فهناك كفر الإلحاد والجحود، الذي لا يؤمن صاحبه بأن للكون ربّاً، ولا أن له ملائكة أو كتبأ أو رسلاً مبشرين ومنذرين، ولا أن هناك آخرة يُجزى الناس فيها بما عملوا، خيراً أو شرّاً. فهوئاء لا يعترفون باللوهية ولا نبوة ولا رسالة ولا جزاء آخرولي، بل هم كما قال القرآن عن أسلافهم يقولون: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حِيَاٌتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمُعْوِثِينَ﴾^(١).

أو كما عبر بعضهم: إن هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلغ، ولا شيء بعد ذلك.

وهذا هو كفر الماديين في كل عصر وعليه قام الفكر الشيوعي، الذي انهارت قلاعه، والذي كان يقرر دستور دولته الأمّ: أن لا إله، والحياة مادة.

(١) الأنعام: ٢٩.

فالذين عند هؤلاء خرافات، والألوهية أسطورة، وقد اشتهر عندهم ما قاله بعض الفلاسفة الماديين المنكريين: ليس صواباً أن الله خلق الإنسان، بل الصواب أن الإنسان هو الذي خلق الله!

وهذا هو الضلال البعيد، الذي يرفضه منطق العقل، ومنطق الفطرة، ومنطق العلم، ومنطق الكون، ومنطق التاريخ، فضلاً عن منطق الوحي، الذي قامت البراهين القاطعة على ثبوته.

وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١). هذا هو شر أنواع الكفر.

* * *

• كفر الشرك:

ودون هذا الكفر - كفر الجحود المطلق - كفر الشرك، مثل شرك عرب الجاهلية، فقد كانوا يؤمنون بوجود الإله، وبخالقيته للسماءات والأرض والناس، وبتدبيره لأمر الرزق والحياة والموت، ولكنهم - مع هذا النوع من الإقرار الذي سمي «توحيد الربوبية» - أشركوا بالله فيما سمي «توحيد الإلهية»، وعبدوا معه - أو من دونه - آلة أخرى، في الأرض أو في السماء.

وفي هذا يقول القرآن: ﴿وَلَئِنْ سَأَلَتْهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقُولُنَّ خَلَقُهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

﴿وَلَئِنْ سَأَلَتْهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ

(١) النساء: ١٣٦ .

(٢) الزخرف: ٩

لَيَقُولُنَّ اللَّهُمَّ^(١).

﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسِيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾^(٢).

فهم يؤمنون به حالقاً ورازاً ومدبراً، ولكن يعودون معه آلة من الشجر والحجر، والمعدن، أو غيرها، قائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٣)، ﴿وَيَعْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤).

وهذا الشرك بصورة المختلفة، ومنه شرك وثنىّي العرب، وشرك موسىيّ الفرس الذين يقولون بإلهين اثنين: «إله الخير والنور، وإله الشر والظلمة» ووثنيّي الهندوس والبوذيين، وغيرهم من لا تزال وثنيتهم تغشى عقول أمم كبيرة بمئات الملايين في آسيا وإفريقيا، هو أكثر أنواع الكفر أنصاراً وأتباعاً.

والشرك هو: مبادئ الخرافات، ووكر الأباطيل، وهو انحطاط بالإنسان^(٥)، حيث يعبد ما هو مسخر له، وما يجب أن يكون في خدمته، فيغدو هو خادماً، بل عبداً، مطيناً خاضعاً له!

يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ

(١) العنكبوت: ٦١.

(٢) يونس: ٣١.

(٣) الزمر: ٣.

(٤) يونس: ١٨.

(٥) انظر في آثار الشرك وآفاته: كتابنا «حقيقة التوحيد»، نشر مكتبة وهة القاهرة.

تَهُوِيْ بِهِ الرِّيْحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ^(١).

* * *

كفر أهل الكتاب:

ودون هذا الكفر: كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكفرهم من جهة تكذيبهم برسالة محمد ﷺ، الذي بعثه الله بالرسالة الخاتمة، وأنزل عليه الكتاب الخالد، مصدقًا لما بين يديه من التوراة والإنجيل من جهة، ومصححًا لها من جهة أخرى، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢).

ومما جاءهم به محمد ﷺ: تصحيح مفاهيمهم عن الألوهية، فقد شابتها في كتبهم ومعتقداتهم شوائب كثيرة، كدرت صفاءها، وأخرجتها عن نقاء التوحيد الذي جاء به إبراهيم أبو الأنبياء، فإذا التوراة تحفل بمعاني التحسيم والتشبيه لله الواحد الأحد، حتى لتکاد تحسبه واحداً من البشر المخلوقين، يخاف ويحسد ويغار، ويصارع إنساناً فيصرعه ويغلبه، كما فعل مع إسرائيل .. إلى آخر ما في أسفار التوراة وملحقاتها.

وكذلك ما دخل على عقيدة النصارى من التشليث، وما دخل من تأثير الوثنية الرومانية على الديانة المسيحية، بعد دخول الملك قسطنطين إمبراطور الروم في النصرانية، فكسبت دولة، وخسرت ديناً. حتى قال بعض علمائنا: إن روما لم تنتصر، ولكن النصرانية تروم!

(١) الحج: ٣١.

(٢) المائدة: ٤٨.

على أن اليهود والنصارى، وإن اعتُبروا كفاراً بسبب تكذيبهم برسالة الإسلام، وصدق نبوة محمد ﷺ، فإن لهم وضعًا خاصًا، بوصفهم «أهل كتاب سماوي»، فهم يؤمنون في الجملة بالألوهية، وبالرسالات السماوية، وبالجزاء في الآخرة. ومن ثم كانوا أقرب إلى المسلمين من غيرهم. فأجاز القرآن مؤاكلتهم ومصاہرتهم: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾**^(١)

وهذه السورة (المائدة) نفسها هي التي تحدثت عن كفر النصارى لقولهم: **﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمٍ﴾**^(٢)، **﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾**^(٣)، فلا مجال لمن يقول: إن نصارى اليوم غير النصارى الذين كانوا في عصر نزول القرآن، فالمعروف أن النصرانية قد «تبليورت» وتحددت معاملها العقدية منذ «مؤتمر نيقية» الشهير (سنة ٣٢٥) من ميلاد المسيح.

وقد عرف الصحابة منذ العهد المكي قرب أهل الكتاب – وبخاصة النصارى – إليهم، فحزنوا لانهزام الروم البيزنطيين وهم نصارى، أمم الفُرس وهم مجوس، على حين فرح الوثنين المشركون من أهل مكة بانتصار الفُرس، فكلّ من الفريقين عرف من هو أقرب إليه ومن هو أبعد منه. وقد نزل قرآن يُتلّى يبشر المسلمين بنصر غير بعيد للروم على الفُرس، وذلك في أوائل سورة الروم: **﴿إِنَّمَا * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غُلْبَتِهِمْ سَيَغْلِبُونَ *** في بعض سينين اللـ الأمـ من قبل ومن بعد ويـ منـ يـ فـ رـ المؤـمنـونـ * بنـ صـرـ

(١) المائدة: ٥.

(٢) المائدة: ٧٢.

(٣) المائدة: ٧٣.

وهذا يضع أمامأعيننا قاعدة مهمة للموازنة والترجح في التعامل مع غير المسلمين، واعتبار أهل الكتاب - في الجملة - أقرب من الملاحدة والوثنيين، ما لم تكن هناك عوامل خاصة تجعل أهل الكتاب أشد عداوة أو حقداً للمسلمين: كما نرى حديثاً عند الصرب وعند اليهود.

ومن المؤكد أن الكفار منهم مسالمون، فلهم منا المسالمة، ومنهم معادون محاربون. فنحن نحاربهم بمثل ما يحاربوننا به. فهناك الذين كفروا فقط، وهناك الذين «كفروا وظلموا» أو «كفروا وصدوا عن سبيل الله» وكل له حكمه. وقد قال تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم أن تبرؤهم وتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخْرَجُوكُم مِّن دياركم وظاهروا على إخراجِكم أَن تولُّوهُمْ وَمَن يَتولَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(٢).

ومن المقرر أن أهل الذمة لهم حقوق المواطنة باعتبارهم من أهل «دار الإسلام»، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا في الجملة، إلا ما اقتضاه اختلاف الدين، فلا يفرض عليهم ما يلغى شخصيتهم الدينية كما لا يطلب ذلك من المسلمين.

* *

• كفر أهل الردة:

ومن المقرر لدى علماء المسلمين أن شر أنواع الكفر هو الردة، وهو: أن يخرج المرء من الإسلام بعد أن هدأه الله إليه.

(١) الروم: ٥-١.

(٢) المتحنة: ٩-٨.

فالكفر بعد الإسلام أشدّ من الكفر الأصلي، وهو ما لا يزال أعداء الإسلام يسعون إليه بكل ما يستطيعون، قال تعالى: ﴿وَلَا يُزَالُونَ يُقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوهُ﴾^(١)، ثُمَّ بَيْنَ حِزَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُ لَهُؤُلَاءِ الْمُضْلِينَ وَيَتَخَلِّي عَنِ دِينِهِ لِيَتَبعُ أَهْوَاهُمْ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢).

والرّدّة تعتبر في هذه الحالة خيانة للإسلام ولأمته، لما فيها من تبديل الولاء والانتحاء والاتجاه من أمة إلى أمة، فهو أشبه بالخيانة للوطن، إذا بدّل ولاءه لوطنه آخر، وقوم آخرين، فأعطي موذّته ونصرته لهم، بدّل وطنه وقومه.

فليست الرّدّة إذن مجرد موقف عقلي يتغير، إنما هو تغيير للولاء والعضوية من جماعة إلى أخرى مضادة أو معادية لها.

ولهذا اشتتد الإسلام في مقاومة الرّدّة، وخصوصاً إذا أعلنت عن نفسها، وأصبح المرتدون دعاة إلى ردّهم؛ لأنّهم يمثلون خطراً على هوية المجتمع، ويهددون أنسنة العقدية، ولذلك اعتبر بعض علماء السلف من التابعين وغيرهم دعاة الرّدّة من ﴿يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٣).

ويبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن السعي في الأرض بالفساد بنشر الكفر، وإثارة الشبهات على ملة الإسلام: أشد من السعي في الفساد بأخذ الأموال، وسفك الدماء.

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) المائدۃ: ٣٣.

وهذا صحيح، فإن ضياع هوية الأمة، وتدمير عقائدها، أشد خطرًا عليها من ضياع المال، وتدمير المنازل، وقتل الأفراد.

ولهذا استثار القرآن أهل الإيمان أن يقاوموا الرّدة بجبل من أهل الإيمان والجهاد، لا يسكتون على الباطل، ولا يخسرون في الحق لومة لائم، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَبُّهُمْ وَيُحَبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَاتِّمٍ﴾^(١).

وهدد القرآن المنافقين إذا أظهروا الكفر بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا هُنَّا نَّارٌ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ وَنَحْنُ نَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعِذَابٍ مِّنْ عَنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِيهِنَا فَتَرَبَّصُوا إِنَا مَعْكُمْ مُّتَرَبَّصُونَ﴾^(٢).

وإنما يصيبهم العذاب بأيدي المسلمين إذا ظهر منهم الكفر الذي أضمروه، فالMuslimون لا يشُّقون عن قلوبهم، إنما يعاملونهم بما يظهر منهم على أستتهم وجوارحهم.

وقد صحَّت الأحاديث الكثيرة في قتل المرتد عن عدد من الصحابة، وهو قول جمهور الأئمة، وقد روي عن عمر ما يدل على جواز سجن المرتد واستبقاءه حتى يراجع نفسه، ويتبَّع إلى ربه، وبه أخذ النجعي والثوري.

وهذا ما أرجحه في شأن الرّدة الصامدة، أما الرّدة الباهرة الداعية، فلا أظن ابن الخطاب أو النجعي أو الثوري يرضي أحد منهم أن يطلق العنوان للأفكار المدّامة لعقائد الأمة، دون التصدي لها، والوقوف في وجه دعاتها، وإن كان

(١) المائدة: ٤٥

(٢) التوبية: ٥٢

وراءهم من يسند ظهرهم ويشد أزرهم.

فالواحد أن تُفرّق بين الرّدّة الخفيفة والرّدة الغليظة، وأن تُميّز بين المرتد الصامت والمرتد الداعية إلى رَدِّه، فإنه من يحارب الله ورسوله ويسمى في الأرض فساداً. وقد فرق العلماء في البدعة بين المخففة والمغلظة، وبين الداعية إلى بدعته وغير الداعية^(١).

* * *

• كفر النفاق:

ومن أغلظ أنواع الكفر وأشدّها خطراً على الحياة الإسلامية والوجود الإسلامي: كفر النفاق؛ لأن أصحابه يعيشون بين ظهراني المسلمين، باعتبارهم منهم، يشاركونهم في أداء الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الشعائر، وهم مع ذلك أعداء لهم في باطن الأمر، يكيدون لهم، ويذكرون بهم، ويوازنون أعداءهم. ولهذا عني القرآن ببيان أخبارهم، وكشف أستارهم، والتعرّيف بأوصافهم وأخلاقهم، وسيأتي سورة التوبه: «الفاوضحة» لأنها تتبع أصنافهم، وجّلت أوصافهم، كما نزلت فيهم سورة خاصة بهم - «المنافقون» - وآيات كثيرة كثيرة من كتاب الله عزّ وجلّ.

وفي أوائل سورة البقرة تحدثت السورة عن المتقين في ثلاث آيات، أو أربع، وعن الكفار في آيتين. أما المنافقون فقد استغرق الحديث عنهم ثلث عشرة آية. لهذا ادخر الله لهم أسفل دركات النار، كما قال سبحانه: **﴿إِنَّ الْمَنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا**

(١) انظر: كلامنا عن الرّدّة ومقاومة المرتد في المجتمع المسلم في كتابنا «ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده»، فصل «العقيدة والإيمان»، نشر مكتبة وهبة - القاهرة.

واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم الله فأولئك مع المؤمنين ﴿١﴾.

وفي عصرنا يوجد كثير من المرتدين الذين لا يقررون الوحي الإلهي، ولا يعتبرون الشريعة مرجعاً أعلى يضبط الفكر والسلوك وال العلاقات، ويختقرون في قرارة أنفسهم الدين ودعاته وأهله، ولكنهم منافقون، يريدون أن يظللوا يحملون اسم الإسلام، وأن يبقوا في زمرة المسلمين، وهم شر من منافقي عصر النبوة، فقد كان أولئك يقومون إلى الصلاة كساي، وهؤلاء لا يقومون إليها، لا كساي ولا نشيطين، وأولئك كانوا لا يذكرون الله إلا قليلاً. وهم لا يذكرون الله قليلاً ولا كثيراً. وأولئك كانوا مع المسلمين في غزوتهم يجاهدون معهم أعداءهم، وهؤلاء مع أعداء الإسلام يحاربون معهم المسلمين. وأولئك كانوا مع المسلمين في مساجدهم ظاهراً، وهؤلاء مع الكفار في موقع لهوهم وفجورهم.

ولو أنهم أعلنوا كفرهم بصراحة لتحديد موقفهم، واسترحنا، ولكنهم أمسوا، كما قال الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٢).

* * *

• التفريق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق:

ومن المهم هنا جدًا: التفريق بين مراتب ما ذكرناه من الكفر والشرك والنفاق. فكل منها فيه أكبر وأصغر. والأكبر هو المراد عند الإطلاق.

ولكن نصوص الشرع قد وردت بإطلاق كلمات الكفر والشرك والنفاق على المعاصي، ولا سيما الكبائر منها، فينبغي أن يعلم ذلك وتعرف مواقعه، حتى

(١) النساء: ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) البقرة: ٩ .

لا تختلط علينا الأمور، ونتهم بعض العصاة بالكفر الأكبر (الخروج من الملة) وهم من المسلمين. وحتى لا نعتبر هؤلاء أعداء لنا، ونعلن الحرب عليهم، وهم منا ونحن منهم، وإن كانوا من العاصين لله ولرسوله، فالأمر كما يقول المثل العربي:
أنفك منك وإن كان أجدع!

* * *

• الكفر أكبر وأصغر:

فمن المعلوم أن الكفر الأكبر هو: الكفر بالله تعالى، وبرسالته، كما ذكرنا في كفر الشيوعيين، أو الكفر برسالة محمد، كما في كفر اليهود والنصارى به، فهؤلاء يعتبرون كفاراً برسالة محمد في أحكام الدنيا. أما عقابهم في الآخرة فيتوقف على مدى مشاقتهم للرسول من بعد ما تبين لهم المدى، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّوْسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

فأما من لم يتبيّن له المدى بأن لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو بلغته بلوغاً مشوهاً لا يحمل على النظر والبحث فيها، فهو معذور، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾^(٢).

وأعتقد أن المسلمين مسؤولون - إلى حد كبير - عن ضلال أسم الأرض، وجهلهم بحقائق الإسلام، واعتقادهم لأباطيل خصومه، وعليهم أن يذلوا جهوداً أكبر وأصدق في تبليغ رسالتهم، ونشر دعوتهم لدى كل قوم بلسانهم، حتى يُبيّنوا لهم، ويثبتوا عالمية الرسالة الحمدية حقاً.

والكفر الأصغر هو المعاصي مهما يكن مقدارها في الدين.

(١) النساء: ١١٥ .

(٢) الإسراء: ١٥ .

وذلك مثل تارك الصلاة كسلًا، لا جحودًا لها ولا استهزاء بها، فهذا عند جمهور علماء الأمة عاص أو فاسق لا كافر، وإن أطلق عليه في بعض الأحاديث لفظة الكفر. كما في حديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢).

وابن حزم - على ظاهريته - لا يقول بکفر تارك الصلاة.. وما روي عن الإمام أحمد من القول بکفره، فإنما يحكم بذلك إذا دعاه إليها الإمام أو القاضي واستتابه، فأبي ولم يستجب.

وقد رجح الإمام ابن قدامة عدم تکفير تارك الصلاة - إذا لم يكن جاحداً ولا مستخفاً - وإن كان يقتل على تركها حداً لا کفراً. وهي رواية أخرى عن أحمد، اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يکفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافاً فيه.

قال ابن قدمه: وهذا قول أكثر الفقهاء، قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.. واستدل بالأحاديث المتفق عليها^(٣) التي تُحرّم على النار من قال: لا إله إلا الله، والتي تُخرج من النار من قالها، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرّة (حبة قمح)، كما استدل بآثار الصحابة.. ويأجماع المسلمين قائلاً: «إِنَّمَا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِّنْ أَعْصَارٍ أَحَدًا مِّنْ تَارِكِ الصلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُنْعِنَ وَرَثَتِهِ وَلَا مُنْعِنَ هُوَ مِيرَاثُ مُورِثِهِ، وَلَا فُرْقَ بَيْنَ زَوْجِينَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا، مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِ الصلَاةِ. وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَبَثَتْ هَذِهِ

(١) رواه أحمد والتزمي والنسائي وابن حبان والحاكم عن بريدة، كما في «صحیح الجامع الصغير» (٤١٤٣).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والتزمي وابن ماجه عن حابر. المصدر السابق (٢٨٤٨).

(٣) انظر هذه الأحاديث وتخریجها في «المغني»: ٣٥٦ / ٣، بتحقيق الدكتور التركي، والدكتور الحلو.

الأحكام كلها.

قال: ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاها، ولو كان مرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام. وأما الأحاديث المتقدمة (يعني التي ظاهرها كفر تارك الصلاة)، فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه به بالكافر، لا على الحقيقة، كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر»^(١)، «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(٢)، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين.. والله أعلم»^(٣).

* * *

• كلام الإمام ابن القيم:

وقال الإمام ابن القيم في «المدارج»:

«فأما «الكفر» فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. كما في قوله ﷺ في الحديث: «اثنان في أمتى، هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنهاحة»^(٤)، وقوله في السنن: «من أتى امرأة في ذِيرها فقد كفر بما أُنزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٥)، وفي الحديث الآخر: «من أتى كاهناً أو عرَافاً، فصدقَه بما يقول، فقد كفر بما أُنزَلَ اللَّهُ عَلَى

(١) متفق عليه عن ابن مسعود: «اللؤلو والمرجان» (٤٣).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر: المصدر نفسه (٣٩).

(٣) انظر: «المغني»: ٣٥١/٣ - ٣٥٩.

(٤) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة «صحيح الجامع الصغير»: (١٣٨).

(٥) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذني (١٣٥)، وابن ماجه (٩٣٩).

محمد^(١)، قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).
وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٣).

قال ابن عباس: «ليس بكفر ينفل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس
كمن كفر بالله واليوم الآخر»، وكذلك قال طاووس.

وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».
ومنهم: من تأوّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له. وهو قول
عكرمة. وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم.
ومنهم: من تأوّلها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله. قال: ويدخل في
ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام. وهذا تأويل عبد العزيز الكناني. وهو أيضاً
بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل. وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه
وبيغضنه.

ومنهم: من تأوّلها على الحكم بمخالفة النص، تعمداً من غير جهل به ولا
خطأ في التأويل. حكاٰه البغوي عن العلماء عموماً.

ومنهم: من تأوّلها على أهل الكتاب. وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما.
وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يُصار إليه^(٤).

(١) رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة «صحيحة الجامع الصغير».

(٢) متفق عليه عن جرير وعن ابن عمر، كما في «اللولو والمرجان» (٤٤)، (٤٥).

(٣) المائدة: ٤٤.

(٤) انظر في تفصيل ذلك فتاوانا المقصلة في كتابنا «فتاوي معاصرة»، الجزء الثاني، فتوى: الحكم
بغير ما أنزل الله.

ومنهم: مَن جعله كفراً يُنقل عن الملة.

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرتين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقاد أنه غير واجب، وأنه مُخيّر فيه - مع تيقنه أنه حكم الله - فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطاؤه: فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر. فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة. فالسعي: إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا.. والله أعلم^(١).

* * *

•الشرك أكبر وأصغر:

وكما أن الكفر فيه أكبر وأصغر، فكذلك الشرك فيه أكبر وأصغر.
فالأكبر معروف وهو كما قال ابن القيم: أن يتخذ من دون الله نداً، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين.
ولهذا قالوا لآلهتهم في النار: ﴿تَعَاذُ اللَّهُ إِن كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيْكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وهذا الشرك لا يقبل المغفرة إلا بالتوبة منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَشَاءْ﴾^(٣).

وهذا لأنه إذا لم يعرف الجahليّة والشرك، وما عابه القرآن وذمه: وقع فيه

(١) انظر «مدارج السالكين»: ١/٣٣٥ - ٣٣٧.

(٢) الشعراء: ٩٧ - ٩٨.

(٣) النساء: ٤٨.

وأقره، ودعا إليه وصَوْبَه وحسَنَه. وهو لا يعرف: أنه هو الذي كان عليه أهل الجهلية، أو نظيره، أو شر منه، أو دونه. فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه. ويعود المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والبدعة سُنَّة، والسنّة بدعة. ويُكَفَّرُ الرجلُ بمحض الإيمان وتجريد التوحيد. ويُبَدَّعُ بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع. ومن له بصيرة وقلب حيٌ يرى ذلك عياناً، والله المستعان.

قال العلامة ابن القيم:

«وأما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء، والتصنّع للخلق، والخلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَّ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١)، وقول الرجل للرجل: «ما شاء الله وشئت»، و«هذا من الله ومنك»، و«أنا بالله وبك»، و«ما لي إِلَّا اللَّهُ وَأَنَا»، و«أَنَا مَتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ»، و«لَوْلَا أَنْتَ لَمْ يَكُنْ كَذَا». وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب قائله ومقصده. وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل قال له: ما شاء الله وشئت: «أَجْعَلْتِي اللَّهُ نَدَاءً؟ قَلْ: مَا شاء اللَّهُ وَحْدَهُ». وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ.

ومن أنواع الشرك: سجود المريد للشيخ. فإنه شرك من الساجد والمسجد له.

ومن أنواعه: حلق الرأس للشيخ. فإنه تَبَعَّدُ لغير الله، ولا يَتَبَعَّدُ بحلق الرأس إلا في النُّسُكِ اللَّهُ خاصَّة.

ومن أنواعه: التربة للشيخ. فإنها شرك عظيم. فإن التربة لا تكون إلا لله. كالصلوة، والصيام، والحج، والنُّسُك. فهي خالص حق الله.

وفي «المسندي»: أن رسول الله ﷺ: «أَتَيْ بِأَسِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ

(١) رواه أحمد والترمذى والحاكم عن ابن عمر: «صحيح الجامع الصغير»: (٨٤٦٢).

إليك، ولا أتوب إلى محمد، فقال رسول الله ﷺ: عرف الحق لأهله». فالتنورة عبادة لا تنبغي إلا لله. كالسجود والصيام.

ومن أنواعه: النذر لغير الله، فإنه شرك، وهو أعظم من الحلف بغير الله، فإذا كان «من حلف بغير الله فقد أشرك»، فكيف من نذر لغير الله؟ مع أن في السنن من حديث عقبة بن عامر عنه رضي الله عنه: «النذر حِلْفة».

ومن أنواعه: الخوف من غير الله، والتوكيل على غير الله، والعمل لغير الله، والإناية والخضوع والذل لغير الله. وابتغاء الرزق من عند غيره، وحمد غيره على ما أعطى، والغُنْيَة بذلك عن حمده سبحانه، والذم والسخط على ما لم يقسمه، ولم يجر به القدر. وإضافة نعمه إلى غيره، واعتقاد أن يكون في الكون ما لا يشاوه^(١).

* * *

• النفاق أكبر وأصغر:

وإذا كان في كل من الكفر والشرك أكبر وأصغر، فمثلهما النفاق فيه أكبر وأصغر أيضاً.

فالنفاق الأكبر هو نفاق العقيدة، وهو الذي يوجب الخلود في الدرك الأسفل من النار، وهو: أن يُيطن الكفر ويُظهر الإسلام. وهو الذي كان في عهد النبي ﷺ، وحفل القرآن بهتك أستار أهله، وجلّى لعباده المؤمنين أمرهم، ليكونوا منهم على حذر، وحتى يتعد المؤمنون عن أخلاقهم ما استطاعوا.

وأما النفاق الأصغر، فهو نفاق العمل والسلوك، وهو الذي يتخلق بأخلاق المنافقين، ويسلك سلوكهم، وإن كانت عقيدته سليمة. وهو ما حذر منه

(١) انظر: «مدارج السالكين»: ١ / ٣٤٤ - ٣٤٦.

الأحاديث الصحاح.

مثل الحديث المتفق عليه: «أربع مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا خَالصَا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا أَوْتَنَ حَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذْبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَر»^(١).

والحديث الآخر: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن حان»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «وإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(٣).

وهذه الأحاديث وأمثالها التي جعلت الصحابة يخافون على أنفسهم النفاق، حتى قال الحسن: ما خافه إلا مؤمن، وما أمنه إلا منافق.

وحتى كان عمر يقول لخديفة الذي عرفه النبي ﷺ بالمنافقين أتجدني منهم؟!

وكان عمر يُحذّر من المنافق العليم، فقيل له: كيف يكون منافقاً وعليماً؟! قال: عليم اللسان، جاحد القلب.

وقال بعضهم: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ خُشُوعِ النَّفَاقِ. قيل: وما خُشُوعُ النَّفَاقِ؟ قال: أَنْ يُرَى الْبَدْنُ حَاشِعًا وَالْقَلْبُ لَيْسَ بِمَاشِعٍ!^(٤).

* * *

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو: «اللولو والمرجان» (٣٧).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة: المصدر نفسه (٣٨).

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الإيمان (١٠٩)، (١١٠).

(٤) «مدارج السالكين»: ١ / ٣٥٨.

• الكبائر:

وبعد الكفر بدرجاته ومستوياته تأتي المعاصي، وهي مرتبة: كبائر وصغار. والكبائر: هي الذنوب الجسيمة الخطر، التي توجب لفاعلها غضب الله ولعنته واستحقاق نار جهنم. وقد توجب على صاحبها حداً في الدنيا.

وقد اختلف العلماء في تحديدها اختلافاً كبيراً، لعل أقربها: أنها كل معصية شرع الله لها حداً في الدنيا، أو أوعدها في الآخرة بوعيد شديد كدخول النار، أو الحرمان من الجنة، أو استحقاق غضب الله تعالى ولعنته. فهذا يدل على كبر المعصية.

على أن النصوص قد ذكرت عدداً منها حددته بالتعيين مثل الموبقات السبع^(١)، وهي – بعد الشرك – قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الرحف (يوم لقاء العدو في المعركة)، ومثلها: ما صحّت به الأحاديث، من عقوق الوالدين، وقطع الرحم، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وشرب الخمر، والزنى، وعمل قوم لوط، والانتحار، وقطع الطريق، والغصب، والغلول، والرشوة، والنسمة.

ومنها: ترك الفرائض الأساسية، مثل: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، والإفطار بلا عنذر في نهار رمضان، والإصرار على ترك الحج لمن استطاع إليه سبيلاً. وما أثبتته الأحاديث: أن الكبائر ذاتها تتفاوت. ولهذا صح في الحديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»^(٢)، وعدد لهم بعد الشرك: عقوق الوالدين وشهادة الزور.

(١) وإليها يشير حديث أبي هريرة في «ال الصحيحين » وغيرهما: «اجتنبوا السبع الموبقات » (أي المهلكات). «اللولو والمرجان » (٥٦).

(٢) وهو حديث أبي بكرة المتفق عليه. «اللولو والمرجان » (٥٤).

وصح أيضاً: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه»^(١). أي أنه سبّهما، حين سب الآخرين، مما أدى إلى الرد عليه بعثله، بل كمال له الصاع صاعين، فقد سب أبا الآخر، فسب الآخر أباه، وسب أمه معاً.

لقد اعتبر الحديث الشريف التسبب في جلب السب إلى الوالدين من أكبر الكبائر، ليس مجرد حرام، ولا مجرد كبيرة، فكيف من باشر والديه بالسب؟ وكيف من باشرهما بالإيذاء والضرب؟ وكيف من جعل حياتهما جحيناً لا يُطاق بسبب الجفاء والعقوق؟

وقد فرقَ الشرع بين المعصية التي يدفع إليها الضعف، والمعصية التي يدفع إليها البغي، فال الأولى مثل الزنى، والأخرى مثل الربا، فجعل الربا أشد إثماً عند الله تعالى، حتى إن القرآن لم يقل في معصية ما قال في الربا من قوله تعالى: «وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

ولعن الرسول الكريم أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه، وقال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية»^(٣)، وجعل الربا سبعين أو اثنين أو ثلاثة وسبعين باباً، أدناها وأيسراها: أن ينكح الرجل أمه^(٤).

* * *

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو. «اللولو والمرجان» (٥٧).

(٢) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة، كما في «صحيحة الجامع الصغير» (٣٣٧٥).

(٤) رواه الطبراني عن البراء، والحاكم عن ابن مسعود، وابن ماجه عن أبي هريرة، كما في «صحيحة الجامع الصغير» (٣٥٣٧)، (٣٥٣٩)، (٣٥٤١).

• كبار معاishi القلوب:

وليس الكبار مقصورة على الأعمال الظاهرة، كما قد يتوهم، بل كبار معاishi القلوب أشد إثماً، وأعظم خطراً.

فكما أن أعمال القلوب أعظم وأفضل من أعمال الجوارح في الطاعات، نجد أعمال القلوب في جانب المعاishi أعظم وأبعد أثراً، وأكبر خطراً.

* * *

• معصية آدم ومعصية إبليس:

وقد ذكر لنا القرآن أول معصيتين حدثتا بعد خلق آدم وإسكانه الجنة.

إحداهما: معصية آدم وزوجه حين أكلَا من الشجرة التي نهاهما الله تعالى عنها، وهي معصية تتعلق بأعمال الجوارح الظاهرة، دفع إليها النسيان وضعف العزيمة. كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْهِ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ يَجْذُلْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١). وقد استغل إبليس اللعين هذا النسيان وذاك الضعف، فزيّن له ولزوجه الأكل من الشجرة، ودللاهما بغرور، وأكده تغريمه بالأيمان، حتى سقطا في المحالفة.

ولكن سرعان ما استيقظ الإيمان المستكن في آدم وزوجه، فعرفا مخالفتهما، وتابا إلى ربهم، وقبل الله توبتهما: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبِّهِ فَهُوَ فَوْيٌ * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فِتَابٌ عَلَيْهِ وَهُدَى﴾^(٢).

﴿قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

(١) طه: ١١٥ .

(٢) طه: ١٢٢-١٢١ .

(٣) الأعراف: ٢٣ .

﴿فَتَلَقَّى آدُمْ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ فِتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

والآخرى: معصية إبليس حين أمره الله - مع الملائكة - بالسجود، تكريماً وتحية لآدم، الذى خلقه الله بيديه، ونفح فيه من روحه: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ يَا إِبْلِيسَ مَا لَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ لِمَ أَكُنْ لأسجدة لبشر خلقته من صلصالٍ مَّنْ حَيَا مَسْنُونٌ * قَالَ فَاقْخُرْ جِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللِّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢).

هذه معصية إباء واستكبار عن أمر الله، كما جاء في سورة البقرة:

﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٣).

ومن تبجحه أنه قال لربه في وقاحة: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٤).

لقد كان الفرق بين المعصيتين: أن معصية آدم معصية جارحة ظاهرة، فما أسرع ما تاب منها. أما معصية إبليس فمعصية قلب باطن، وتلك خطورتها التي انتهت به إلى سوء العاقبة، والعياذ بالله تعالى.

ولا غرو أن جاء التحذير الشديد، والترهيب المتكسر، من معاصي القلوب، التي تعد من كبائر الذنوب، وموبقات الآثام. وكثيراً ما تكون هي الدافعة الأصلية لارتكاب كبائر المعاصي الظاهرة، من ترك المأمور، أو اقتراف الممحور.

* *

(١) البقرة: ٣٧ .

(٢) الحجر: ٣٥ - ٣٠ .

(٣) البقرة: ٣٤ .

(٤) الأعراف: ١٢ .

• موبقة الكبر:

كما رأينا في قصة إبليس مع آدم، كيف دفعه «الكبير» إلى رفض أمر الله تعالى، وقال: ﴿لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مَّنْ هُنَّ مَسْنُونٌ﴾^(١)، ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾^(٢).

ومن هنا جاء الترهيب الشديد من الكبير والتكبر واحتقار الغير. حتى قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبير»^(٣).

وفي الحديث القدسي: «العز إزارِي، والكُبُرِياءِ ردائِي، فَمَنْ يَنْازِعْنِي عَذَابَتِهِ»^(٤).

وفي حديث آخر: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(٥).
«من حر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»^(٦).

وقد ذم القرآن الكبير والمستكبرين في آيات شتى. وبين أن الكبير هو الذي منع الكثيرين من الإيمان بالرسل وانتهى بهم إلى جهنم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتِيقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلْمًا وَغُلُوْا﴾^(٧).

(١) الحجر: ٣٣ .

(٢) سورة ص: ٧٦

(٣) رواه مسلم في الإيمان عن ابن مسعود (١٤٧).

(٤) رواه مسلم في البر والصلة عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً (٢٦٢٠) وفي آخر الحديث محفوظ تقديره: قال الله تعالى: «فمن ينمازعني عذابته».

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤).

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري: «اللولو والمرجان» (١٣٤٩).

(٧) النمل: ١٤ .

﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِسْتُمْ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾^(١).

﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾^(٢).

﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ﴾^(٣).

﴿سَأَصْرُفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٤).

* * *

• الحسد والبغضاء:

وفي قصة ابني آدم التي قصّها القرآن علينا بالحق، نجد «الحسد» هو الدافع إلى قتل الأخ الخبيث لأخيه الطيب.

﴿وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لِأَقْتُلْنِكَ قَالَ إِنَّمَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِنِّ * لَئِنْ بَسْطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُأَا بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسِهِ قَتْلَ أَخِيهِ فَقُتِلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَنِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغَرَابِ فَأَوْارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٥).

وقد أمر القرآن بالاستعاذه من شر الحسد: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا

(١) النحل: ٢٩ .

(٢) النحل: ٢٣ .

(٣) غافر: ٣٥ .

(٤) الأعراف: ١٤٦ .

(٥) المائدة: ٣١ - ٢٧ .

حسدٌ^(١).

كما وصف بالحسد اليهود في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢).

وجعل الحسد من موانع الإيمان بالإسلام، وأسباب الكيد له: ﴿وَدَّ كثِيرٌ مِّنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّنَّكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عَنْ أَنفُسِهِمْ مِّنْ
بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾^(٣).

والرسول الكريم يجعل الحسد والبغضاء من «أدواء» الأمم وأمراضها الخطيرة،
المؤثرة في الدين أبلغ التأثير. يقول: «دبٌ إليكم داء الأمم من قبلكم: البغضاء
والحسد، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين»^(٤).

وفي حديث آخر: «لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد»^(٥).

وقال: «لا يزال الناسُ بخِيرٍ ما لم يتحاسدوا»^(٦).

* * *

• الشُّحُّ المطاع:

ومن كبار معاصي القلوب: المهلكات الثلاث، التي حذر منها الحديث

(١) الفلق: ٥.

(٢) النساء: ٥٤.

(٣) البقرة: ١٠٩.

(٤) رواه البزار عن الزبير بإسناد جيد كما قال المنذري «المتنقى»: (١٦١٥)، والميشمي «المجمع»:
٣/٨، كما رواه الترمذى (٢٥١٢)، وقال: هذا حديث قد اختلفوا في روایته.

(٥) رواه النسائي: ١٣/٦، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة «الموارد»: (١٥٩٧)، ونسبة في
«صحیح الجامع الصغير» إلى أحمد والحاکم أيضاً (٧٦٢٠).

(٦) رواه الطبراني ورواته ثقات، كما قال المنذري «المتنقى»: (١٧٤)، والميشمي «المجمع»:
.٧٨/٨.

الشريف: «ثلاث مهلكات: شحٌّ مطاع، وهوئي متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(١).

وقد ورد في ذم الشح جملة أحاديث منها:

«لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً»^(٢).

«شر ما في الرجل: شحٌّ هالع، وجبنٌ حالع»^(٣).

«اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم: حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»^(٤).

«إياكم والشح، فإما هلك من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»^(٥).

قال العلماء: الشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، فالبخل يستعمل في الضئنة بالمال، والشح في كل ما يمنع النفس عن الاسترستان فيه، من بذل مال أو معروف أو طاعة. والشح المالع: هو الذي يصيب صاحبه بالهلع، وهو أفحش الجزع. ومعناه أنه يجزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه. قالوا: ولا يجتمع الشح مع معرفة الله أبداً، فإن المانع من الإنفاق والحدود

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» عن أنس وعن ابن عمر، وحسنه في «صحيحة الجامع الصغير» (٣٠٣٠)، و(٤٥).

(٢) رواه عن أبي هريرة أَحْمَدَ ٣٤٢/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، والنسائي: ٦/٢٣، والحاكم: ٢٢/٧٧، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان: الإحسان (٣٢٥١)، وقال محققه الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

(٣) رواه عن أبي هريرة أَحْمَدَ وَالْيَهْوَنِي: ٩/١٧، وقال الحافظ العراقي في تحرير «الإحياء»: إسناده جيد، وصححه الشيخ شعيب في تحرير ابن حبان، والألباني في «صحيحة الجامع الصغير» (٣٧٠٩).

(٤) رواه مسلم عن حابر.

(٥) رواه عن ابن عمر أبو داود (١٦٩٨)، والحاكم وصححه على شرط مسلم: ١١/١، وسكت عليه الذهبي.

حروف الفقر، وهو جهل بالله، وعدم ثوقيه بوعده وضمانته. ومن هنا نفي الحديث اجتماع الشح والإيمان في قلب الإنسان. فكلما هما يطرد الآخر.

* * *

• الهوى المتبّع:

ومن المهلّكات التي ذكرها الحديث: هوى المتبّع. وهو ما حذر منه القرآن في مواضع شتى. وقال الله لداود: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ هَوَىٰ فِي ضِلَالٍكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

وقال خاتم رسّله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾^(٢).

وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًىٰ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣).
وَذِمَّةً قَوْمًا فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا هَوَاءِهِمْ﴾^(٤).

ويبين القرآن أن اتباع الهوى يعمي ويصم، ويضل المرء على علم، ويطمس على بصيرته، فلا يرى ولا يسمع ولا يعي: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنِ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾^(٥).

ولذا قال ابن عباس: شر إله عبد في الأرض: الهوى!

(١) سورة ص: ٢٦ .

(٢) الكهف: ٢٨ .

(٣) القصص: ٥٠ .

(٤) محمد: ١٦ .

(٥) الجاثية: ٢٣ .

وَجَعَلَ الْقُرْآنَ فِي طَبِيعَةِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ: نَهَا النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَا النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(١).

* *

• الإعجاب بالنفس:

وَثَالِثُ الْمَهْلَكَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَدِيثُ: الْعَجَبُ، أَوْ إِعْجَابُ الْمَرءِ بِنَفْسِهِ. فَإِنَّ الْعَجَبَ بِنَفْسِهِ لَا يَرَى عَيْوبَهَا إِنْ كَبِرَتْ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَزاِيَاهَا وَمَحَاسِنَهَا مِنْ وَرَاءِ «مِيكْرُوسَكُوبٍ»، فَيَضْخُمُهَا وَيَهُولُ مِنْ شَانِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ كَيْفَ أَدَى إِلَيْهِ الْإِعْجَابُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ حَنْيَنِ إِلَى الْهَزِيمَةِ حَتَّى ثَابُوا إِلَى رَشْدِهِمْ، وَرَجَعُوا إِلَى رَبِّهِمْ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حَنَّينَ إِذْ أَغْجَبْتُمُوكُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَيْسُ مُدَبِّرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جَنودًا لَمْ تَرَوْهَا..﴾^(٢).

وَقَالَ عَلَيَّ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ: سَيِّئَةٌ تُسْوِيُكَ خَيْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ. أَنْذَدَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنَ عَطَاءَ وَعَبَرَ عَنْهُ فِي حُكْمِهِ بِقُولِهِ: رِبِّي فَتحَ اللَّهُ لَكَ بَابَ الطَّاعَةِ وَمَا فَتَحَ لَكَ بَابَ الْقَبُولِ، وَرِبِّيَا قَدِرَ عَلَيْكَ الْمُعْصِيَةِ، فَكَانَتْ سَبِيلًا فِي الْوَصْولِ: مُعْصِيَةً أَوْرَثَتْ ذَلًَّا وَانْكِسَارًا، خَيْرًا مِنْ طَاعَةِ أَوْرَثَتْ عَجَبًا وَاسْتِكْبَارًا.

* *

• الرياء المقوت:

وَمِنْ كَبَائِرِ مَعَاصِي الْقُلُوبِ: الْرِّيَاءُ، الَّذِي يُحْبِطُ الْعَمَلَ، وَيُسْلِبُهُ الْقَبُولَ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ ظَاهِرًا مَزُوقًا مَزِينًا لِلنَّاسِ.

(١) النازعات: ٤٠ - ٤١.

(٢) التوبة: ٢٥ - ٢٦.

وقد قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿يَرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قليلاً﴾^(١).

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صِلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٢).

وصور القرآن إنفاق المurai بقوله: ﴿فَمِثْلُهِ كَمَثْلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدَانًا﴾^(٣).

وقد ذكرت الأحاديث أن الرياء ضرب من الشرك، فالمurai لا يقصد بعمله وجه الله تعالى، بل وجوه الخلق ومحضاتهم ومرضاتهم.

ولذا يقول تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشريكه». وفي رواية: «فأنما منه بريء، وهو للذي أشرك»^(٤).

ومن الأحاديث الشهيرة ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة عن الثلاثة الذين أُمِرُّ بهم يوم القيمة فسُجِّبوا على وجههم إلى النار، أحدهم قاتل حتى استشهد، والثاني تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، والثالث أنفق ماله في وجوه الخير، ولكن الله العليم بالنيات والسرائر، كذبهم على رؤوس الأشهاد، وقال لكل منهم: كذبت، إنما فعلت ما فعلت ليقول الناس عنك كذا وكذا. فقد قيل!
إن التزوير من إنسان على مثله من شر الرذائل وأشنع الجرائم، فإذا كان

(١) النساء: ١٤٢ .

(٢) الماعون: ٤ - ٧ .

(٣) البقرة: ٢٦٤ .

(٤) الرواية الأولى لمسلم في كتاب الزهد، والأخرى لابن ماجه (٤٢٠٢). قال المنذري: ورواته ثقات «المتنقى»: (٢١). وقال البيهقي في «الروايد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

التزوير من المخلوق على حالقه، فالجريمة أبشع وأشنع. وهذا هو عمل المرائي، يعمل لإرضاء الناس، وهو يردهم أنه يعمل لإرضاء رب الناس، كذباً وزوراً، فلا غرو أن يفضحه الله سبحانه يوم تُبلَى السرائر، ويكتبه على وجهه في السار، ولا حول وقوة إلا بالله.

* * *

• حب الدنيا وإرادتها:

ومن كبار معاصي القلوب: حب الدنيا وإرادتها وإشارتها على الآخرة، وهو رأس كل خطيئة. والخطير هنا ليس في امتلاك الدنيا، بل في إرادتها والحرص عليها وعلى متعها وزخرفها وزينتها. وإذا اجتمعت الدنيا والآخرة آثر الأولى على الآخرة. وهذا هو سبب الهلاك والدمار في الدارين.

يقول تعالى في شأن الآخرة: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(١).

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُ هُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا فِي النَّارِ وَحِيطَ مَا صنَعُوا فِيهَا وَبِاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾^(٣).

﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ﴾

(١) النازعات: ٣٧ - ٣٩ .

(٢) هود: ١٥ - ١٦ .

(٣) النجم: ٢٩ - ٣٠ .

وأبقي أفالاً تعقلون ^{﴿﴾}^(١).

وفي الدنيا بين الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان: سر الوهن الذي يحيق بالأمة برغم كثرة أعدادها، فقال: «حب الدنيا وكراهية الموت».

* * *

• حب المال والجاه والمنصب:

وحب الدنيا يتمثل في حب المال والثروة، وحب الجاه وال منزلة والشرف، والحرص عليهما حرضاً يجعل صاحبه يتنازل عن قيمه ومبادئه في سبيل الحصول عليهما، وفي هذا ضياع الدين والإيمان. وفي هنا ورد الحديث: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرث الماء على المال والشرف - لدينه»^(٢).

والحرص يحتاج إليه الإنسان، ولكن بقدر معلوم، فإذا لم يكن لحرصه وثاق، وهبت رياحه، استنفرت النفس، فتعدى القدر المحتاج إليه فأفسد، كما يفسد الذئبان الجائعان في غنم أضعاه ربها. وذلك لاستدعاء هذا الحرث العلو والفساد المذمومين شرعاً. وقد قال تعالى: ﴿تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاكِبُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

ومن مظاهر حب الدنيا وإرادتها: الحرث على المناصب، والتکالب على الإمارة، والرغبة في الظهور، التي طالما قصمت الظهور.

وهو ما رهّب منه النبي ﷺ أمه، وقال: «إنكم ستحرضون على الإمارة،

(١) القصص: ٦٠ .

(٢) رواه عن كعب بن مالك أَحْمَد: ٤٥٦/٣، ٤٦٠، والتزمي في الزهد، وقال: حسن صحيح (٢٣٧٧)، ونقل المناوي في «الفيفي» عن المنذري أنه جوَّد إسناده: (٤٤٦/٥).

(٣) القصص: ٨٣ .

وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيمة، فنعم المرضعة، وبعس الفاطمة^(١).

شَبَّهَ ما يحصل من نفع الولاية حال ملابستها بالرطاع (على سبيل الاستعارة) وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال عنها بعزل أو موت، فهي تدر على صاحبها بعض المنافع واللذات العاجلة ثم سرعان ما تقطع عنه، وتبقى عليه الحسراة والتبعه، فلا ينبغي لعاقل أن يحرض على لذة تتبعها حسرات.

ومن كبار معاصي القلوب: اليأس والقنوط من رحمة الله، فقد قال تعالى على لسان نبيه يعقوب: ﴿وَلَا تُيَأسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَنْأِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّاَ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

وقال على لسان خليله إبراهيم: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّاَ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

ومن هذه الكبائر: الأمان من مكر الله سبحانه، فقد قال تعالى: ﴿أَفَأَمْنَوْا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّاَ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٤).

ومنها: محبة أن تشيع الفاحشة في مجتمع المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آتَيْنَاهُمْ عِذَابَ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾^(٥).

تلك هي بعض الكبائر الموبقات أو المهلكات الخاصة بمعاصي القلوب، والتي يغفل الكثيرون عنها، موجهين أكبر همهم إلى الأعمال الظاهرة، طاعات

(١) رواه عن أبي هريرة البخاري والنسائي «صحيح الجامع الصغير»: (٤٣٠٤).

(٢) يوسف: ٨٧.

(٣) الحجر: ٥٦.

(٤) الأعراف: ٩٩.

(٥) النور: ١٩.

مطلوبه، أو معا�ي محذورة. وهذه المعا�ي هي التي سماها الإمام الغزالى «المهلكات»، وخصص لها الربع الثالث من موسوعته «إحياء علوم الدين». فما أجرد أهل الدين ودعاته أن يولوها من العناية ما أولاه لها الشرع، وأن يوجهوا إليها العقول والضمائر، وأن تكون محور التوعية والتربية والتحقيق.

* * *

• صغائر الحرمات:

وبعد الكبائر تأتي صغائر الحرمات المقطوع بحرمتها. والشارع سماها «لممأ»، و«محقرات».

وهذه لا يكاد أحد يسلم من الإللام بها حيناً من الزمن، وهذا تفرق عن الكبائر بأنها تکفرها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان وقيامه، كما جاء في الحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مُکفرات لما بينهن إذا اجتُبِتِ الكبائر»^(١).

وفي الصحيحين: «أرأيت لو أن نهراً على باب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى على بدنـه من درنه شيء؟ فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحـو الله به الخطايا»^(٢).

وفي الصحيحين: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة: «اللولو والمرجان» (٤٣٥)، و«المنتقى من الترغيب والترهيب» (٥١٤).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة: «اللولو والمرجان» (٤٣٥)، و«المنتقى من الترغيب والترهيب» (٥١٤)، والمراد بالذنب هنا: «الصغرى» لا «الكبيرة».

بل ذكر القرآن الكريم أن مجرد اجتناب الكبائر يكفر السيئات الصغائر،
فقال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كُبَائِرَ مَا تُهَوَّنُ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًاً كَرِيمًا﴾^(١).

أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح.

و شأن الصغار أن البشر عامة مبتلون بها، ولهذا حين وصف الله المحسنين
والأخيار من عباده لم يصفهم إلا باجتناب كبائر الإثم والفواحش.

يقول تعالى في سورة الشورى: ﴿وَمَا عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِنَّمَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(٢).

ويقول سبحانه في سورة النجم: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَلِيَجزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾^(٣).

فهذا هو وصف الذين أحسنوا، والذين لهم الحسنة، أنهم يجتنبون كبائر
الإثم والفواحش، إلا اللّمّم. وقد روي عن جماعة من السلف في تفسير «اللمّم»:
أنه إيلام بالذنب مرة ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيراً.

قال أبو صالح: سُئلت عن قول الله: «اللمّم» فقلت: هو الذي يلم بالذنب
ثم لا يعاوده، فذكرت ذلك لابن عباس. فقال: لقد أعناك عليها ملوك كريماً.
والجمهور على أن اللّمّم ما دون الكبائر، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس

(١) النساء: ٣١ .

(٢) الشورى: ٣٦-٣٧ .

(٣) النجم: ٣١-٣٢ .

كما في «صحيح البخاري» عنه: ما رأيت أشبه باللهم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزني العين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يُكذبه»، ورواه مسلم، وفيه: «العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ».

قال الإمام ابن القيم: والصحيح قول الجمهر أن اللحم صغار الذنوب، كالنظرة والغمزة والقُبْلَة ونحو ذلك، هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم. وهو قول أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس ومسروق والشعبي، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى: أنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها. فإن اللحم إما أنه يتناول هذا وهذا. ويكون على وجهين.. أو أن أبي هريرة وابن عباس ألحقاً من ارتكب الكبيرة مرة واحدة، ولم يصر عليها – بل حصلت منه فلتة في عمره – باللحم، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكتير وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة. وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وغور علومهم، ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث. وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنب عادته. وتكرر منه مراراً كثيرة^(١).

على أن الشرع وإن سامح وخفف في اللحم أو الصغار، فقد حذر من الاستهانة بها، والإصرار والمواظبة عليها، فإن الصغير إذا أضيف إلى الصغير كبير، ثم إن الصغار تجر إلى الكبائر، والكبائر تجر إلى الكفر، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم: ٣١٦/١، طبعة السنة الحمدية بتحقيق محمد حامد الفقي.

ولهذا روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب، كمثل قوم نزلوا بطن واد، ف جاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»^(١).

ورواه ابن مسعود بلفظ: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن مجتمعن على الرجل حتى يهلكنه. وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً، كمثل قوم نزلوا أرض فلأة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق، فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سواداً، وأججوا ناراً، وأنضجوا ما قدّموا فيها»^(٢).

وخلاصة التشبيه: أن العيadan الصغيرة المترفرفة حين اجتمعت، أججت ناراً ملتهبة، وكذلك تصنع الصغار المحررات من الذنوب.

وعن ابن مسعود: المؤمن يرى ذنبه كالجبل يخاف أن يقع عليه، والمنافق يرى ذنبه كذباب وقع على أنفه، فقال به هكذا وهكذا^(٣) أي ذبه وطيره بحركة يده. وقد ذكر الإمام الغزالى في كتاب التوبة من «الإحياء» جملة أمور تكبر الصغار، وتزيد الكبائر كبيرة، منها: استصغر الذنب، واستحقار المعصية، حتى قال بعض السلف: إن الذنب الذي يخشى ألا يغفر هو الذي يقول صاحبه: ليت

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٩٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين، ورجال إحداهما رجال الصحيح، غير عبد الوهاب بن الحكم وهو ثقة. وذكره في «صحیح الجامع الصغير» (٢٦٨٦)، وزاد نسبته إلى البهقى في الشعب والضياء.

(٢) قال الهيثمي (١٠/١٨٩): رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح، غير عمران القطان، وقد وثق، ونقل المناوى عن الحافظ العراقي أن إسناده جيد، وقال العلائى: حديث جيد على شرط الشيفيين، وقال ابن حجر: سند حسن «الفیض»: (٣/١٢٨).

(٣) رواه البخاري.

كل ذنب فعلته مثل هذا! ومنها: المحاهرة والتباحث بها، ففي الصحيح: «كل أُمتي معافي إلا المحاهرين».

وقد قال ابن القيم: وها هنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياة والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغرى. وقد يقترن بالصغرى — من قلة الحياة وعدم المبالغة، وترك الخوف، والاستهانة بها — ما يلحقها بالكبير، بل يجعلها في أعلى رتبها^(١).

كما أن المعصية الواحدة يختلف إثنها باختلاف شخص مرتكبها وظروفه. فالرذلي من العزب غيره من المحسن. ومن الشاب غيره من الشيخ، والرذلي بخليله الجار أو من غاب زوجها في الجهاد، أو بمحرم له، أو في نهار رمضان أو في الحرم، غير الرذلي في الظروف المغايرة. وكل شيء له حسابه عند الله عَزَّ وجلَّ.

وللعلامة ابن رجب هنا كلام جيد نافع يحسن به أن أنقله هنا لعظيم فائدته. قال رحمة الله:

«والحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مَنْ إِمْلَاقٌ﴾^(٢) ... إلى آخر الآيات الثلاثة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيَ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقد ذكر في بعض الآيات الحرمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر

(١) «مدارج السالكين»: ٣٢٨/١.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) الأعراف: ٣٣.

الحرمات من المطاعم في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(۱)، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(۲)، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(۳)، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَّةُ وَالنُّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَامِ﴾^(۴).

وذكر الحرمات في النكاح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^(۵) ... الآية.

وذكر الحرمات من المكاسب في قوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(۶).

وأما **السُّنَّة**، ففيها ذكر كثير من الحرمات، كقوله ﷺ، «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»^(۷)، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَهُ»^(۸)،

(۱) الأنعام: ۱۴۵ .

(۲) البقرة: ۱۷۳ .

(۳) التحل: ۱۱۵ .

(۴) المائدة: ۳ .

(۵) النساء: ۲۳ .

(۶) البقرة: ۲۷۵ .

(۷) رواه من حديث حابر، أحمد: ۳۲۴/۳، ۳۲۶، ۳۴۰، والبخاري (۲۲۳۶)، و(۴۲۹۶)، ومسلم (۱۵۸۱)، وأبو داود (۳۴۸۶)، والترمذى (۱۲۹۷)، والنسائي: ۳۰۹، ۱۷۷/۷، وابن ماجه (۲۱۶۷).

(۸) رواه أبو داود (۳۴۸۸) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح.

وقوله: «كُلُّ مسْكُر حَرَام»^(١)، وقوله: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام»^(٢).

فما رود التصریح بتحریمه في الكتاب والسنّة، فهو محَرَّم.

وقد يُستفادُ التحریم من النَّهی مع الوعید والتشدید، کم في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعْلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣).

وأما النَّهی المجرَّد، فقد اختلفَ النَّاسُ: هل يُستفادُ منه التحریم أم لا؟ وقد روی عن ابن عمر إنكار استفادة التحریم منه. قال ابن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطیع، عن ابن أبي دھیلة، عن أبيه، قال: كنْت عند ابن عمر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزیب والتمر — يعني: أن يُخلطا — فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟ فقلت: حرم رسول الله ﷺ الزیب والتمر، فقال عبد الله بن عمر: كذبت، فقلت: ألم تقل: نهى رسول الله ﷺ عنه، فهو حرام؟ فقال: أنت شهدت بذلك؟ قال سلام: كأنه يقول: من نهى النبي ﷺ ما هو أدب^(٤).

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحریمه مما فيه نوع شبهة أو اختلاف.

وقال النَّجْعَنِي: كانوا يكرهون أشياء لا يُحرِّمُونها، وقال ابن عون: قال لي

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذی (١٨٦٤)، والنسائی /٨ ٢٩٧ من حديث ابن عمر.

(٢) تقدم تحریجه من حديث أبي بكرة.

(٣) المائدۃ: ٩١-٩٠ .

(٤) ابن أبي دھیلة وأبیه لا يُعرفان.

مكحول: ما تقولون في الفاكهة تلقى بين القوم فيتهبونها؟ قلت: إن ذلك عندنا مكروه، قال: حرام هي! قلت: إن ذلك عندنا مكروه، قال: حرام هي! قال ابن عون: فاستحقينا ذلك من قول مكحول.

وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد: الغناء أحرام هو؟ فسكت عنه القاسم، ثم عاد، فسكت عنه، ثم عاد، فقال له: إن الحرام ما حرم في القرآن!رأيت إذا أتي بالحق وبالباطل إلى الله، في أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأنت، فأفت نفسك.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: أما ما نهى النبي ﷺ فمنها أشياء حرام، مثل قوله: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها»^(١)، فهذا حرام، ونهى عن جلود السباع^(٢)، فهذا حرام، وذكر أشياء من نحو هذا، ومنها أشياء نهى عنها، فهي أدب»^(٣).

* * *

• البدع الاعتقادية والعملية:

ويتحقق بالمعاصي هنا: ما عرف في الشرع باسم «البدع». وهي ما أحدثه

(١) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (١١٠٩)، و(١١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥)، (٢٠٦٦)، والنمسائي: ٩٧/٧، وابن ماجه (١٩٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)، و(١٧٧١)، والنمسائي: ١٦٧/٧، والحاكم: ١٤٤/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع، قال الترمذى: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، ثم رواه من طريق شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلأ، وقال: وهذا أصح. وانظر «شرح السنة» للبغوي: ٩٩/٢ - ١٠٠.

(٣) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وقد استفدنا من تخرجه للأحاديث: ١٥٧/٢ - ١٦٠، طبعة الرسالة.

الناس واحتزره في أمر الدين. سواء أكانت بدعًا اعتقادية، وهي التي تسمى «بدع الأقوال»، أم بدعًا عملية، وهي التي تسمى «بدع الأفعال». وهي نوع من المحرمات يختلف عن المعاصي العادبة، فإن فاعلها يتقرب بها إلى الله تعالى، ويعتقد أنه بدعنته يطيع الله ويتبع له، وهذا هو خطورها. والبدعة تكون، إما باعتقاد خلاف الحق، الذي بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه. وهذه هي البدعة الاعتقادية أو القولية، ونشؤها من القول على الله بلا علم. وهذا من أعظم المحرمات، بل هو – كما يقول ابن القيم – أعظمها. كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَّ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا مَا وَبَغَىٰ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

ويدخل في هذا الباب تحريم ما أحل الله بغير بينة. كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَيْتَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّقُونَ﴾^(٢).

وإما أن تكون بالتبعد الله تعالى بما لم يشرعه من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين كما قال تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣).

وفي الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»^(٤).

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) يونس: ٥٩.

(٣) الشورى: ٢١.

(٤) رواه عن العرباض بن سارية: أحمد ١٢٦/٤، ١٢٧، وأبو داود ٤٦٠٧، وابن ماجه (٤٣)، والحاكم: ٩٥/١، وابن حبان.

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

والبدعتان – كما قال العلامة ابن القيم – متلازمتان، قل أن تنفك إحداهما عن الأخرى، كما قال بعضهم: تزوجت بدعة الأقوال بدعة الأعمال، فاشتعل الزوجان بالعرس، فلم يفجأهم إلا وأولاد الزنى يعيشون في بلاد الإسلام، تضج منهم العباد والبلاد إلى الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تزوجت الحقيقة الكافرة بالبدعة الفاجرة، فتولد بينهما خسران الدنيا والآخرة.

والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لمناقضتها للدين، ولأن صاحبها لا يتوب منها، ولا يرجع عنها، بل يدعو الخلق إليها، وتضمنها اعتبار ما رده الله ورسوله، ورد ما اعتبره، وموالاة من عاده، ومعاداة من والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته^(٢).

على أن البدع ليست كلها في مرتبة واحدة، فهناك بدع مغلظة، وبدع مخففة، وبدع متفق عليها، وبدع مختلف فيها.

والبدع المغلظة: منها ما يصل بصاحبها إلى درجة الكفر، والعياذ بالله تعالى، مثل الفرق التي خرجت على أصول الملة، وانشققت من الأمة، مثل النصيرية والدروز، وغلاة الشيعة والإسماعيلية الباطنية وغيرهم من قال فيهم الإمام الغزالى: ظاهرون الرفض وباطنهم الكفر الحض. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنهم أشد كفراً من اليهود والنصارى، وهذا لا تنكر نساوهم، ولا تؤكل ذبائحهم، على حين تؤكل ذبائح أهل الكتاب، وتنكر نساوهم.

(١) أي مردود عليه. متفق عليه، رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) انظر: «مدارج السالكين»: ٢٢٢/١، ٢٢٣.

وهناك بدع غليظة، ولكنها لا تصل ب أصحابها إلى الكفر، وإنما تصل به إلى الفسق، وهو فسق اعتقاد لا فسق سلوك. فقد يكون هذا المبتدع من أطول الناس صلاة، وأكثرهم صياماً وتلاوة، كما كان الخوارج: «يُحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وصيامه إلى صيامهم، وقراءته إلى قراءتهم»، ولكن آفتهم ليست في ضمائركم، بل في عقولهم وفي تحجرهم وجمودهم، حتى إنهم «يلقى لون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»!

ومثل هؤلاء الخوارج كثير من الروافض والقدرية والمعزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التحريم، كما قال ابن القيم^(١).

وهناك بدع خفيفة أدى إليها خطأ في الاجتهاد، أو التباس في الاستدلال، فهذه تقابل الصغائر في باب المعاصي.

وهناك بدع مختلف فيها، أقرها قوم، وأنكرها آخرون، مثل التوسل بالنبي ﷺ، والصالحين من عباد الله، وهذه من مسائل العمل والفروع لا من مسائل العقيدة والأصول، كما قال الإمام حسن البنا بحق، وهو منقول عن الإمام محمد ابن عبد الوهاب.

ومثل ذلك: الالتزام في العبادات: أيددخل في البدعة أم لا؟
فليست البدع كلها في مستوى واحد ودرجة واحدة، وليس المبتدعون كلهم كذلك: بل هناك الداعية إلى البدع، والتابع المبتدع في نفسه ولا يدعو غيره. ولكل منهم حكمه.

* * *

(١) «مدارج السالكين»: ٣٦٢/١

• الشبهات:

وبعد صغار المحرّمات تأتي الشبهات، وهي ما لا يعلم حكمه كثير من الناس، ويتشبهون في حله أو تحريميه، فهذه ليست كالمحرمات المقطوع بها.

فمن كان من أهل الاجتهاد وأداه اجتهاده إلى رأي في إباحتها أو تحريمها فعليه أن يلتزم به، ولا يسوغ له أن يتنازل عن اجتهاده من أجل خواطر الآخرين. فالله إنما يتبع الناس باجتهاد أنفسهم إذا كانوا أهلاً لذلك. ولو كان اجتهادهم خطأً فهم معذورون فيه، بل مأجورون عليه أجرًا واحداً.

ومن كان من أهل التقليد وسعه أن يقلد من يثق به من العلماء، ولا حرج عليه في ذلك ما دام قلبه مطمئناً إلى علم مقلده ودينه.

ومن اضطرب عليه الأمر، ولم يستتبن له الحق، كان الأمر شبهة في حقه ينبغي أن يتقيها استيراء لدينه وعرضه كما جاء في الحديث المتفق عليه: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(١).

ويجب على الجاهل في الأمر المشتبه فيه أن يسأل فيه العالم الثقة، حتى يقف علىحقيقة حكمه منه. قال تعالى: ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وفي الحديث: «ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال»^(٣).

(١) رواه عن النعمان بن بشير: البخاري (٥٢) (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) النحل: ٤٣ .

(٣) رواه أبو داود عن جابر «صحيح الجامع الصغير»: (٤٣٦٢).

والناس في موقفهم من الشبهات جد مختلفين، نظراً لاختلاف أنظاهم من ناحية، ولاختلاف طبائعهم من ناحية، واختلاف مواقفهم من الورع وغيره.

فهناك الموسوسون الذين يبحثون عن الشبهات لأدنى ملابسة حتى يجدوها، كالذين يشكرون في الذبائح في بلاد الغرب لأوهى سبب، ويفترضون البعيد قريباً، وشبه المستحيل واقعاً، ويظلون يسألون حتى يضيقوا على أنفسهم ما وسع الله عزّ وجلّ.

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾^(١). وليس المسلم مطالباً بهذا التدقير.

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ سئل: إن قوماً يأتوننا باللحام لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا. قال: «سموا الله عليه وكلوا».

أخذ الإمام ابن حزم من هذا الحديث قاعدة: أن ما غاب عنا لا نسأل عنه. وقد روى أن عمر رضي الله عنه مر في طريق فوقه ماء من ميزاب، وكان معه رفيق، فقال هذا الرفيق: يا صاحب الميزاب؛ ما ذاك ظاهر أم بحسن: فقال عمر: يا صاحب الميزاب؛ لا تخربنا فقد نهينا عن التكلف.

وقد صح عن النبي ﷺ: أن شُكِّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَخْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجْدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجْدُ رِيحًا».

ومن هذا أخذ العلماء قاعدة: أن اليقين لا يُزال بالشك، وأنه يعمل بالأصل، ويطرح الشك، وهذا قطع لدابر الوسوسة.

(١) المائدة: ١٠١.

وقد أجاب الرسول الكريم دعوة يهودي، وأكل طعامه ولم يسأل: أهو حلال أم لا؟ وهل آنيته ظاهرة أم لا؟ وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجلبُ عليهم مما نسجه الكفار من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها، وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة (قربة) مشركة^(١).

وفي مقابل من أجاز ذلك وجد من تشدد مستدلاً بما صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب، الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، فقال: «إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها»^(٢).

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام، يعني الحلال الحضر، والحرام الحضر، وقال: من اتقاها فقد استieraً لدینه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام.

قال العلامة ابن رجب: ويترفع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام، فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محروم؟ على وجهين.

وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكلُ من ماله. وقد روى الحارث عن عليّ أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

(١) انظر: البخاري (٣٤٤)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب: ١/١٩٩.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٣٩٠) عن أبي ثعلبة الخشن.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إلى.

وقال الزّهريٌ ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أن فيه شبهة، فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضى من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً، أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقى، وإن كان المال قليلاً، احتبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير. ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحرير، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي.

ورخص قوم من السلف في الأكل من يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه كما تقدم عن مكحول والزهري. وروي مثله عن الفضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سُئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرّج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام، قال: أجيّبوه، فإنما المها لكم والوزر عليه^(١)، وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئاً إلا

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٧٥)، (٤٦٧٦). وإسناده صحيح.

حيثياً أو حراماً، فقال: أحببوه. وقد صحق الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكن عارضه بما روي عنه أنه قال: الإثم حواز القلوب^(١).

وبكل حال، فالأمور المشتبهة التي لا يتبيّن أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النبي ﷺ، قد يتبيّن لبعض الناس أنها حلال أو حرام، لما عنده من ذلك من مزيد علم، وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلّمها، وكثير منهم لا يعلّمها، فدخل فيمن لا يعلّمها نوعان:

أحدهما: من يتوقف فيها، لاشتباها عليها.

والثاني: من يعتقداها على غير ما هي عليه، ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلّمها، ومراده أنه يعلّمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبه المختلف فيها واحد عند الله عز وجل، وغيره ليس بعام بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنه دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده، ومغفورة له خطاؤها لعدم اعتماده.

وقوله ﷺ: « فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام» قسم الناس في الأمور المشتبه إلى قسمين، وهذا إنما هو

(١) رواه الطبراني في «الكبير»: (٨٧٤٧ - ٨٧٥٠)، وذكره الهيثمي في «الجمع»: (١٧٦/١)، وقال: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.

والحواز: قال في «النهاية»: هي الأمور التي تخز في القلوب، أي: تؤثر فيها كما يؤثر الحز في الشيء، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الراي. جمع حاز، رواه شمر: «الإثم حواز القلوب» بتشديد الواو، أي: يحوزها ويتملّكها، ويغلب عليها، ويروى: «الإثم حاز القلوب» بزيدين، الأولى مشددة، وهي فعال من الحز.

بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو من لا يعلمها.

فأما من كان عالماً بها، واتبع ما دله علمه عليها، فذلك قسم ثالث، لم يذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة، لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذلك.

وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهو قسمان:

أحدهما: من يتقي هذه الشبهات، لاشبهتها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى «استبرأ»: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين.

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: «أن ما وقى به المرء عرضه، فهو صدقة».

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبيهة، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبراءً لعرضه، فيكون حسناً، وهذا كما قال النبي ﷺ: «لمن رآه واقفاً مع صفية: إنها صفية بنت حبيّ»^(١). وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا، فاستحيى، ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه، وقال: «من لا يستحيي من الناس، لا يستحيي من الله».

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ، وكان مخططاً في اعتقاده، فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً، أو التقليد

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، وأحمد: ٦/٣٣٧ من حديث صفية.

غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه.
والذي يأتي الشبهات مع اشتباهاها عليه، فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في
الحرام، وهذا يفسر بمعنىين:

أحدهما: أنه يكون ارتکابه للشبهة — مع اعتقاده أنها شبهة — ذريعة إلى
ارتکابه الحرام — الذي يعتقد أنه حرام — بالتدريج والتسامح.

وفي رواية في «الصحيحين» لهذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشك فيه من
الإثم، أوشك أن ي الواقع ما استبان»^(١).

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدرى: فهو حلال
أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا
يدري أنه حرام.

والله عزّ وجلّ حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده،
وجعل من يرعى حول الحمى وقريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه،
فكذلك من تعدى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية
المقاربة، فما أحلقه بأن يخالط الحرام الحضر، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه
يُنبعى التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرج الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ
قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به
يأس»^(٢)، وقال أبو الدرداء: تمام التقوى أن يتقي الله العبد، حتى يتقيه من مثقال

(١) هي رواية البخاري (٢٠٥١) فقط.

(٢) رواه الترمذى (٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وقال الترمذى: حسن غريب مع أن في سنته
عبد الله بن يزيد الدمشقى وهو ضعيف.

ذرَّة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سُمُّوا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يتقى^(١)، وروي عن ابن عمر قال: إني لأحب أن أدع بيبي وبين الحرام ستة من الحلال لا أخرقها.

وقال ميمون بن مهران: «لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال»^(٢).

وقال سفيان بن عيينة^(٣): لا يصيِّب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه^(٤).

وهنا ينبغي أن يعامل كل إنسان في حدود مرتبته، فمن الناس من لا ينكر عليه الوقع في الشبهات؛ لأنه غارق في المحرمات وربما في كبارها، والعياذ بالله. كما يجب أن تظل الشبهة في رتبتها الشرعية، ولا نرفعها إلى رتبة الحرام الصريح أو المقطوع به؛ فإن من أخطر الأمور تذويب الحدود بين مراتب الأحكام الشرعية، مع ما جعل الشارع بينها من فروق في النتائج والآثار.

* * *

(١) رواه أبو نعيم في «الخلية»: ٧ / ٢٨٤ من قول سفيان بن عيينة.

(٢) رواه أبو نعيم في «الخلية»: ٤ / ٨٤.

(٣) الخلية: ٧ / ٢٨٨.

(٤) من «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ١ / ٢٠٩، ٢٠٠، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وقد استفدنا من تخرجه للأحاديث والآثار.

• المكرهات:

وفي أدنى مراتب المنهيّات تأتي المكرهات، والمقصود بها: المكرهات التزويجية، فمن المعلوم: أن هناك مكرهات تحرميّة، ومكرهات تزويجية، والمكره التحرميّ هو: ما كان إلى الحرام أقرب، والمكره التزويجيّ هو: ما كان إلى الحلال أقرب، وهو المراد بكلمة المكره عند الإطلاق.

وله أمثلة كثيرة معروفة، ومن تتبع كتاباً مثل «رياض الصالحين» للإمام النووي رضي الله عنه وجد أمثلة كثيرة يذكرها للمكرهات، مثل كراهة الأكل متكتناً، وكراهة الشرب من فم القربة ونحوها.. وكراهة النفح في الشراب.. وكراهة الاستنجاء باليمين، ومس الفرج باليدين من غير عنز.. وكراهة المشي في نعل واحدة.. وكراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه، وكراهة الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب.. وكراهة سب الحمى، وكراهة سب الديك، وكراهة التقدّر في الكلام بالتشدق.. وكراهة قول الإنسان في الدعاء: اللهم اغفر لي إن شئت.. وكراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان.. وكراهة الحديث بعد العشاء الآخرة.. وكراهة الصلاة بحضور الطعام.. وكراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام، أو ليلته بقيام من بين الليالي.. وكراهة رد الريحان لغير عنز.. إلخ.

إن المكره - كما يعرّفه العلماء - هو ما كان في تركه أجر، ولم يكن في فعله وزر. فلا عقاب إذن على من ارتكب المكره التزويجي، إنما قد يعاتب إذا كان في مرتبة من يعاتب على مثل ذلك، ولا سيما إذا تكرر منه. لكن لا ينبغي أن ينكر مثل ذلك، فضلاً عن أن يشدد في إنكاره. كما لا يجوز أن يُشغل الناس بمحاربة المكرهات، وهم واقعون في صرائح المحرمات.

* * *

(٩)

الأولويات

في مجال الإصلاح

تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة

ومن الأولويات المهمة في مجال الإصلاح : العناية ببناء الفرد قبل بناء المجتمع، أو بتغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة والمؤسسات، والأفضل أن نستخدم التعبير القرآني وهو تغيير ما بالأنفس: *فإِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ*^(١)، فهذا أساس كل إصلاح أو تغيير أو بناء اجتماعي: البداعة بالفرد، فهو أساس البناء كله؛ إذ لا أمل في إقامة بناء سليم متين، إذا كانت لبناته واهية أو فاسدة.

والإنسان الفرد هو اللبنة الأولى في جدار المجتمع، ولهذا كان كل جهد يبذل لتكوين الإنسان المسلم الحق وتربيته – تربية إسلامية كاملة – له الأولوية على ما سواه؛ لأنها مقدمة ضرورية لكل أنواع البناء والإصلاح، وهذا هو تغيير ما بالنفس.

إن بناء الإنسان الفرد الصالح هو مهمة الأنبياء الأولى، ومهمة خلفاء الأنبياء وورثتهم من بعدهم.

وإنما يُبني الإنسان أول ما يُبني بالإيمان، أي بغرس العقيدة الصحيحة في قلبه، التي تصحح له نظرته إلى العالم وإلى الإنسان، وإلى الحياة وإلى رب العالم، وبارئ الإنسان، وواهب الحياة، وتعرف الإنسان بمبدئه ومصيره ورسالته، وتحببه عن الأسئلة الحيرة لمن لا دين له: من أنا؟ ومن أين جئت؟ وإلى أين أصير؟ ولماذا وجدت؟ وما الحياة وما الموت؟ وماذا قبل الحياة؟ وماذا بعد الموت؟ وما رسالتي في هذا الكوكب منذ عقلت حتى يدركني الموت؟

(١) الرعد: ١١ .

الإيمان - ولا شيء غيره - هو الذي ينبع الإنسان إجابات شافية عن هذه الأسئلة المصيرية الكبرى، ويجعل للحياة هدفًا ومعنى وقيمة. وب بدون هذا الإيمان سيظل الإنسان هباءة تافهة، أو ذرّة تافهة، في هذا الوجود، لا قيمة له من حيث الحجم أمام مجموعات هذا الكون الكبير، ولا من حيث العمر، أمام الأزمنة الجيولوجية المطابولة، والأزمنة المستقبلية اللانهائية، ولا من حيث القدرة، أمام أحداث الطبيعة التي رأها تهدده، بالزلزال والبراكين والأعاصير والفيضانات التي تدمر وتقتل، والإنسان أمامها عاجز أشلّ اليدين، رغم ما يملك من علم وإرادة وتقنيات متقدمة.

الإيمان هو طوق النجاة دائمًا، وبه يمكن تغيير الإنسان من داخله، وإصلاحه من باطنه، فالإنسان لا يقاد كما تقاد الأنعام، ولا يصنع كما تصنع الآلات من حديد أو نحاس أو معدن.

إنما يحرك من عقله وقلبه، يقنع فيقتنع، ويهدى فيهتدى، ويرغب ويرهب، فيرغب ويرهب. والإيمان هو الذي يحرك الإنسان ويوجهه ويؤدي فيه طاقات هائلة، لم تكن لتظهر بدونه، بل هو ينشئه خلقاً جديداً، بروح جديدة، وعقل جديد، وعزم جديد، وفلسفة جديدة. كمارأينا ذلك في سورة فرعون حين آمنوا برب موسى وهارون، وتحذّوا جبروت فرعون، وقالوا له في شوخ واستعلاء: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قاضٍ إِنَّمَا تُقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾^(١).

ورأينا في أصحاب رسول الله ﷺ، وقد نقلهم إيمانهم من الجahليّة إلى الإسلام: من عبادة الصنم، ورعاية الغنم، إلى رعاية الأمم، وقيادة البشرية إلى هداية الله، وإخراجها من الظلمات إلى النور.

(١) طه: ٧٢ .

ولقد ظل النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكة كل همه فيها وكل عمله — من التبليغ والدعوة — بناء الجيل الأول على معانٍ بالإيمان.

تلك السنون كلها لم تنزل فيها تشرعات تنظم المجتمع وتضبط علاقاته الأسرية والاجتماعية، وتعاقب من ينحرف عن قوانينه. بل كان عمل القرآن، وعمل الرسول هو بناء هذا الإنسان وهذا الجيل من أصحابه، وتربيته وتكوينه، ليربّي العالم كله بعد ذلك.

كانت دار الأقْم بن أبي الأرقم تقوم بدورها. وكان كتاب الله الذي ينزل عليه منجماً حسب الواقع — ليقرأه على الناس على مكتٍ، ويُثبت فؤاده، وأفداء الذين آمنوا معه، ويرد على أسئلة المشركين ويعقب على مواقفهم — يقوم بالدور الأكبر في تربية الفتنة المؤمنة، وحسن تسخيرها، وترشيد سيرها. قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَا لِتُقْرَأَ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(١)، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمِلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِتُشَبَّهَ بِهِ فَوَادُكَ وَرَتْلَنَاهُ تَرْتِيلًا * وَلَا يَأْتُونَكَ بِعَلَى إِلَّا جِنْتَانَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(٢).

إنَّ أهم ما ينبغي أن نشغل به اليوم إذا أردنا إصلاح حالنا: أن نبدأ البداية الصحيحة، وذلك ببناء الإنسان، بناءً حقيقياً لا صوريًا، نبني عقله وروحه وجسمه وخُلقه، بناءً متوازناً لا طغيان فيه ولا إحسار في الميزان، نبنيه عقلياً بالثقافة، وروحيًا بالعبادة، وجسمياً بالرياضة، وخلقياً بالفضيلة، وعسكرياً بالخشونة، واجتماعياً بالمشاركة، وسياسيًا بالتوعية، ونعتده للدين وللدنيا معاً، ولن يكون صالحاً في نفسه مصلحاً لغيره، حتى ينجو من خُسْرِ الدنيا والآخرة،

(١) الإسراء: ١٠٦ .

(٢) الفرقان: ٣٢-٣٣ .

الذى ذكره الله في سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ * إِلَّا
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْر﴾^(١).

ولا يتم ذلك إلا في ضوء تصور كلي للوجود، وفلسفة واضحة للحياة، ومشروع متكامل للحضارة، تؤمن به الأمة، وتربى أبناؤها وبناتها على اليقين به، والعمل وفق حكمه، والسير على نهجه، تتعاون على ذلك كل المؤسسات: الجامع والجامعة، والكتاب والصحيفة، والتلفاز والإذاعة، فلا تُشَرِّقُ مؤسسة في حين تُغَرِّبُ أخرى، ويبني جهاز على حين يهدم آخر. ويصدق فيما قول الشاعر قدِيمًا:

وَهُلْ يَلْغِي الْبَنِيَانُ يَوْمًا تَامَهُ إِذَا كَنْتَ تَبْنِيهِ وَغَيْرَكَ يَهْدِمُ؟!

* * *

• التربية قبل الجهاد:

وهذا ما جعل دعوة الإصلاح الأصلاء ينادون اليوم بوجوب تقديم التربية على الجهاد، والتَّكَوين على التَّمَكِين.

ونعني بالتربية والتَّكَوين: بناء الإنسان المؤمن، الذي يستطيع أن ينهض بعبء الدعوة، وتكليف الرسالة، لا يدخل مجال، ولا يضن بنفس، ولا يبالي بما يصيبه في سبيل الله. وهو في الوقت نفسه غاذج علمي، تتجسد فيه قِيم دينه، وأخلاق دعوته. ففيه يرى الناس الإسلام حيًّا ملموساً.

وببناء هذا الإنسان أو تربيته وتَكَوينه أمر مطلوب دائماً، ولكنه أشد ما يكون طلباً عندما يراد تأسيس دين جديد، أو أمة جديدة ذات رسالة جديدة. وكذلك عندما يضعف دين ما، ويدرك الوهن أُمته، ويحتاج الدين إلى تجديد،

(١) سورة العصر كاملة .

والآمة إلى إحياء، فلا مناص من البداية الضرورية للتجدد والإحياء والإصلاح، وهي تربية جيل جديد، يمثل طلائع الأمة المنشودة.

هذا البناء والتكوين للإنسان، في صورة جيل مؤمن حقاً، مؤهل لحمل راية الإصلاح والبعث، لا بد أن يسبق كل دعوة إلى الجهد المسلح لتغيير المجتمع، وإقامة الدولة.

ولهذا كانت مهمة القرآن المكي - طيلة ثلاثة عشر عاماً - العمل على بناء هذا الإنسان، وتربية جيل الطلائع، تربية إيمانية أخلاقية عقلية متكاملة. وكان المثل الكامل لهذا الجيل هو الرسول ﷺ: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**^(١).

كانت مهمة القرآن في العهد المكي ترسّيخ أصول العقيدة، وأصول الفضائل، ومكارم الأخلاق، وتأصيل منهج النظر السليم، والتفكير الرشيد، ومطاردة عقائد الجاهلية، وأصول رذائلها وآفاتها في الفكر والسلوك، وربط الإنسان بربه ربطاً لا تنفص عراه.

يقول الله تعالى في سورة الزمل، وهي من أوائل ما نزل من القرآن: **﴿يَا أَيُّهَا الْمَزَمُّلُ ﴾ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصَفَهُ أَوْ انْقُصَّ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ورَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾**^(٢).

فهذه التربية العميقـة في مدرسة الليل، ومدرسة القرآن، إنما هي تهيئة لتحمل «القول الثقيل» الذي يتـظره، وما كان ثقلـه إلا لثقل الأمانـة التي يـعبر عنها.

وطلـت آيات القرآن تـتنـزل على هذا المنهـج، تـغـرس العـقـائـد والمـفـاهـيم، وـتـزرـع

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) الزمل: ٥-١.

القيم والفضائل، وتظهر العقول والقلوب من رجس الجاهلية، وتربيتها على معاني الإيمان وما يتطلبه من صبر ومصايرة، وثبات، وبذل في نصرة الحق، وبماهدة الباطل، وتنقية العقول من التقليد الأعمى للأجداد والآباء، أو للسادة والكبار، قبل أن تنزل آية واحدة تأمر بالجهاد المسلح، والصراع الدامي مع أهل الشرك وعبدة الطاغوت.

بل كانوا يجيئون إلى النبي ﷺ ما بين مضرور ومشحوج ومحروم، يشكون إليه ما أصابهم، ومطالبين بحمل السلاح دفاعاً عن أنفسهم، وحرباً لعدوهم وعدو دينهم. ولكن النبي ﷺ كان يقول لهم ما حكاه القرآن: ﴿كُفُواْ أَيْدِيْكُمْ وَأَقِمُواْ الصَّلَاة﴾^(١).

ليس معنى هذا التهويين من شأن الجهاد، فهو ذروة سنام الإسلام، ولكن حديثنا عن الأولويات، والأولوية هنا للتربية والتکوين.

ومن حسن التربية: إعداد الأنفس للجهاد عندما يجيء أو انه. كما في سورة المزمل: ﴿عِلَمَ أَنْ سِكُونُكُمْ مَرْضٌ وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّنُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

على أن الجهاد المؤجل هو الجهاد المسلح فحسب، الجهاد بالسيف والستان، أما الجهاد بالدعوة والبيان، أو الجهاد بالقرآن، فهو مطلوب وقائم من أول يوم، وفي سورة الفرقان – وهي مكية – يقول الله تعالى لرسوله: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدُهُمْ بِهِ﴾^(٣) جهاداً كبيراً^(٤).

(١) النساء: ٧٧ .

(٢) المزمل: ٢٠ .

(٣) أي: بالقرآن.

(٤) الفرقان: ٥٢ .

ومثل ذلك جهاد الصبر والثبات واحتمال الأذى في سبيل الدعوة إلى الله. وهو ما نوهت به أوائل سورة العنكبوت: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ ... إلى أن قال: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

والتربيَة التي تتحدث عنها تدخل في هذا النوع وذلك من الجهاد.

وقد ذكر الإمام ابن القيم في الهدى النبوى ثلات عشرة مرتبة من مراتب الجهاد، منها أربع مراتب في جهاد النفس، واثنتان في جهاد الشيطان، وثلاث في جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، وأربع في جهاد الكفار، منها الجهاد بالقلب واللسان والمال. فالمؤجل منها هو الجهاد بالنفس أو باليد.

يقول رحمه الله: «لما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوه وأذاه، كان للرسل — صلوات الله عليهم وسلمه — من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنبينا — صلوات الله وسلامه عليه — من ذلك أكمل الجهاد وأتمه».

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «المجاهد من حاول نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢) كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج،

(١) العنكبوت: ٦-٢.

(٢) رواه أحمد: ٢١/٦ عن فضالة بن عبيد بلفظ: «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب»، وصححه ابن حبان «الإحسان»: (٤٨٦٢)، والحاكم: ١١/١، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأصلًا له؛ فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويحاربها في الله، لم يمكنه جهاد عدو في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له، مسلط عليه، لم يجاهده، ولم يحاربه في الله؟ بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه، حتى يجاهد نفسه على الخروج.

فهذا عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يشط العبد عن جهادهما، ويخذله، ويرجف به، ولا يزال يخيل له ما في جهادهم من المسايق، وترك الحظوظ، وفوت الذات، والمشتهيات، ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾^(١). والأمر بالتخاذل عدوًا تنبئه على استفراغ الواسع في محاربته ومحاجنته، كأنه عدو لا يفتر، ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء، أمر العبد بمحاربتها وجهادها، وقد يُلقي بمحاربتها في هذه الدار، وسلطت عليه امتحاناً من الله وابتلاء.. وجعل بعضهم لبعض فتنة، ليبلو أخبارهم، ويختبر من يتولاه ويتولى رسلاه، ممن يتولى الشيطان وحزبه.

وأمر المؤمنين أن يجاهدوا فيه حق جهاده، كما أمرهم أن يتقوه حق تقائه، وكما أن حق تقائه أن يطاع فلا يعصى، ويدرك فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله، فيكون كله لله، وبالله، لا لنفسه، ولا بنفسه، ويُجاهد شيطانه بتكميم وعده، ومعصية أمره، وارتكاب نهيه، فإنه يعد الأماني، ويعني الغرور، ويعد الفقر، ويأمر

(١) فاطر: ٦ .

بالفحشاء، وينهى عن التقى والهدى، والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كلها، فجاهده بتكذيب وعده، ومعصية أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة، يجاهد به أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكون كلمة الله هي العليا.

قال ابن القيم: إذا عرف هذا، فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

أحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمها من لا يعلمه، وإن كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله الله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربانيين؛ فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيماً في ملوكوت السماوات.

وأما جهاد الشيطان، فمرتباته:

إحداها: جهاد على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك

القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعدة اليقين، والثاني يكون بعدة الصبر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(١)، فأخير أن إمامه الدين، إنما تناول بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجihad الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

وأما جهاد أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز، انتقل إلى اللسان، فإن عجز، جاهد بقلبه، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد^(٢)، ومن مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق^(٣).

ولا ريب أن المراتب الست الأولى داخلة كلها في التربية المنشودة هنا. فهي في الدرجة الأولى – جهاد للنفس، وجهاد للشيطان...

* * *

• لماذا كان للتربية الأولوية؟

ولكن لماذا كان للتربية الأولوية على الجهاد؟

يمكننا أن نوضح هذا في جملة نقاط أو أسباب:

(١) السجدة: ٢٤ .

(٢) انظر: «زاد المعاد»: ٣ / ٥ - ١١، طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٠) عن أبي هريرة.

أولاً: أن الجهاد في الإسلام ليس أي جهاد، ولكنه جهاد بنية خاصة، لغاية خاصة، فهو جهاد «في سبيل الله». وقد سُئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل حمية (عصبية لقومه)، والرجل يقاتل ليرى مكانه (ليدرك بالشجاعة) والرجل يقاتل للمغنم: أيهم في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبّيل الله»^(١).

وهذا النوع من التجرد من كل دافع ديني، لا ينشأ اعتبراً، بل لا بد من تربية طويلة المدى، حتى يخلص دينه الله، ويخلصه الله لدينه.

ثانياً: أن ثمرة الجهاد التي يتطلع إليها المجاهد المسلم في الدنيا هي التمكين والنصر. وهذا التمكين لا يؤتي أكله إلا على أيدي مؤمنين صادقين، يستحقون التمكين، ويقومون بواجباته. وهم الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿وَلَيُنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَنُّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِينَ ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُدَلِّلُنَّهُمْ مَنْ بَعْدِ خُوفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا...﴾^(٣).

إن الذين يمكنون ويتصرون قبل أن تنضجهم التربية، قد يفسدون أكثر مما يصلحون.

ثالثاً: أن سُنَّةَ اللَّهِ أَلَا يتحقّق هذا التمكين إلا بعد أن يصهر أهله في بوتقه

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي موسى، «صحيحة الجامع الصغير» (٦٤١٧).

(٢) الحج: ٤٠-٤١.

(٣) التور: ٥٥.

الابتلاء، وتصقلهم الحن والشدائد، ليتلي الله ما في صدورهم، ويحص ما في قلوبهم، ويكشف الخبيث من الطيب. وهذا لون من التربية العملية، جرى به القدر على الأنبياء وأصحاب الدعوات في كل العصور. وقد سئل الإمام الشافعي: أيهما أولى للمؤمن: أن يتلى أو يُمَكَّن؟ فقال: وهل يكون تمكين إلا بعد ابتلاء؟ إن الله ابتلي يوسف عليه السلام ثم مكن له، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَ اللَّهُ يَوْمَ يَوْمٍ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حِيَثُ يَشَاءُ﴾^(١).

إن التمكين الذي يجيء سهل المأخذ، داني القطوف، يخشى أن يضيعه أهله، أو يفرطوا في ثراته. على عكس ما لو بذلوا فيه من أنفسهم وأموالهم وراحتهم، ومستهم البأساء والضراء والزلزلة حتى أتى نصر الله.

* * *

(١) يوسف: ٥٦ .

أولوية المعركة الفكرية

وما يجب لفت الأنظار إليه في مجال الإصلاح: تقديم كل ما يتعلق بتطوير الفكر، وتصحيح التصور، وتصويب منهج النظر والعمل. فهذا بلا ريب هو الأساس المكين لكل إصلاح يُرجى؛ إذ من غير المعقول أن يستقيم العمل على منهج سليم، والفكر غير مستقيم كما قال الشاعر:

* متى يستقيم الظل والعود أَعوج؟ *

فمن ساء تصوره لأمر ما، فالمتوقع أن يسوء سلوكه في شأنه؛ فإن السلوك أثر للتصور، حسناً أو قبحاً.

ومن هنا كانت المعركة الفكرية — التي تعنى بتصحيح الأفكار المغوجة، والمفاهيم المغلوطة — لها الأولوية وحق التقديم على غيرها. وهو ضرب من «الجهاد الكبير» بالقرآن، الذي ذكرته سورة الفرقان المكية، ومن الجهد باللسان والبيان، الذي ذكره الحديث النبوى: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»^(١).

• المعركة الفكرية داخل الساحة الإسلامية:

والمعركة الفكرية مجالان أساسيان:

الأول: خارج الساحة الإسلامية، مع الملاحدة والمنكريين والمستشرقين الذين يهاجمون الإسلام: عقيدة وشريعة، وتراثاً وحضارة، ويحاربون أي نهضة أو بعث على أساس الإسلام.

(١) رواه عن أنس أَحْمَد: ٣/١٢٤، ١٥٣، وأبُو داود (٤٢٥٠٤)، والنَّسَائِي: ٦/٧، والدارمي: ٢/٢١٣، وابن حبان: ١١/٤٧٠٨ ، والحاكم: ٢/٨١، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والثاني: داخل الساحة الإسلامية نفسها، لتصحيح الاتجاه في فضائل العمل الإسلامي، وترشيد مسيرته، وتصويب حركته، حتى تسير في الطريق الصحيح للهدف الصحيح. وسننصر الحديث عليه، فإن إصلاح الداخل هو الأساس، وله الأولوية.

فما لا شك فيه أن لدينا تيارات عدّة، منها:

* **التيار الخرافي:**

التيار أو التوجه الخرافي، الذي يقوم على أساس أو خصائص يفرد بها، منها:

- (أ) الخرافية في الاعتقاد.
- (ب) والابداع في العبادة.
- (ج) والجمود في الفكر.
- (د) والتقليد في الفقه.
- (هـ) والسلبية في السلوك.
- (و) والمسايرة أو المداهنة في السياسة.

* * *

* **التيار الحرفى:**

وهناك التيار أو التوجه الحرفى، وهذا له – رغم تشدده في أمر الدين ودفاعه عنه – خصائص غلت على أكثر أتباعه تميزه أيضاً، منها:

- (أ) الجدلية في العقيدة.
- (ب) الشكلية في العبادة.

(ج) الظاهرية في الفقه.

(د) الجزئية في الاهتمام.

(هـ) المغافف في الروح.

(و) الخشونة في الدعوة.

(ز) الضيق بالخلاف.

* * *

* تيار الرفض والعنف:

وهناك التوجه الذي يقوم على رفض المجتمع كله بجميع مؤسساته، وله — رغم تمييز جل أفراده بالحماس والإخلاص — خصائصه أيضاً، منها:

(أ) الشدة والصرامة في الالتزام بالدين.

(ب) الاعتزاز بالذات اعتزازاً يؤدي إلى نزعة الاستعلاء على المجتمع.

(ج) سوء الظن بالآخرين جيلاً.

(د) ضيق الأفق في فهم الدين، وفهم الواقع، وفهم السنن الكونية والاجتماعية.

(هـ) استعجال الأشياء قبل أوانها.

(و) المسارعة إلى التكفير بغير تحفظ.

(ز) اتخاذ القوة سبيلاً إلى تحقيق الأهداف.

* * *

* التيار الوسطي:

وهناك التيار الوسطي، الذي يقوم على التوازن والوسطية في فهم الدين

والحياة والعمل لتمكين الدين، وله خصائص أيضاً تميزه عن سواه، منها تأكيده وتركيزه على المبادئ التالية:

- (أ) فقهه للدين فقهًا يتميز بالشمول والاتزان والعمق.
- (ب) فقهه لواقع الحياة دون تهوين ولا تهويل: واقع المسلمين، وواقع أعدائهم.
- (ج) فقه سنن الله وقوانينه التي لا تتبدل، وخصوصاً سنن الاجتماع البشري.
- (د) فقه مقاصد الشريعة وعدم الجمود على ظواهرها.
- (هـ) فقه الأولويات، وهو مرتبط بفقه الموازنات.
- (و) فقه الاختلاف وأدبه مع الفصائل الإسلامية الأخرى (التعاون في المتفق عليه والتسامح في المختلف فيه).
- (ز) الجمع بين السُّنَّة والتجديد (أو بين الأصالة والمعاصرة).
- (ح) الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.
- (ط) الإيمان بأن التغيير الفكري النفسي والخلقي أساس كل تغيير حضاري.
- (ي) تقديم الإسلام مشروعًا حضارياً متكاملاً، لبعث الأمة، وإنقاذ البشرية من الفلسفات المادية المعاصرة.
- (ك) اتخاذ منهج التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة.
- (ل) إبراز القيم الاجتماعية السياسية في الإسلام، مثل: الحرية والكرامة والشورى والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

(م) الحوار بالحسنى مع الآخر، أي مع المخالفين من غير المسلمين، أو من المسلمين المغزوين عقلياً، والمهزومين روحياً.

(ن) اتخاذ الجهاد سبيلاً للدفاع عن حرمات المسلمين وديار الإسلام.
وهذا هو التيار الذي نؤمن به، وندعو إليه، ونعتبر أنه هو المعبر الحقيقى عن الإسلام، كما أنزله الله في كتابه، وكما هدى إليه رسوله في سنته وسيرته، وكما فهمه وطبقه الراشدون المهديون من أصحابه، وكما فقهه التابعون لهم بإحسان من خير قرون هذه الأمة.

* * *

* واجب تيار الوسطية:

ولا مراء في أن هذا التيار هو موطن الأمل، ومعقد الرجاء في الغد، وعليه أن يبذل جهوداً مكثفة في إبراز دعوته، وتربية أنصاره، وإقناع خصومه، والحوار مع معارضيه، والاجتهاد في الإفلات من الشباك التي تنصب له لإيقاعه فيما لا يريد ولا يحب.

وما أصبح معلوماً الآن بالشواهد الوفيرة: أن القوى المعادية — في الداخل والخارج — تخاف هذا التيار أكثر من غيره، بل تكرره وتكن له العداء أكثر من التيارات الأخرى.

فقد كانوا من قيل يُحدِّرُون من تيارات التشدد والعنف. أما اليوم فقد ظهرت نغمة جديدة تقول: احضروا الإسلام المعتدل! فهو أشد خطراً من غيره. إن التيارات الأخرى قصيرة العمر لن تدوم طويلاً. أما هذا فهو الذي يستمر ويَدوم. واعتداه — في زعمهم — ليس مأموناً. إنه يبدأ معتدلاً ثم يتطرف؛ لأن التطرف كامن في الإسلام ذاته كما يقولون!

ومن هنا بدأوا يخوّفون من خطر الإسلام الراهن، ويسمونه «الخطر الأخضر» و يجعلون منه عدواً جديداً، بدل «الخطر الأحمر» الذي زال بزوال الشيوعية من أوروبا كلها. وهو ما رد عليه المنصفون منهم مؤكدين أن الخطر الإسلامي وهم لا حقيقة.

ولا بد لتيار الوسطية أن يواجه هؤلاء ويكتشف تزيفهم، ويحاور المعتدلين من قومهم.

كما لا بد له من مواجهة آخرين من فروخهم وتلاميذهم في داخل دار الإسلام نفسها، ومن يحملون أسماء المسلمين، ولكنهم يعادون بكل قوة المشروع الحضاري للإسلام، ويقفون في صفة أعداء الأمة ودينها. وهم الذين وصفهم الرسول الكريم في حديث حذيفة المتفق عليه بأنهم: «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». قيل: صفهم لنا يا رسول الله، قال: «هم من جلدنا، ويتكلمون بآلستتنا»!^(١).

هذا كانت ضرورة مواجهة هؤلاء الذين يفسدون فكر الأمة، ويضللونها عن حقيقتها وعن أصالة هويتها، ويضعون لها السم الرعاف، في العسل الحلو، والدسم المشتهي، مما يُقرأ أو يُسمع أو يُشاهد، فيعمل في عقول أبناء الأمة ما تعلم الأوبئة القاتلة في الأجسام.

إن هؤلاء «المستغرين» من قومنا يحملون أفكار الاستعمار، بعد أن حمل الاستعمار عصاه ورحل عن ديارنا، والذين يتبنون أخبث مفاهيم المستشرقين والمنصريين، الذين لم يخلص أكثرهم لحضارتنا يوماً، ومن أخلص منهم لم يملك أدوات الفهم الصحيح لهذه الحضارة ومصادرها وتراثها، وأهمها اللغة وتدوّقها.

(١) متفق عليه عن حذيفة «اللولو والمرجان».

إن معركتنا الحقيقة في داخل أرضنا يجب أن تكون مع هؤلاء «الغلاة» حقاً، من العلمانيين وبقايا الماركسيين، الذين لبسوا اليوم لباس الليبرالية الغربية، والذين جندوا أقلامهم وأسلحتهم كلها لشن الحرب على صحوة الإسلام، وابعائهم الجديد، وتشويه دعوته، والتشويش على دعاته، واحتراز مصطلحات جديدة لتغافل الناس منه، مثل «الإسلام السياسي» أو «الأصولية»، والإيقاع بينهم وبين الأنظمة الحاكمة، لاستنزاف قوى البلاد في صراعات دامية لا تكاد تنتهي إلا لتبدأ من جديد، في صورة أخرى، وباسم آخر.

إن أي تحويل للمعركة عن هذا المسار، ومحاولة احتراز أعداء من المسلمين أنفسهم، من يخالفون بعض الناس في فروع الفقه، أو حتى في فروع العقيدة، أو في أولويات العمل، أو في المواقف من القضايا الجزئية المختلفة.. يعبر غفلة شديدة عن حقيقة العدو الذي يتربص بالجميع الدوائر، ويريد أن يضرب بعضهم البعض، وهو يتفرج عليهم، ثم يضرهم جميعاً في النهاية الضربة القاصمة. فمن فعل ذلك من الدعاة إلى الإسلام عن جهل فهي مصيبة؛ لأن الجهل بمثل هذه القضية خطير كبير، ومن فعل ذلك عن علم وقصد فهي مصيبة أعظم، وخطورها أكبر؛ لأنها تكون بمثابة الخيانة للإسلام وأمته وصحوته. ورحم الله الشاعر الذي قال:

إذا كنت لا تدرى فتلوك مصيبة وإن كنت تدرى فال المصيبة أعظم!
وأعتقد أن على تيار الوسطية واجباً كبيراً، يجب أن يسعى إليه، ويحرص عليه، ويجهد من أجله، وهو العمل بصدق وإخلاص لتجميع الصف الإسلامي - صف العاملين للإسلام - على الأصول التي لا ينبغي الخلاف عليها، أي على أركان العقيدة الستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر،

وعلى الأركان العملية الخمسة: الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أصول الفضائل وأمهات الأخلاق، وعلى اجتناب أصول الرذائل والمحرمات، وبخاصة الكبائر والموبقات.

وبحسبنا اللقاء الإجمالي على هذه الكليات، ولا بأس أن نختلف في الجزئيات والتفاصيل، لا بأس أن نختلف في الفروع، ونختلف في المواقف، ونختلف في الاجتهادات، فهذا اختلاف تقتضيه طبيعة الدين، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة، كما فصّلت ذلك في كتابي «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف الم مشروع والتفرق المذموم».

وقد ذكرت في أكثر من كتاب لي: أنه لا مانع من أن تتعدد الجماعات العاملة للإسلام، ما دام تعددها تعدد تنوع وتحصص، لا تعدد تضارب وتناقض، فتعدد التنوع يؤدي إلى مزيد من الإثراء والنمو، وتعدد التناقض إنما يؤدي إلى التأكُل والفناء.

لا بد من جهد يبذل لتجميع العاملين لخدمة الإسلام، ونصرة دعوته، وتحكيم شريعته، وتوحيد أمته: جهد فكري، وجهد عملي، لتقريب الشقة، وزرع الثقة، وغرس روح التسامح وحسن الظن، وتنقية الأنفس من آفات العجب والغرور وإتهام الآخرين واحتقارهم. «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أباء المسلمين»^(١).

وفي رأيي أن هذا العمل من الأولويات المهمة والمقدمة في الساحة الإسلامية اليوم. وإذا لم ينتبه المسلمون لخطر التمزق الذي يعيشونه، فسيؤكلون جميعاً، ستفترسهم المخالف والأنياب الحادة للقوى المعادية للإسلام وأمته، سيُضرّبون

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

تياراً بعد تيار، وجموعة بعد مجموعة، حتى يُقضى عليهم جميعاً.
 وإذا كنا لا نملك اليوم القدرة على تجميع قوى أمتنا الكبرى من المحيط إلى المحيط، فلنتحهد — على الأقل — في تجميع قوى الفصائل الكبرى في الصحوة الإسلامية، القابلة للحوار والتفاهم، وذلك بإزالة التنوءات، وتقليل التطرفات، وتقرير المفاهيم، وتنسيق المواقف، والوقوف صفاً واحداً في القضايا المصيرية، يتعاون الجميع في المتفق عليه، ويتسامحون في المختلف فيه، فهذا التفاهم والتعاون والتجمع: فريضة دينية، وضرورة حيوية، فإذا لم تجتمعنا الفكرية الواحدة، فلتجمعنا المخنة المشتركة. على نحو ما قال شوقي:
 فإن يك الجنس يا ابن الطلع فرقنا إن المصائب يجمعن المصاين!

* * *

• التطبيق القانوني للشريعة أم التربية والإعلام؟

وما وقع فيه الخلل هنا: أن معظم العاملين في الحقل الإسلامي — وبخاصة المحسّنون منهم — أعطوا عنابة كبرى لقضية ما أسموه «تطبيق الشريعة الإسلامية» يعنيون الجانب القانوني من الشريعة، ولا سيما في العقوبات: أي الحدود والقصاص والتعازير.

وهذا الجانب جزء من الإسلام ولا ريب، ولا يجوز إغفاله أو الإعراض عنه^(١).

ولكن المبالغة في المطالبة به والحديث عنه، واعتباره رأس الأمر وعموده وذروة سنته، كان له آثار سيئة على التفكير الإسلامي، والعمل الإسلامي،

(١) انظر: كتابنا «ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده»، فصل «التشريع والقانون» ص ١٥٧ - ١٨٨.

وآثار أخرى على أفكار الناس العاديين، واستغل ذلك خصوم الإسلام وشرعيته ودعوته. وطالما قلت: إن القوانين وحدها لا تصنع المجتمعات، ولا تبني الأمم، إنما تصنع المجتمعات والأمم: التربية والثقافة، ثم تأتي القوانين سياجاً وحماية.

فالواحد — إذن — أن تعطى هذه القضية حجمها الحقيقي من الفكر والعمل، وأن تعطى مساحات مناسبة للاستغلال والإعداد والمطالبة بـ «تربية إسلامية متكاملة معاصرة» تتابع الطفل المسلم من سن الحضانة، وتستمر معه، حتى يتخرج في الجامعة، مستخدمة المناهج الملائمة، والأساليب المشوقة، والوسائل السمعية والبصرية، والتكنولوجيا المتطورة، بما يحقق ضرورة الدين للحياة، ويفك كمال الإسلام وعدالة أحكامه، وإعجاز كتابه، وعظمة رسوله، وتوازن حضارته، وخلود أمته.

وليس هذه التربية مطلوبة في درس الدين أو التربية الإسلامية فحسب، بل هي مطلوبة، في كل الدروس والمواد العلمية والأدبية، دون افتعال. فلتلتمس في العلوم والمواد الاجتماعية واللغة والأدب، وتلتمس في الأنشطة المدرسية، وفي الجو العام، حتى يساعد على تنشئة جيل مسلم مؤمن بالله معتزٌ بدينه وأمته، متكامل النماء بروحه وعقله وجسمه ووجوداته، مخلص لربه، وخدم له ولأهله، متسامح مع غيره، عامل لخير الإنسانية جماء.

ولا بد من الوقوف في وجه الفلسفات والمناهج المادية واللادينية المستوردة، الفارغة من روح الدين، والمناقضة لفلسفة الإسلام عن الله وعن الإنسان، وعن الحياة والعالم، وعن الدين والدنيا.

كما يجب أن تعطى مساحات أخرى مناسبة كذلك، لقضية الإعلام والثقافة، التي غدت من أشد المؤثرات في حياتنا الفردية والاجتماعية، وأصبحت

أدوات الإعلام هي التي تصنع العقول والميول والأذواق والاتجاهات الفكرية والنفسية عند جماهير الناس.

فلا يجوز بحال من الأحوال أن ترك هذه في أيدي من لا يؤمنون بالإسلام مرجعاً أعلى لحياة الإنسان المسلم وحياة الجماعة المسلمة، في التعامل والفكر والسلوك.

ولا بد من العمل على محورين اثنين متكملين:

الأول: إعداد إعلاميين إسلاميين في كل المجالات، وعلى كل المستويات، قادرين على أن يمثلوا الإسلام، ويمثلوا العصر بإمكاناته الهاشة.

ويدخل في ذلك أهل الفنون المختلفون من غناء ومسرح وتمثيل.

وهنا نحتاج إلى من يكتب النص، ومن يحوله إلى حوار (سيناريو)، ومن يخرجه ويمثله، ومن يصوروه، ومن ينفذه.

وهذه أمور ليست بالسهلة، وفيها عقبات شرعية وغير شرعية. يجب العمل على تذليلها، ولو بقبول المرحلية فيها، ووضع خطة محددة الأهداف، بيئة الوسائل، معروفة المراحل، لاستكمال الناقص، وإتمام البناء^(١).

الثاني: محاولة كسب الإعلاميين والفنانين الحاليين، فلا شك أن فيهم من المسلمين المصلين الصائمين، ولكنهم - بحكم تربيتهم وثقافتهم - يحسبون أن ما يصنعونه ليس مخالفًا للإسلام، ولا يجلب سخط الله عليهم، وربما عرف بعضهم شيئاً من ذلك، ولكن العيشة التي يعيش فيها، والحياة التي تعودها غلت عليه والواجب هنا بذل الجهد مع هؤلاء، حتى يتفقهوا في دينهم، ويتوبوا إلى ربهم،

(١) انظر: كتابنا «ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده»، فصل «اللهو والفنون».

وينضموا إلى قافلة الداعين إلى الإسلام وفضائله.

ولقد عرفت السنوات الأخيرة توبة عدد من الفنانين، وعدد أكبر من الفنانات، ولكن أكثرهم اعتزلوا الفن وأهله، بحثاً بأنفسهم، وفراراً بدينهم. وأولى من ذلك أن يثبتوا في هذا المعرك الصعب، وهذا الميدان الشاق، وأن يقولوا ما قال عمر بن الخطاب بعد إسلامه: «والله لا يبقى مكان كنت أعلن فيه الجahiliyah إلا أعلنت فيه الإسلام». وهذا لا يكون إلا بالتعاون بين الجميع، والتغلب على المعوقات وما أكثرها.

* * *

(١٠)

فقه الأولويات ... في تراثنا

فقه الأولويات . . في تراثنا

من حال في تراث هذه الأمة الرحب، وجد لعلمائها اهتماماً بفقه الأولويات والتنبيه على الاختلال فيه، في صور شتى منتشرة في المصادر المختلفة، تذكر في مناسباتها.

• السائلون عن قتل الحرم الذباب !

ولعل من أوائل ما نرى فيه هذا الاهتمام، ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فيما رواه عنه ابن أبي نعيم، قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا حالس، فسألته عن دم البعوض! وفي رواية: «فسأله عن الحرم يقتل الذباب»! فقال له: من أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: ها، انظروا إلى هذا! يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ !! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هما – يعني الحسن والحسين – ريحانتي من الدنيا». وفي الرواية الأخرى: «أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله...» الحديث^(١).

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في «فتح الباري»: «أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير، وتغريتهم في الشيء الجليل»^(٢)، وقال ابن بطال: «يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أو كد على المرء من أمر دينه، لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض، ومع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالإعانة على قتل الحسين، فوجنه

(١) الحديث رواه أحمد برواياته (٥٦٧٥)، (٥٥٦٨)، وصححه الشيخ شاكر في الموضعين، وقد رواه البخاري كذلك في موضعين: في المناقب (٣٧٥٣)، والأدب (٥٩٩٤) البخاري مع «الفتح».

(٢) «الفتح»: ٩٥ / طبعة دار الفكر المchorة عن السلفية.

بذلك. وإنما خصه بالذكر، لعظم قدر الحسين، ومكانه من النبي ﷺ^(١).

فليس المقصود الإنكار على شخص السائل بعينه، إنما المقصود الإنكار على اتجاه سائد لدى فئة من الناس، يدققون في الأمور الصغيرة، ويشغلون أنفسهم والناس معهم بالتوافة، على حين يضيعون الأمور الكبار!!

وما حديث ابن عمر حدث لابنه سالم، مع أهل العراق أيضاً، فيبدو أنهما سأله عن بعض صغائر الأمور، في حين أنهما سقطوا في عظائم الأمور، من الاقتتال وسفك بعضهم دماء بعض، مع التحذير الشديد من ذلك في الحديث المتفق عليه: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»!

فقد روى مسلم في كتاب الفتن عن سالم بن عبد الله أنه قال: يا أهل العراق؛ ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم للكبيرة! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الفتنة تحيء من ها هنا — وأوْمَأ بيده نحو المشرق — من حيث يطلع قرنا الشيطان»! وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل خطأ، فقال الله عزّ وجلّ له: «وقتلت نفساً فنجيناك من الغمّ وفتاك فُتونا»^(٢).

وما يذكر في فقه الأولويات في تراثنا: هذه الرسالة النابضة التي روتها الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، قال: أملأ على عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس، وودعه للخروج، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومئة، وفي رواية: سنة سبع وسبعين ومئة:

(١) «الفتح»: ٤٢٧/١.

(٢) طه: ٤٠.

لعلمت أنك في العبادة تلعب
 فنحورنا بدمائنا تتحضب
 فحيولنا يوم الصيحة تتعب
 رهج السنابك والغبار الأطيب
 قول صحيح صادق لا يكذب
 أنف امرئ ودخان نار تلهب
 ليس الشهيد بيمت لا يكذب
 يا عابد الحرمين لو أبصرتنا
 من كان يخضب خده بدموعه
 أو كان يتعب حيله في باطل
 ريح العبير لكم ونحن عيرنا
 ولقد أتانا من مقال نبينا
 لا يستوي غبار حييل الله في
 هذا كتاب الله ينطق بيننا
 قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذرفت
 عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن ونصحني! ثم قال: أنت من يكتب الحديث؟
 قال: قلت: نعم. قال: فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي عبد الرحمن
 إلينا، وأملى عليّ الفضيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر عن أبي صالح عن
 أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ علمي عملاً أنا به ثواب المجاهدين في
 سبيل الله؟ فقال: «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر، وتصوم فلا تُفطر؟» فقال: يا
 رسول الله؛ أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي ﷺ: «فوالذي نفس
 بيده لو طوّقت ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله! أو ما علمت أن الفرس
 المحايد ليَسْتَنِ في طوله، فَيُكتَبُ له بذلك الحسنات».

ذُكرت هذه القصة في أحد ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر، فاعتراض
 عليها أحد الدعاة الكبار، وأنكر أن يكون لها أصل صحيح!! إذ كيف يسمى
 ابن المبارك العبادة في الحرمين لعباً؟!
 والحق أن القصة صحيحة؛ ذكرها ابن عساكر بسندها في ترجمة عبد الله

ابن المبارك، ونقلها الحافظ ابن كثير في تفسيره في آخر سورة آل عمران^(١) مقرراً لها. كما ذكرها الحافظ الذهبي في ترجمة ابن المبارك في موسوعته «سير أعلام النبلاء»^(٢). وليس فيها ما يخالف أصول الإسلام أو نصوصه، بل استدل ابن المبارك في شعره بالكتاب والسنّة، كما أيد ذلك العايد الزاهد الفضيل بما أملى من حديث على ناقل الرسالة.

وقد ذكرها شيخنا البهـي الخولي في كتابه الرائد «تذكرة الدعـاة» وعلق عليها بقوله:

«كتب ابن المبارك هذا الكلام لصديقه «الفضـيل» في وقت لم يكن الجهـاد فيه فرض عـين، ومع هذا وصف عبادته بأنـها لعب، وهي عبادة تقع في أشرف بقعة على ظهر الأرض! تـرى ماذا يقول ابن المبارك لصديقه لو كان الجهـاد فـرض عـين؟! وماذا كان يقول عن العـبادة لو أنها كانت في غير المسـجد الحرام»؟!^(٣).

* * *

• الاختلاط عند الفساد أم العزلة؟

ومن ذلك محثـمـهم: أيـهما أولـيـ بالـمـسـلـمـ فيـ أـزـمـانـ الـفـتـنـ وـاـنـشـارـ الـعـاصـيـ والـفـسـادـ: الاختلاطـ بـالـجـمـعـ وـمـحاـولةـ إـصـلـاحـهـ أمـ العـزلـةـ وـالـنـجـاةـ بـالـنـفـسـ؟

أـمـ الصـوـفـيـةـ.. فـفـضـلـ جـمـهـورـهـمـ الاختـيارـ الشـانـيـ، وـأـمـ الـعـلـمـاءـ الـرـبـانـيـونـ الـجـاهـدـونـ فـفـضـلـواـ طـرـيقـ الـأـنـبـيـاءـ، وـهـوـ الـمـخـالـطـةـ وـالـمـحـاـدـهـ وـالـصـيرـ علىـ أـذـىـ النـاسـ.

روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصر على أذاهم

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» طبعة عيسى الحلبي: ٤٤٧ / ١.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٨ / ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) انظر: «تذكرة الدعـاة» ص ٢١٢.

خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصر على أذاهم^(١). ولإمام أبي حامد الغزالي كتاب في «إحياءه» حول العزلة والخلطة، وما في كل منها من فوائد، وما يحذر من آفات.

ومنها: بحثهم حول الدنيا ومتاعها أيهما أولى بالنسبة لها: الدخول في ممعنتها، والمشي في مناكبها ومزاحمة أهلها والاستمتاع بطبياتها مع الالتزام بحدود الله، أم الانصراف عنها والزهد فيها وفي أهلها وزينتها وأموالها؟

آخر جمهور الصوفية الاختيار الثاني، لكن الربانيين الحقين من علماء الأمة آثروا الاختيار الأول، وهو الذي مضى عليه الأنبياء أمثال يوسف وداود وسليمان، وكبار الصحابة مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد وغيرهم.

ورد العلامة أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) على الصوفية الذين ذموا المال بإطلاقه، واعتبروه شرًا وآفة، وأنكروا على من ملكه واكتسب الغنى ولو من حلال. واستدل ابن الجوزي في كتابه الندي الرائع «تلبيس إبليس» بالكتاب والسنّة وهدئي الصحابة، وقواعد الشريعة.

* * *

• ترك المنهيات أم فعل الطاعات؟

ومن ذلك بحثهم: أيهما أولى وأفضل عند الله: ترك المناهي والمحرمات أم فعل الأوامر والطاعات؟

قال بعضهم: ترك المناهي أهم وأشد خطراً من فعل الأوامر، واستدلوا

(١) رواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، والتزمدي، وابن ماجه كما في «صحیح الجامع الصغير» (٦٦٥١).

بال الحديث الصحيح المتفق عليه، الذي ذكره النسوى في «أربعينه»، وشرحه ابن رجب في «جامعه»، وهو: «إذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(١) .. قالوا: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بحسب الاستطاعة، وروي هذا عن الإمام أحمد.

ويشبه هذا قول بعضهم: أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي، فلا يترکها إلا صديق^(٢).

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له : «اتق المحارم، تكن أعبد الناس»^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «من سره أن يسبق الدائب المحتهد، فليكف عن الذنوب»، وروي عنها مرفوعاً^(٤).

وقال الحسن: ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه. والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه من قول سهل بن عبد الله التستري: أبو نعيم في «الحلية» : ٢١١/١٠.

(٣) هو قطعة من حديث رواه أحمد: ٣١٠ / ٢، والترمذى (٢٣٠٥)، واستغربه الترمذى، لكن له إسناد آخر ينتوى به عند ابن ماجه (٤٢١٧)، والبيهقي في الزهد (٨١٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: ١٠ / ٣٦٥، وحسنه البوصيري في «المصباح الرجاجة».

(٤) رواه أبو يعلى (٤٩٥٠)، وفي سنته سويد بن سعيد ويوسف بن ميمون، وكلاهما ضعيف.

تحتاج إلى نية، بخلاف الأعمال، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها، على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر: لردد دانق حرام أفضل من مئة ألف تُنفق في سبيل الله.

وعن بعض السَّلَفِ قال: ترك دانق مما يكره الله أحب إلىَّ من خمس مائة حجَّةٍ.
وقال ميمون بن مهران: ذكر الله باللسان حسن، وأفضل منه أن يذكر الله
العبد عند المعصية فيمسك عنها.

وقال ابن المبارك: لأن أرد درهماً من شبهة أحب إلىَّ من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف، حتى بلغ ست مائة ألف.

وقال عمر بن عبد العزيز: ليست التقوى قيام الليل، وصوم النهار، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، فإن كان مع ذلك عمل، فهو خير إلى حير، أو كما قال.

وقال أيضاً: وددت أنني لا أصلِّي غير الصلوات الخمس سوى الوتر، وأن أؤدي الزكاة، ولا أتصدق بعدها بدرهم، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً، وأن أحج حجَّة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبداً، ثم أعمد إلى فضل قوتي، فأجعله فيما حرم الله عليّ، فأمسك عنه.

وحاصل كلامهم يدلّ على أن احتساب الحرمات - وإن قلت - أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات، فإن ذاك فرض، وهذا نفل.

وقالت طائفة من المؤخرین: إنما قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاحتبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم» لأن امتناع الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطيع، فلذلك

قيده بالاستطاعة، كما قيد الله الأمر بالقوى بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَاتّقوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾^(١)، وقال في الحج: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

وأما النهي: فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، والمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يستطيع، وهذا أيضاً فيه نظر؛ فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً، لا صير معه للعبد على الامتناع عن فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكف عنها حينئذ إلى مواجهة شديدة، ر بما كانت أشقاً على النفوس من مجرد مواجهة النفس على فعل الطاعة، وهذا يوجد كثيراً من يجتهد في فعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات. وقد سُئل عمر عن قوم يشتتهن المعصية ولا يعملون بها، فقال: «أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى، لهم مغفرة وأجر عظيم»^(٣).

وقال يزيد بن ميسرة: يقول الله في بعض الكتب: «أيها الشاب التارك شهوته، المبتذر شبابه لأجله، أنت عندك بعض ملائكتي»^(٤).
وقال: «ما أشد الشهوة في الجسد، إنها مثل حريق النار، وكيف ينجو منها الحسوريون؟»^(٥).

(١) التغابن: ١٦.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) رواه أحمد في «الزهد» كما في «تفسير ابن كثير»: ٢٤٨/٧، عن مجاهد عن عمر، ولم يسمع منه، فالخبر منقطع.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية»: ٥/٢٣٧.

(٥) «الحلية»: ٥/٢٤١.

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم، ورحمة لهم، وأما المنهي، فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، إنما أباح أن يتناول من المطاعم المحرّمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إن النهي أشد من الأمر. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «استقيموا ولن تحصلوا»^(١).

يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

* * *

• الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر؟

ومن المباحث التي تدخل هنا في فقه الميزانيات أو فقه الأولويات: ما يجده العلماء قد يداً حول الإجابة عن هذا السؤال: أيهما أفضل وأكثر أجرأ: الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر؟ وبعبارة أخرى: الغني الشاكراً أم الفقير الصابر؟ تفاوتت الإجابة على السؤال ما بين مرجع للأول، ومرجع للآخر.

والذي يترجح لي من خلال التدبر في النصوص والمقارنة بينها: أن الغنى مع الشكر هو الأولى، والأفضل، وليس هو بالشيء الهين، كما قد يظن. فقد قال تعالى: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عَبادِي الشَّكُورُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، رواه أحمد: ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٢، والدارمي: ١٦٨/١، وابن ماجه

(٢) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وصححه الحاكم: ١/١٣٠، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد: ٢٨٢، والدارمي: ١/١٦٨ من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا ابن ثوبان،

حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشا السلولي، حدثه أنه سمع ثوبان يقول.....

(٢) سبأ: ١٣ .

وقال تعالى على لسان إبليس لعنه الله: «**وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ**»^(١).

وقد كان رسول الله ﷺ يسأل الله الغنى، ويتعوذ بالله من الفقر.

قال عليه الصلاة والسلام: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوَى وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى**»^(٢).

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلْةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمُ أَوْ أُظْلَمَ**»^(٣).

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكُفْرِ وَالْفَسُوقِ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ**»^(٤).

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُحُودِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الصِّحَّيْعُ**»^(٥).

وقال لسعد: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**»^(٦).

وقال لعمرو: «**يَا عُمَرُو؛ نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرءِ الصَّالِحِ**»^(٧).

ودل حديث: «ذهب أهل الدثور بالدرجات **الْعُلَاءَ...**» على أن الأغنياء إذا شكروا نعمة الله، وقاموا بمحقها، كان لهم من فرص الطاعات ما ليس للفقراء،

(١) الأعراف: ١٧.

(٢) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود «صحيح الجامع الصغير»: (١٢٧٥).

(٣) أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة «صحيح الجامع الصغير»: (١٢٨٧).

(٤) الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس، المصدر نفسه: (١٢٨٥).

(٥) أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، المصدر نفسه: (١٢٨٣).

(٦) أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص، المصدر نفسه: (١٨٨٢).

(٧) رواه أحمد وصححه الحاكم وابن حبان عن عمرو بن العاص.

ولذا قال في الحديث: «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء»^(١).

وقد أثني الله تعالى على عدد من رسله الأكرمين فوصفهم بفضيلة الشكر.
مثل شيخ المرسلين نوح عليه السلام، حيث مدحه بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا
شَكُورًا﴾^(٢).

وابراهيم أبي الأنبياء وأبي المسلمين، حين مدحه بقوله: ﴿شَاكِرًا لِأَنَّمَا
اجْتَبَاهُ وَهَذَا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣).

وداود وسلمان في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوِدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عَبْدِي
الشَّكُورُ﴾^(٤).

وحكى عن سليمان أنه قال بعد أن سمع كلام النملة: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ
أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيِّ...﴾^(٥).

وحكى عن يوسف قوله: ﴿رَبِّ قد آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ
الْأَحَادِيثِ...﴾^(٦).

وامتنَ على خاتم رسله بقوله: ﴿وَوَجَدْكَ عائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٧)، ثم قال له:

(١) رواه الشیعیان عن أبي هريرة: البخاري (٨٤٣) و(٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).

(٢) الإسراء: ٣ .

(٣) النحل: ١٢١ .

(٤) سباء: ١٣ .

(٥) النمل: ١٩ .

(٦) يوسف: ١٠١ .

(٧) الصبح: ٨ .

﴿وَأَمّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثُ﴾^(١)

وامتن على أصحابه فقال: ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ
تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفُوكُمُ النَّاسُ فَآتَاكُمْ وَآيَدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ
لَعْلُكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾^(٢).

* * *

(١) الضحي: ١١.

(٢) الأنفال: ٢٦.

الإمام الغزالى وفقه الأولويات

ومن العلماء الذين عنوا بفقه الأولويات، ونقدوا المجتمع المسلم بالتفريط فيه: الإمام الغزالى. وهذا ظاهر في موسوعته «إحياء علوم الدين» يجدها قارئه في «أرباعه» الأربع، وفي كتبه الأربعين، ولكنه يجدها أوضح ما تكون في كتابه «ذم الغرور» وهو العاشر من ربع «المهلكات».

وفيه ذكر أصنافاً من الذين أوبقهم الغرور، وهم لا يشعرون. فذكر من هؤلاء أرباب العلم، وأرباب العبادة والعمل، وأرباب التصوف، وأرباب الأموال، وآخرين من العوام، وذكر فرق المغترين من كل صنف، وكيف خدعوهم أنفسهم، أو زينت لهم شياطينهم سوء أعمالهم، فرأوها حسنة، وقد أبدع في الوصف والتوصير هنا أيماناً بإداع. كما أشار إلى العلاج الواجب الاتباع.

وأكتفي هنا بذكر نموذجين من نماذج نقه القوى العميق البصير، لنرى منه مقدار فقهه في دين الله، وفهمه لدنيا الناس، وحرصه على إصلاحهم في ظواهرهم وبواطنهم، وعنایته - رضي الله عنه - بفقه الأولويات.

• نموذج من الأخلاق بالترتيب الشرعي للأعمال:

النموذج الأول: من فرق المغترين من المتدلين من أهل العبادة والعمل يقول فيه:

«فمنهم فرقة أهملوا الفرائض، واشتغلوا بالفضائل والتوافل، وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى العداون والسرف، كالذى تغلب عليه الوسوسه في الوضوء فبيالغ فيه، ولا يرضى الماء المحکوم بطهارتة في فتوی التشريع، ويقدر

الاحتمالات البعيدة قريبة في النجاسة، وإذا آل الأمر إلى أكل الحلال قدر الاحتمالات القريبة بعيدة! وربما أكل الحرام الحمض، ولو انقلب هذا الاحتياط من الماء إلى الطعام لكن أشبه بسيرة الصحابة، فقد توضأ عمر رضي الله عنه بماء في حرة نصرانية، مع ظهور احتمال النجاسة، وكان — مع هذا — يدع أبواباً من الحلال، مخافة من الوقوع في الحرام «^(١).

وفرقة أخرى حرصت على التوافل، ولم يعظم اعتدادها بالفرائض، ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى، وبصلاة الليل، وأمثال هذه التوافل، ولا يجد للفريضة لذلة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت، وينسى قوله **ﷺ** فيما يرويه عن ربه: «ما تقرب المقربون إلى ع مثل أداء ما افترضت عليهم»^(٢)، وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور.

بل قد يتعين في الإنسان فرضان: أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان، أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً.

ونظائر ذلك أكثر من أن تُحصى، فإن المعصية ظاهرة، والطاعة ظاهرة، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض، كتقديم الفرائض كلها على التوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية، وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت، وهذا كما يجب تقديم حاجة الوالدة على حاجة الوالد، إذ سُئل رسول الله **ﷺ** فقيل له: من أبّ يا رسول الله؟ قال: «أملك»، قال: ثم من؟

(١) انظر كتابنا «الرسول والعلم» ص ٢٠ - ٢٣، طبعة الرسالة بيروت، والصحوة - القاهرة.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما تقرب إلى عبدي...».

قال: «أمرك»، قال: ثم من؟ قال: «أمرك»، قال: ثم من؟ قال: «أدناك فأدناك»^(١)، فينفي أن يبدأ في الصلة بالأقرب، فإن استويا فبالأحوج، فإن استويا فبالأتقى والأورع.

وكذلك من لا يفي ماله بنفقة الوالدين والحج، فربما يحج، وهو مغدور، بل ينفي أن يقدم حقهما على الحج، وهذا من تقديم فرض أهم على فرض هو دونه. وكذلك إذا كان على العبد ميعاد، ودخل وقت الجمعة فالجمعة تفوت، والاشغال بالوفاء بالوعد «حيثند» معصية، وإن كان هو طاعة في نفسه.

وكذلك قد تصيب ثوبه التجasse، فيغلظ القول على أبيه وأهله بسبب ذلك، فالتجasse مخذورة، وإيذاؤهما مخذور، والخذر من الإيذاء أهم من الخذر من التجasse.

وأمثلة تقابل المخذورات والطاعات لا تنحصر، ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغدور. وهذا غرور في غاية الغموض؛ لأن المغدور فيه في طاعة، إلا أنه لا يفطن، لصيورة الطاعة معصية، حيث ترك بها طاعة واجبة هي أهم منها^(٢).

وهذا الذي ذكره الغزالي الفقيه في غاية الأهمية، وما أحوج دعاء الصحوة الإسلامية إلى فقهه ووعيه، وطالما دعوت منذ مدة شباب الصحوة والجماعات الدينية إلى ما سميتها «فقه مراتب الأعمال»، وإعطاء كل عمل «سعره» الشرعي، ومكانه في سلم المأمورات والمنهيات، ولم أكن قرأت ما كتبه الغزالي هنا بهذا العمق والوضوح، وعبر عنه بهذه الكلمة الناصعة: «ترك الترتيب بين الخيرات من

(١) أخرجه الترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وهو في «الصحابتين» بلنقط آخر من حديث أبي هريرة.

(٢) «الإحياء»: ٣ / ٤٠٤ - ٤٠٠، طبعة دار المعرفة بيروت.

جملة الشورر». وسيأتي في كلامه مزيد أمثلة.

* *

• نموذج من إنفاق الأموال في غير ما هو أولى بها:

والنموذج الآخر: يتمثل في بعض أرباب الأموال، والمغترون منهم فرق: (فرقة منهم) يحرصون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقنطرات، وما يظهر للناس كافة، ويكتبون أسمائهم بالأجر عليها، ليتخلد ذكرهم، ويبقى بعد الموت أثرهم، وهم يظنون أنهم قد استحقوا المغفرة بذلك، وقد أغتروا فيه من وجهين:

أحدهما: أنهم يبنونها من أموال اكتسبوها من الظلم والنهب والرشا والجهات المحظورة، فهم قد تعرضوا لسخط الله في كسبها، وتعرضوا لسخطه في إنفاقها. وكان الواجب عليهم الامتناع عن كسبها، فإذا قد عصوا الله بكسبها فالواجب عليهم التوبة والرجوع إلى الله، وردها إلى ملاكها، إما بأعيانها، وإما برد بدتها عند العجز، فإن عجزوا عن الملاك، كان الواجب ردها إلى الورثة، فإن لم يبق للمظلوم وارث، فالواجب صرفها إلى أهم المصالح، وربما يكون الأهم التفرقة على المساكين، وهم لا يفعلون ذلك، خيفة من أن لا يظهر ذلك للناس، فيبنيون الأبنية بالأجر، وغرضهم من بنائهما الرياء، وجلب الثناء، وحرصهم على بقائهما، لبقاء أسمائهم المكتوبة فيها لا بقاء الآخر.

والوجه الثاني: أنهم يظنون بأنفسهم الإخلاص، وقصد الخير في الإنفاق على الأبنية. ولو كلف واحد منهم أن ينفق ديناراً، ولا يكتب اسمه على الموضوع الذي أنفق عليه ذلك، لم تسمح به نفسه، والله مطلع عليه كتب اسمه أو لم يكتب، ولو لا أنه يريد به وجه الناس لا وجه الله لما افتقر إلى ذلك.

* *

• اشتغال الأغنياء بالعبادات البدنية:

وفرقة أخرى من أرباب الأموال اشتغلوا بها يحفظون الأموال، ويمسكونها بحكم البخل، ثم يستغلون بالعبادات البدنية التي لا يحتاج فيها إلى نفقة، كصيام النهار، وقيام الليل، وختم القرآن، وهم مغرورون؛ لأن البخل المهلك قد استولى على بواطنهم، فهو يحتاج إلى قمعه ب выход المال، فقد اشتغل بطلب فضائل هو مستغن عنها! ومثاله مثل من دخل في ثوبه حية، وقد أشرف على الهالك، وهو مشغول بطبخ السكنجين ليسكن به الصفراء، ومن قتلته الحياة متى يحتاج إلى السكنجين؟

ولذلك قيل لبشر: إن فلاناً الغني كثير الصوم والصلوة! فقال: المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره! وإنما حال هذا إطعام الطعام للجائع، والإإنفاق على المساكين، فهذا أفضـل له من تجويعه نفسه، ومن صلاتـه لنفسـه، من جمعـه للدنيـا ومنعـه للفـقراء.

* * *

• إنفاق المال في حجـ الطـوع:

ومـ عـابـ الغـزـاليـ كذلكـ عـلـىـ الـمـتـدـيـنـيـنـ منـ أـرـبـابـ الـأـمـوـالـ:ـ أـنـهـمـ رـعـاـيـةـ مـحـرـصـونـ عـلـىـ إـنـفـاقـ الـمـالـ فـيـ الـحـجـ،ـ فـيـ حـجـجـونـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ،ـ وـرـعـاـيـةـ جـيـرـانـهـ جـيـاعـاـ!

فلذلك قال ابن مسعود: في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب، يهون عليهم السفر، ويُسطـلـ لهمـ فـيـ الرـزـقـ،ـ وـيـرـجـعـونـ مـحـرـمـيـنـ مـسـلـوـبـيـنـ.ـ يـهـوـيـ بـأـحـدـهـمـ بـعـيرـهـ بـيـنـ الرـمـالـ وـالـقـفـارـ،ـ وـجـارـهـ مـأـسـورـ عـلـىـ جـنـبـهـ لـاـ يـوـاسـيـهـ!

وـكـأـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ مـنـ وـرـاءـ الـغـيـبـ،ـ

ويصف ما فيه. وقال أبو نصر التمار: إن رجلاً جاء يودع بشر بن الحارث وقال: قد عزمت على الحج فتأمرني بشيء؟ فقال له: كم أعددت للنفقة؟ فقال: ألفي درهم.

قال بشر: فأي شيء تبتغي بمحبك؟ تزهدأ أو اشتياقاً إلى البيت أو ابتغاء مرضاه الله؟ قال: ابتغاء مرضاه الله.

قال: فإن أصبت مرضاه الله تعالى، وأنت في منزلك وتتفق ألفي درهم، وتكون على يقين من مرضاه الله تعالى أتفعل ذلك؟ قال: نعم.

قال: اذهب فأعطيها عشرة أنفس: مديون يقضى دينه، وفقير يرم شعشه، ومعيل يغنى عياله، ومربي يتيم يفرجه، وإن قوي قلبك تعطيها واحداً فافعل، فإن إدخالك السرور على قلب المسلم، وإغاثة اللهفان، وكشف الضر، وإعانة الضعيف، أفضل من مئة حجّة بعد حجّة الإسلام! قم فأخرجها كما أمرناك، وإلا فقل لنا ما في قلبك؟

فقال: يا أبا نصر، سفري أقوى في قلبي.

فتبسم بشر رحمه الله، وأقبل عليه، وقال له: المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات، اقتضت النفس أن تقضي به وطراً، فأظهرت الأعمال الصالحات، وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين!^(١).

﴿رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

* * *

(١) «الإحياء»: ٣/٤٠٩، وانظر: كتابنا «الإمام الغزالى بين مادحه وناديه» ص ٨١ - ٩٣، طبعة دار الوفاء.

(٢) البقرة: ١٢٧ .

• علماء آخرون شاركوا في فقه الأولويات:

ومن معاصرى الغزالى: العالمة الراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢ هـ) وله كلمات مشرقة في فقه الأولويات نقلنا شيئاً منها في الاشتغال بالسُّنَّة عن الفرائض، قوله: مَنْ شغله الفرض عن الفضل (النفل) فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغورو.

وبعده بحد الإمام النقّاد أبا الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) وله باع طويل في نقد المجتمع وفتاته المختلفة، واحتلال الأولويات عندها، وتلبس الشيطان عليهم في ذلك، وهذا نراه في كتبه «تلبس إبليس»، و«صيد الخاطر»، و«ذم الموى» وغيرها. وقد تنبه ابن الجوزي إلى جانب مهم له أثره في الإخلال بالأولويات عند عموم الناس، وهو الأحاديث الواهية والموضوعة، فألف كتابيه الكبيرين: «الموضوعات»، و«العلل المتناهية في الأحاديث الواهية».

وبعده بحد سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) وله نظر ثاقب، وفکر صائب، في فقه الموازنات، وفقه الأولويات، تجلّت آثاره في كتابه الأصيل «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». وقد نقلنا عنه في الفصل الثاني فقرات مضيئة تدل على المقصود.

* * *

• ابن تيمية وفقه الأولويات:

ومن أئمة الهدى الذين كان لهم قدم راسخة في فقه الأولويات – وفقه الموازنات – شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ومضى على دربه تلميذه المحقق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رحمهما الله.

وقد نقلت في كتابي «أولويات الحركة الإسلامية» فصلين من كتابات

شيخ الإسلام، يمثلان فقهه وفكره في هذا المجال، جعلتهما ملحقين في آخر الكتاب.

وللشيخ في كتبه ورسائله وفتاويه وموافقه: الكثير الطيب مما يحسن الاستشهاد به فيقنع ويشبع؛ لاتصاله بمنابع المذهب الإلهي، والمذهب النبوى. ولكن أكتفي هنا بذكر نموذجين من كلام هذا الإمام، ففيهما ما يكفى ويغنى إن شاء الله.

* اختلاف فضل العمل باختلاف الظروف:

النموذج الأول: كنت ذكرت خلاصته في كتابي «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف» وهو يتعلق باختلاف فضل العمل باختلاف الأحوال والملابسات، ومراعاة تأليف القلوب.

يقول رحمه الله بعد بحث ومناقشة:

«فالعمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يتزوج من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجع على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولأنصتها بالأرض ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه» والحديث في الصحيحين. فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة.

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمورين، مثل أن يكون عنده فضل الوتر أفضل، بأن يسلم في

الشفع، ثم يصلی رکعة الوتر، وهو يوم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته هم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله، مع كراحتهم للصلوة خلفه، وكذلك لو كان من يرى المخافة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المؤممون على خلاف رأيه، ففعل المضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً.

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمهها كان حسناً، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح، فكان يُكَبِّرُ ويقول: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». قال الأسود بن يزيد: صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة، فكان يُكَبِّرُ، ثم يقول ذلك، رواه مسلم في «صحيحة». وهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس، وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذه، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة. وهذا عند الأئمة الجمورو الذين لا يرون الجهر بها سُنّة راتبة كان ليعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سُنّة، كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلّى على جنازة فقراً بأم القرآن جهراً، وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سُنّة، وذلك أن الناس في صلاة الجنائز على قولين:

منهم من لا يرى فيها قراءة بحال، كما قاله كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ومنهم من يرى القراءة فيها سُنّة، كقول الشافعي، وأحمد لحديث ابن عباس

هذا وغيره.

ثم من هؤلاء من يقول: القراءة فيها واجبة كالصلوة.

ومنهم من يقول: بل هي سُنّة مستحبة، ليست واجبة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة؛ فإن السَّلْفَ فعلوا هذا، وهذا، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم، كانوا يصلون على الجنائز بقراءة وغير قراءة، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة، وتارة بغير جهر بها، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة، وتارة بغير رفع اليدين، وتارة يُسْلِمُون تسليمتين، وتارة تسليمة واحدة، وتارة يقرؤون خلف الإمام بالسر، وتارة لا يقرؤون، وتارة يُكَبِّرُون على الجنائز أربعاً، وتارة خمساً، وتارة سبعاً كان فيهم مَن يفعل هذا، وفيهم مَن يفعل هذا، كل هذا ثابت عن الصحابة.

كما ثبت عنهم أن منهم مَن كان يُرجِّع في الأذان، ومنهم مَن لم يُرجِّع فيه. ومنهم مَن كان يوتر الإقامة، ومنهم من كان يشفعها، وكلهما ثابت عن النبي ﷺ.

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمَن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً. وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة.

وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذِّكر، وجنس الذِّكر أفضل من جنس الدعاء، ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهى عنها، والقراءة والذِّكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهى عنها، والذِّكر

هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر، وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبتها واهتمامها وانتفاعها بالمفضول أكثر، فيكون أفضل، في حقه لما يقتضي به من مزيد عمله وجهه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل.

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه به، لا لأنه في جنسه أفضل.

هذا الباب «باب تفضيل بعض الأعمال على بعض» إن لم يعرف فيه التفصيل، وأن ذلك قد يتتنوع بتتنوع الأحوال في كثير من الأعمال، وإلا وقع فيها اضطراب كثير؛ فإن في الناس من إذا اعتقاد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً لذاته. ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل، يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لذاته، وأمثال ذلك، وهذا كله خطأ.

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، ويتوسّع ما وسعه الله ورسوله، ويؤلّف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعى في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير

الهدي هدی محمد ﷺ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة، في كل أمر من الأمور، وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا جملًا، ويدعه عند التفصيل: إما جهلاً، وإما ظلماً، وإما اتباعاً للهوى، فنسأله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً».^(١).

وفي ضوء هذا الفقه كانت فتوى الإمام حسن البنا رحمه الله، حين سأله المختلفون في صلاة التراويف: أتصلى عشرين كما في الحرميin وغيرهما، وهو الشهور عن المذاهب الأربعة، أم تصلي ثمانية، كما يصر على ذلك بعض دعاة السلفية؟ وكاد أهل القرية الذين سألوا الشيخ البنا يقتلون من أجل هذه القضية.

وكان فقه الشيخ أن التراويف سُنَّة وأن اتحاد المسلمين فريضة، فكيف نضيع فريضة من أجل سُنَّة؟ وأنهم لو صلوا في بيوتهم دون أن يتعادوا ويتشارجروا، لكان خيراً لهم وأقوم.

* * *

* تعارض الحسنات والسيئات:

والنموذج الثاني ذكرته في ملحق رقم (٢) في ختام كتاب «أولويات الحركة الإسلامية» تحت عنوان: «فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية من فصل في تعارض الحسنات والسيئات:

«إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حستين لا

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: ٢٤ / ١٩٥ - ١٩٩.

يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيتين لا يمكن الخلو منهما: فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيدة لا يمكن التفريق بينهما: بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيدة، وترك السيدة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضره السيدة.

فال الأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين، وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاحة على مواقيتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله». وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة، متعين على متين ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإن فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحاجز، وهذا باب واسع.

والثالث: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا مُحرِّم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾^(١).

و كذلك في «باب الجهاد» وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً، فمتى احتاج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك، كما جاءت في السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق،

(١) المدونة: ١٠.

وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل مَنْ لا يجوز قصد قتله.

وكذلك «مسألة الترس» التي ذكرها الفقهاء، فإنَّ الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرَّة ما هو دونها، وهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يُفضي (إلى) قتل أولئك المترس بهم حاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يكن إلا بما يُفضي إلى قتلهم ففيه قولان.

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المحمصة، فإنَّ الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث، فإنَّ مضرَّته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره مقامه، وأنَّ البراء لا يُتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبيَّن أنَّ السيئة تُتحمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها، إذا لم تُدفع إلا بها، وتحصل بما هو أدنى من تركها إذا لم تحصل إلا بها. والحسنة تُترك في موضعين: إذا كانت مفوِّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرَّتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرَّة في الدنيا، وإباحة المحرَّم لحاجة الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض. فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول فإنَّ جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشررين، وينشد:

إن الليب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطر

وهذا ثابت فيسائر الأمور.

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما ينتبه أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاة: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكّن، لكن أقول هنا: إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالأماراة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محْرَماته، ولكن يتعدّد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة، جازت له الولاية، وربما وجبت! وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحبّاً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً.

وهذا باب مختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمـه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن، كان محسناً، ولو

توسط إعانة للظالم كان مسيئاً.

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فيفعل المحرّمات ويترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأفعى والأصلح.

ثم الولاية وإن كانت جائزه أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخرين وجوباً تارة، واستحباباً أخرى.

ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض، لملك مصر، بل ومسئلته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زَلْتُمْ فِي شَكٍّ مُّمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾... الآية^(۱)، وقال تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ إِنَّ أَرْبَابَ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآيَاؤُكُمْ﴾... الآية^(۲). ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعددهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(۱) غافر: ۳۴.

(۲) يوسف: ۳۹.

استطعتم^(١)

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكل تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محْرَّمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محْرَّماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محْرَم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحْرَم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

وهذا باب التعارض باب واسع جدًّا، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار البوءة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيه، وكلما ازداد النقض ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتياه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

فينبغي للعالم أن يتدارك أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها - كما يبيّنه فيما تقدم - العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيء عن بعض

(١) التغابن: ١٦ .

النكرات ترك معروف هو أعظم منفعة من ترك النكرات، فيسكت عن النهي
حوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به رسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك
ذلك المذكر»^(١).

* * *

(١) مختصر من «مجموع فتاوى» شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠ / ٤٨ - ٦١.

(١١)

فقه الأولويات ...
في دعوات المصلحين
في العصر الحديث

فقه الأولويات

في دعوات المصلحين في العصر الحديث

من نظر إلى سير الدعاة والمصلحين في العصر الحديث، يجد — من الناحية العملية — أن كلاً منهم عني بجانب معين في مجال الدعوة والإصلاح، وقدمه على غيره، ووجه إليه جل فكره وجهده، بناء على ما فهمه من حقائق الإسلام من ناحية، وعلى ما يراه من نقص وقصور في هذا الجانب في الحياة الإسلامية، وحاجة الأمة إلى إحيائه وإعلاته وتبنيه.

• الإمام ابن عبد الوهاب:

فالإمام محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية كانت الأولوية عنده للعقيدة، لحماية حمى التوحيد من الشركيات والخرافيات التي لوثت نبعه، وكدرت صفاءه، وألف في ذلك كتبه ورسائله، وقام بحملاته الدعوية والعملية في هدم مظاهر الشرك.

* * *

• الزعيم محمد أحمد المهدى:

والزعيم محمد أحمد المهدى في السودان كانت الأولوية عنده للجهاد، وتربيه الأتباع على الخشونة والتجدد، ومقاومة الاستعمار البريطاني وأتباعه.

* * *

• السيد جمال الدين:

والسيد جمال الدين الأفغاني كانت الأولوية عنده لإيقاظ الأمة، وتهييجها على الاستعمار، الذي يمثل خطرًا على دينها ودنياهما، وإشعارها بأنها أمة واحدة تشتراك في القبيلة، وفي العقيدة، وفي التوجه، وفي المصير. وقد تخلّى ذلك في

مسيرته وسيرته وفي مجلة «العروة الوثقى» التي كان يصدرها هو وتلميذه وصديقه الشيخ محمد عبده.

* * *

• الإمام محمد عبده:

والإمام محمد عبده، اهتم بتحرير العقل المسلم من أسر التقليد، وربطه بالتابع الإسلامية الصافية، كما قال هو عن نفسه وأهدافه: «وارتفع صوتي بالدعوة إلى أمرتين عظيمتين: الأولى تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، واعتباره من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه، وتقلل من خلطه وخطبه، لتتم رحمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني، وأنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم، باعثاً على البحث في أسرار الكون، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة، مطالباً بالتعويل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل، كل هذا أعده أمراً واحداً، وقد حالفت في الدعوة إليه رأي الفتنتين العظيمتين اللتين يتركب منها جسم الأمة: طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم. أما الأمر الثاني فهو إصلاح أساليب اللغة العربية.

وهناك أمر آخر كنت من دعااته والناس جميعاً في عمى عنه وبُعد عن تعقله، ولكنه هو الركن الذي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية، وما أصحابهم الوهن والضعف والذل إلا بخلو مجتمعهم منه، وذلك هو التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب، وما للشعب من حق العدالة على الحكومة.. أن المحاكم وإن وجبت طاعتها هو من البشر الذين يخطئون وتغلبهم شهواتهم، وأنه لا يرده عن خطئه ولا يوقف طغيان شهوته إلا النصح للأمة له بالقول وبالفعل. جهروا

بهذا القول والاستبداد في عنفوانه، والظلم قابض على صوخلانه، ويد الظالم من حديد، والناس كلهم عبيد له أى عبيد»^(١).

* * *

• الإمام حسن البنا:

والإمام الشهيد حسن البنا عني - أول ما عني - بتصحيح فهم الإسلام لدى المسلمين، وإعادة ما حذف منه على أيدي المغاربيين والعلمانيين، فقد أرادوا عقيدة بلا شريعة، ودين بلا دولة، وحقاً بلا قوة، وسلاماً - أو استسلاماً - بلا جهاد، وأراده هو - كما أراده شارعه - عقيدة وشريعة، ودينًا ودولة، وحقاً وقوة، وسلاماً وجهاً، ومصحفًا وسيفًا. وبذل جهداً كبيراً ليبن للناس: أن السياسة جزء من الإسلام، وأن الحرية فريضة من فرائضه، كما وجه عنايته وجهوده لتكوين جيل مسلم جديد رباني الغاية، إسلامي الوجهة، محمدي الأسوة، جيل يفهم الإسلام فهماً دقيقاً، ويؤمن به إيماناً عميقاً، ويترابط عليه ترابطاً وثيقاً، ويعمل به في نفسه، ثم يعمل ويجاهد لتوجيه النهضة إليه، وصبح الحياة به. وفي سبيل هذه الغاية يريد أن يجمع ولا يفرق، وأن يوجد ولا يشتت، ولهذا لا يثير الموضوعات التي من شأنها أن تمرق الصفة، وتفرق الكلمة، وتقسم الناس شيئاً وأحزاها، وحسبه أن يجتمع الناس على الأساسية والأصول الكلية للإسلام.

وقد حكى في مذكراته موقفاً فيه عبرة يدل على وعيه المبكر - وهو في أول العشرينات من عمره - بقضية الوحدة وضرورة تجميع أبناء الأمة على أمهاط العقائد والشائع والأخلاق، وتجنب الخلافات الفرعية التي لا تنتهي.

(١) محمد رشيد رضا، «تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده»، الجزء الأول ص ١١ - ١٢، مطبعة المنار، القاهرة سنة ١٩٣١.

فقد كانت هناك زواية (مسجد صغير) يلقى فيها الأستاذ دروسه، وفيها يقول: «كانت هذه الزاوية الثانية هي الزاوية التي بناها الحاج مصطفى تقرباً إلى الله تبارك وتعالى، وفيها اجتمع هذا النفر من طلاب العلم يتدارسون آيات الله والحكمة في أخوة وصفاء تام.

ولم يمض وقت طويل حتى ذاع نبأ هذا الدرس، الذي كان يستغرق ما بين المغرب والعشاء، وبعده يخرج إلى درس القهاوي حتى قصد إليه كثير من الناس ومنهم هواة الخلاف وأحلاس الجدل وبقايا الفتنة الأولى.

وفي إحدى الليالي شعرت بروح غريبة، روح تحفز وفرقة، ورأيت المستمعين قد تميز بعضهم من بعض، حتى في الأماكن، ولم أكد أبدأ حتى فوجئت بسؤال: ما رأي الأستاذ في مسألة التوسل؟ فقلت له: «يا أخي؛ أظنك لا تريد أن تسألني عن هذه المسألة وحدها، ولكنك تريد أن تسألني كذلك في الصلاة والسلام بعد الأذان، وفي قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وفي لفظ السيادة للرسول ﷺ في التشهد، وفي أبيي النبي ﷺ، وأين مقرهما؟ وفي قراءة القرآن وهل يصل ثوابها إلى الميت أو لا يصل؟ وفي هذه الحلقات التي يقيمهها أهل الطرق وهل هي معصية أو قربة إلى الله؟ وأخذت أسرد له مسائل الخلاف جميعاً التي كانت مثار فتنة سابقة وخلاف شديد فيما بينهم، فاستغرب الرجل، وقال: نعم، أريد الجواب على هذا كله!

فقلت له: يا أخي؛ إني لست بعالم، ولكني رجل مدرس مدنى أحفظ بعض الآيات، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة وبعض الأحكام الدينية من المطالعة في الكتب، وأنططوع بتدريسها للناس. فإذا خرجمت بي عن هذا النطاق فقد أحرجتني، ومن قال: لا أدرى فقد أفتى، فإذا أعجبك ما أقول، ورأيت فيه خيراً،

فاسع مشكوراً، وإذا أردت التوسع في المعرفة، فسل غيري من العلماء والفضلاء المختصين، فهم يستطيعون إفتاءك فيما تريده، وأما أنا فهذا مبلغ علمي، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فأخذ الرجل بهذا القول، ولم يجد جواباً، وأخذت عليه بهذا الأسلوب، سبيل الاسترسال، وارتاح الحاضرون أو معظمهم إلى هذا التخلص.

ولكني لم أرد أن تضيع الفرصة فالتفت إليهم وقلت لهم: «يا إخوانى؛ أنا أعلم تماماً أن هذا الأخ السائل، وأن الكثير من حضراتكم، ما كان يريد من وراء هذا السؤال إلا أن يعرف هذا المدرس الجديد من أي حزب هو؟ فمن حزب الشيخ موسى أو من حزب الشيخ عبد السميع؟! وهذه المعرفة لا تفيدكم شيئاً، وقد قضيتم في جو الفتنة ثمانى سنوات وفيها الكفاية. وهذه المسائل اختلف فيها المسلمون مئات السنين ولا زالوا مختلفين والله تبارك وتعالى يرضى منا بالحب والوحدة ويكره منا الخلاف والفرقة، فأرجو أن تعاهدوا الله أن تدعوا هذه الأمور الآن وتحتملوا في أن تتعلم أصول الدين وقواعده، ونعمل بأخلاقه وفضائله العامة وإرشاداته الجموع عليها، ونؤدي الفرائض والسنن وندع التكلف والتعمق، حتى تصفو النفوس، ويكون غرضنا جميعاً معرفة الحق لا مجرد الانتصار للرأي، وحينئذ نتدارس هذه الشؤون كلها معاً في ظل الحب والثقة والوحدة والإخلاص، وأرجو أن تقبلوا مني هذا الرأي ويكون عهداً فيما بيننا على ذلك». وقد كان، ولم يخرج من الدرس إلا ونحن معاهدون على أن تكون وجهتنا التعاون وخدمة الإسلام الحنيف، والعمل له يدأ واحدة، وطرح معانى الخلاف، واحتفاظ كل برأيه فيها حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

واستمر درس الزاوية بعد ذلك بعيداً عن الجو الخلافي فعلاً بتوفيق الله، وتخيرت بعد ذلك في كل موضوع معنى من معانى الأخوة بين المؤمنين، أجعله

موضوع الحديث أولاً ثبّيّتاً لحق الإيمان في النفوس، كما اختار معنى من معاني الخلافيات، التي لم تكن محل جدل بينهم والتي هي موضع احترام الجميع، وتقدير الجميع، أطريقه وأخذ منه مثلاً لتسامح السلف الصالح رضوان الله عليه، ولو جوب التسامح واحترام الآراء الخلافية فيما بيننا.

وأذكر أنني ضربت لهم مثلاً عملياً فقلت لهم: أيكم حنفي المذهب؟ فجاءني أحدهم فقلت: وأيكم شافعي المذهب؟ فتقدّم آخر، فقلت لهم: سأصلّي إماماً بهذين الأخوين فكيف تصنع في قراءة الفاتحة أيها الحنفي؟ فقال: أسكّت ولا أقرأ، فقلت: وأنت أيها الشافعي ما تصنع؟ فقال: أقرأ ولا بد. فقلت: وإذا انتهينا من الصلاة فما رأيك أيها الشافعي في صلاة أخيك الحنفي؟ فقال: باطلة، لأنّه لم يقرأ الفاتحة وهي ركن من أركان الصلاة، فقلت: وما رأيك أنت أيها الحنفي في عمل أخيك الشافعي؟ فقال: لقد أتى بعكرّوه تحريراً، فإن قراءة الفاتحة للماوم مكرورة تحريراً. فقلت: هل ينكر أحدكم على الآخر؟ فقالا: لا، فقلت للمجتمعين: هل تنكرون على أحدهما؟ فقالوا: لا، فقلت: «يا سبحان الله! يسعكم السكوت في مثل هذا وهو أمر بطلان الصلاة أو صحتها ولا يسعكم أن تسماحوا مع المصلي إذا قال في التشهد: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا، وَتَعَالَى مِن ذَلِكَ خَلْفًا تَقُومُ لَهُ الدِّنِيَا وَتَقْعُدُ»، وكان لهذا الأسلوب أثره فأخذنا يعيدون النظر في موقف بعضهم من بعض، وعلموا أن دين الله أوسع وأيسر من أن يتحكم فيه عقل فرد أو جماعة، وإنما مرد كل شيء إلى الله ورسوله وجماعة المسلمين وإمامهم، إن كان لهم جماعة وإمام»⁽¹⁾.

* * *

(1) «مذكريات الدعوة والداعية» ص ٥٨ - ٦٠

• الإمام المودودي:

والإمام أبو الأعلى المودودي كانت الأولوية عنده محاربة «الجاهلية» الحديثة، ورد الناس إلى الدين والعبادة بمعناها الشامل، والخضوع لـ «حاكمية الله» وحده، ورفض حاكمية المخلوقين، أيًا كانت منزلتهم أو وظيفتهم، مفكرين أو قادة سياسيين، وإنشاء ثقافة إسلامية متميزة، ترفض فكر الغرب في المدنية والاقتصاد والسياسة وحياة الفرد والأسرة والمجتمع، وتتخد منها جهات خاصة في الانقلاب أو التغيير وظهر له في ذلك كتب ورسائل جمة، عبرت عن فلسفته في الدعوة إلى الإسلام وبتحديده، وقادت جماعته على تبنيها ونشرها.

* * *

• الشهيد سيد قطب:

والشهيد سيد قطب كانت الأولوية عنده للعقيدة قبل النظام، ولتحقيق «حاكمية الله» في الأرض، وهو ما كرره وأكده غایة التأكيد في كتبه الأخيرة وبخاصة «الظلال»، وقد زعم بعض الناس أن فكرة (الحاكمية) فكرة مودودية قطبية! وهذا جهل وغلط، فهذا أمر اتفق عليه الأصوليون وصرحوا به في مبحث «الحكم» من علم «أصول الفقه»: أن الحاكم هو الله، لا حاكم غيره، وأن الرسول الكريم مبلغ عنه. ومن عناصر التوحيد التي ذكرها القرآن: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا﴾^(١).

كما عني الشهيد رحمة الله بتصحيح «التصور الاعتقادي» للإسلام، إذ لا يمكن أن يصلح عمل ناشئ عن تصور فاسد أو سقيم، فمتى يستقيم الفضل وال وعد؟

ومنه ذلك: رفض الجاهلية المعاصرة في كل مجالاتها: في العقيدة أو الفكر أو

(١) الأنعام: ١١٤.

السلوك، في حياة الفرد أو الأسرة أو المجتمع، واعتبار كل المجتمعات القائمة في أقطار العالم — ومنها الأقطار الإسلامية — مجتمعات جاهلية، لأنها ترفض حاكمة الله، وهو يعني الحاكمة التي يرجع إليها في تحديد الشرائع والقوانين، ووضع القيم والموازين، أو الضوابط والمفاهيم، التي على أساسها تسير الحياة والمجتمع. فكل تحكيم لغير الله في تلك الشؤون إنما هو اغتصاب لحق الله تعالى في التشريع لخلقه.

هذا الأمرُ الكلي يجب أن يكون له الأولوية على غيره، وأن يُقدم على كل الجزئيات والفرعيات التي يتحمس لها بعض الطيبين من المسلمين، مثل النهي عن جزئيات المنكرات، مع الغفلة عن المنكر الأكبر، الذي أسس عليه المجتمع.

وأود أن أنقل هنا نصاً من تفسير «الظلال» يعلق به على ما ذكره القرآن عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوهُ لَبْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١)، يقول رحمة الله:

«إن الجهد الأصيل، والتضحيات النبيلة يجب أن تتجه أولاً إلى إقامة المجتمع الحسن.. والمجتمع الحسن هو الذي يقوم على منهج الله.. قبل أن ينصرف الجهد والبذل والتضحية إلى إصلاحات جزئية شخصية وفردية، عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إنه لا جدوى من المحاولات الجزئية حين يفسد المجتمع كله، وحين تطغى الجاهلية، وحين يقوم المجتمع على غير منهج الله، وحين يتخذ له شريعة غير شريعة الله. فينبغي عندئذ أن تبدأ المحاولة من الأساس، وأن تنبت من الجذور، وأن يكون الجهد والجهاد لتقرير سلطان الله في الأرض.. وحين يستقر هذا

(١) المائدة: ٧٩.

السلطان يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيئاً يرتكن إلى أساس. وهذا يحتاج إلى إيمان، وإلى إدراك لحقيقة هذا الإيمان ومحاله في نظام الحياة. فالإيمان على هذا المستوى هو الذي يجعل الاعتماد كله على الله، والثقة كلها بنصرته للخير – مهما طال الطريق – واحتساب الأجر عنده، فلا يتضرر من ينهض لهذه المهمة حزاء في هذه الأرض، ولا تقديرًا من المجتمع الضال، ولا نصرة من أهل الجاهلية في أي مكان!

إن كل النصوص القرآنية والنبوية التي ورد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت تتحدث عن واجب المسلم في مجتمع مسلم، مجتمع يعترف ابتداء بسلطان الله، ويتحاكم إلى شريعته، مهما وجد فيه من طغيان الحكم، في بعض الأحيان، ومن شيوخ الإثم في بعض الأحيان.. وهكذا نجد في قول الرسول ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائز».. فهو «إمام» ولا يكون إماماً حتى يعترف ابتداء بسلطان الله، وبتحكيم شريعته. فالذي لا يُحَكِّم شريعة الله لا يقال له: «إمام» إنما يقول عنه الله سبحانه: **﴿وَمَنْ لَمْ يُحَكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**^(١).

فأما المجتمعات الجاهلية التي لا تحاكم إلى شريعة الله، فالمنكر الأكبر فيها والأهم، هو المنكر الذي تتبناه كل المنكرات.. هو رفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة.. وهذا المنكر الكبير الأساسي الجذري هو الذي يجب أن يتوجه إليه الإنكار، قبل الدخول في المنكرات الجزئية، التي هي نبع لهذا المنكر الكبير، وفرع عنه، وعرض له..

إنه لا جدوى من ضياع الجهد.. جهد الخيرين الصالحين من الناس.. في

(١) المائدة: ٤٤ .

مقاومة المنكرات الجزئية، الناشئة بطبيعتها من المنكر الأول.. منكر الجرأة على الله وادعاء خصائص الألوهية، ورفض ألوهية الله، برفض شريعته للحياة.. لا جدوى من ضياع الجهد في مقاومة منكرات هي مقتضيات ذلك المنكر الأول وثراطه النكدة بلا جدال.

على أنه إلام نحاكم الناس في أمر ما يرتكبونه من منكرات؟ بأي ميزان نزن أعمالهم لقول لهم: إن هذا منكر فاجتنبوه؟ أنت تقول: إن هذا منكر، فيطلع عليك عشرة من هنا ومن هناك يقولون لك: كلا! ليس هذا منكرًا. لقد كان منكراً في الزمان الخالي! والدنيا «تطور»، والمجتمع «يتقدم»، وتختلف الاعتبارات! فلا بد إذن من ميزان ثابت نرجع إليه بالأعمال، ولا بد من قيم معترف بها نقيس إليها المعروف والمنكر، فمن أين نستمد هذه القيم؟ ومن أين نأتي بهذا الميزان؟

من تقديرات الناس وعرفهم وأهوائهم وشهواتهم؛ وهي متقلبة لا ثبتت على حال؟ إننا ننتهي إذن إلى متأهة لا دليل فيها، وإلى خضم لا معلم فيه! فلا بد ابتداء من إقامة الميزان.. ولا بد أن يكون هذا الميزان ثابتاً لا يتراجع مع الأهواء..

هذا الميزان الثابت هو ميزان الله..

فماذا إذا كان المجتمع لا يعترف - ابتداء - بسلطان الله؟ ماما إذا كان لا يتحاكم إلى شريعة الله؟ بل ماما إذا كان يسخر وبهزاً ويستنكر وينكل بمن يدعوه إلى منهج الله؟

ألا يكون جهداً ضائعاً، وعيشاً هازلاً، أن تقوم في مثل هذا المجتمع لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، في جزئيات وجنبيات من شؤون الحياة، تختلف

عليها الموازين والقيم، وتعارض فيها الآراء والأهواء؟!
إنه لا بد من الاتفاق مبدئياً على حكم، وعلى ميزان، وعلى سلطان، وعلى
جهة يرجع إليها المختلفون في الآراء والأهواء..

لا بد من الأمر بالمعروف الأكير وهو الاعتراف بسلطان الله ومنهجه
للحياة. والنهي عن المنكر الأكير وهو رفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة..
وبعد إقامة الأساس يمكن أن يقام البنيان! فلتتوفر الجهود المبعثرة إذن، ولتحشد
كلها في جهة واحدة، لإقامة الأساس الذي عليه وحده يقام البنيان!

وإن الإنسان ليوثي أحياناً ويعجب لأناس طيبين، ينفقون جهدهم في «الأمر
بالمعرف والنهي عن المنكر» في الفروع؛ بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة
المجتمع المسلم، ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مقطوع!

فما غناه أن تنهى الناس عن أكل الحرام مثلاً في مجتمع يقوم اقتصاده كله
على الربا، فيستحيل ماله كله حراماً؛ ولا يملك فرد فيه أن يأكل من حلال..
لأن نظامه الاجتماعي والاقتصادي كله لا يقوم على شريعة الله؛ لأنه ابتداء
يرفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة؟!

وما غناه أن تنهى الناس عن الفسق مثلاً في مجتمع قانونه لا يعتبر الزنا جريمة
ـ إلا في حالة الإكراه ـ ولا يعاقب حتى في حالة الإكراه بشريعة الله.. لأنه
ابتداء يرفض ألوهية الله بفرض شريعته للحياة؟!

وما غناه أن تنهى الناس عن السكر في مجتمع قانونه يبيح تداول وشرب
الخمر، ولا يعاقب إلا على حالة السكر البين في الطريق العام. وحتى هذه لا
يعاقب فيها بحد الله، لأنه لا يعترف ابتداء بحاكمية الله؟!

وما غناه أن تنهى الناس عن سب الدين، في مجتمع لا يعترف بسلطان الله

ولا يعبد فيه الله، إنما هو يتخذ أرباباً من دونه، ينزلون له شريعته وقانونه، ونظامه وأوضاعه، وقيمه وموازينه، والساب والمسبوب كلاماً ليس في دين الله، إنما هما وأهل مجتمعهما طرأً في دين من ينزلون لهم الشرائع والقوانين، ويضعون لهم القيم والموازين؟!

ما غناه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذه الأحوال؟ ما غناه النهي عن هذه الكبائر – فضلاً عن أن يكون النهي عن الصغائر – والكبيرة الكبرى لا نهي عنها.. كبيرة الكفر بالله، برفض منهجه للحياة؟!

إن الأمر أكبر وأوسع وأعمق، مما ينفق فيه هؤلاء «الطيبون» جهدهم وطاقتهم واهتمامهم.. إنه – في هذه المرحلة – ليس أمر تتبع الفرعيات – مهما تكن ضخمة – حتى ولو كانت هي حدود الله. فحدود الله تقوم ابتداء على الاعتراف بحاكمية الله دون سواه، فإذا لم يصبح هذا الاعتراف حقيقة واقعة، تتمثل في اعتبار شريعة الله هي المصدر الوحيد للتشريع، واعتبار ربوبية الله وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة.. فكل جهد في الفروع ضائع، وكل محاولة في الفروع عبث.. والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المنكرات^(١).

* * *

• الأستاذ محمد المبارك:

ومن تبه إلى فقه الأولويات من رجال الإصلاح والتجديف: المفكر الإسلامي السوري المعروف الأستاذ محمد مبارك رحمة الله، فقد تحدث عن جانب مهم من هذا الأمر حديثاً عميقاً، في كتابه «الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية»، وهو في الواقع بمجموع أبحاث أو محاضرات كتبها أو

(١) «في ظلال القرآن». تفسير الجزء السادس ص ٩٤٩ - ٩٥١، طبعة دار الشروق.

ألقاها في مناسبات مختلفة.

في هذا الكتاب تحدث في «ضبط النسب في الإسلام»، وأنا أنقل ما كتبه بنصه لأهميته:

«إلى جانب خاصة الوحدة في نظام الإسلام خاصة أخرى لا تقل عنها شأنًا وهي ضبط النسب بين جوانب الحياة وقيمها، فالمال والله والعمل والعقل والمعرفة والقوة والعبادة والقرابة والقومية والإنسانية قيم من قيم الحياة، والإسلام جعل لكل منها موضعًا في نظام الحياة ونسبة محدودة لا تتجاوزها، حتى لا تطغى قيمة على قيمة.

وإن من التشويه للإسلام تبديل هذه النسب بحيث تزداد عن حدتها أو تنقص بالنسبة إلى غيرها، كما حدث فعلًا في بعض العصور الأخيرة، فإن تغيير النسب في نظام الحياة كتغيير النسب في التصوير الهزلي، الذي يعطي من الإنسان المعلم والمشابه، ولكن على وجه هزلي ساخر، وكتغيير النسب في أجزاء الدواء، فقد يؤدي إلى إفساده، وتغيير صفاتيه وخصائصه، وربما انقلب إلى مادة ضارة أو سامة.

فلو جعلنا الحياة مئة جزء لوجدنا أن الإسلام خص العبادة منها بأجزاء، وكذلك الإنفاق والكسب، والجهاد، والتمتع بالملذات المشروعة لكل منها نصيب محدود. ولو غيرنا هذه النسب فقللنا قيمة الجهاد، وزدنا في نصيب العبادة، وانتقصنا من حظ المال كسباً أو إنفاقاً، وغالينا في الملذات أو أغناها، لخرجنا من ذلك بنظام يخالف في حقيقته وفي روحه نظام الإسلام، وأخللنا بالتوازن الذي أقامه بين قيم الحياة وجوانبها.

فالمسلم الكامل في بعض العصور الأخيرة هو المنصرف إلى العبادة بمعناها الضيق لا يشتغل بسواءها، المعتكف في محرابه لا ييارحه، الملتم لأذكاره وأوراده.

إن هذه الصورة لا تشيه مطلقاً الصورة التي كان عليها الرسول الكريم صلوات الله عليه وأصحابه المقتدون به، فلنـ كانت العبادة جزءاً أساسياً في حياتهم، فإن الجهاد كان مالثاً لصفحاتهما، الجهاد في سبيل تحرير المجتمع من العقائد الفاسدة، وترسيخ العقائد الصحيحة، وتحريره من ظلم الظالمين، واستبداد المستبددين، لحماية المستضعفين، وإقامة العدل بين الناس. وكذلك تكون حياة المسلم المشغل بالجهاد والإصلاح الاجتماعي ناقصة مشوهة بالقياس إلى الصورة الإسلامية الكاملة إذا كانت حالية من العبادة ضعيفة الصلة بالله.

وقد انتبه فقهاؤنا المتقدمون إلى هذه الفكرة فكرة النسب، فجعلوا ما يطلب من المسلم من الفرائض وغيرها متفاوتة في قوـة طلبها، كما جعلوا الممنوعات الخرمـات مختلفة كذلك في درجة منعها أو حرمتها. فليس سواء في الإثم ترك المجاهد المرابط في صفـ الجهاد مكانه وفسـحـ المجال لدخول العدو^(١). وشرب الخمر أو أكل لـمـ الخنزير، مع أن كلا الأمرين حرام. وتشير آيات وأحاديث كثيرة إلى هذه الفكرة كقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتُوْنَ عَنِ اللَّهِ﴾^(٢). وكقول الرسول ﷺ حين سـئـلـ ما يـعـدـ الجهـادـ في سـبـيلـ اللهـ؟ وأعادـوا عليه مـرـتـينـ أو ثـلـاثـةـ وهو يـقـولـ: «لـا تـسـتـطـعـونـهـ» ثم قالـ: «مـثـلـ الـجـاهـدـ في سـبـيلـ اللهـ كـمـثـلـ الصـائـمـ الـقـائـمـ الـقـانـتـ بـآـيـاتـ اللهـ لـا يـفـتـرـ مـنـ صـيـامـ وـلـاـ صـلـاـةـ حتـىـ بـرـجـعـ الـجـاهـدـ»^(٣).

وفي الصحاح: قـيلـ: يا رسول اللهـ؛ أيـ الناسـ أـفـضـلـ؟ قالـ: «مـؤـمـنـ مجـاهـدـ

(١) يـشـيرـ الأـسـتـاذـ إـلـىـ مـاـ سـيـاهـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ عـلـيـهـ: «الـتـوـلـيـ يـوـمـ الزـرـفـ» وـهـوـ مـنـ السـبـعـ الـمـوـيقـاتـ.

(٢) التـوـبـةـ: ١٩ـ .

(٣) مـتـقـدـمـ عـلـيـهـ.

بنفسه وماله في سبيل الله، قيل: ثم من؟ قال: «رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»^(١).

وروى الإمام أحمد بسنده صحيح قول الرسول ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»^(٢). فالربا وهو من أنواع الظلم المالي أشد حرمة من الزنى.

ولو حاولنا أن نجمع أمثل هذه الأحاديث التي تقدر القيم بعضها بالنسبة إلى بعض لخرجنا منها بنسبة رياضية بين قيم الحياة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»^(٣)، وقوله: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(٤)، وقوله: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»^(٥).

ومن هنا يتبيّن خطأ من يصررون همهم إلى أمر قد يكون في ذاته مطلوباً أو ممنوعاً في الإسلام، ولكن في مقابلة أمر أحظر منه بكثير، فالبلاد الإسلامية مبتلة في هذا العصر بخطرين عظيمين هما: الاستعمار والإلحاد، أي الاستيلاء على الأرض والاستيلاء على العقيدة، أي إتلاف ثرواتها المادية والمعنوية وسلبها. ولو تم الاستيلاء على البلاد وتهديم العقيدة واستمر، لما أمكن إقامة شعائر الدين، ولا القيام بأوامره، وتطبيق أحكامه. ولذلك فإن صرف أذهان الناس إلى قضايا أخرى وجعلها محور الضلال الإسلامي وإهانة عن أهم القضايا الأساسية التي هي

(١) متفق عليه.

(٢) و(٣) و(٤) تقدم تخريريه فيما مضى.

(٥) رواه ابن ماجه والترمذى وقال: هذا غريب لا نعرفه إلا عن الوليد بن مسلم. وقال ابن الجوزي في «العلل»: لا يصح، وقال العراقي: إسناده ضعيف، وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: موضوع.

الاستيلاء على البلاد الإسلامية أو السيطرة عليها بطريقة مباشرةً أو غير مباشرةً، وتهديم العقيدة الإسلامية بشتى الأساليب، ونشر الأفكار والمذاهب الإلحادية على اختلاف صورها. فهل يجوز في مثل هذه الحال تقسيم المسلمين إلى من يقولون بأن التراویح ثانية ومن يقولون بأنها عشرون؟ وإلى القائلين بتكرار الجمعة أو عدمها؟ أو احتدام معركة السنة والبدعة في أمور لا تمس العقيدة؟!

أنا لا أقول أن لا تبحث هذه الأمور بحثاً علمياً، بل أقول: إنه يجب التنبيه حينما يكون الأمر ماساً بالعقيدة، ويحسن التنبيه إلى الطريقة الصحيحة في العبادات؛ لأن العبادات توقيفية فلا زيادة ولا نقصان فيها عما أمر به النبي صلوات الله عليه أو فعله. ومع ذلك فإذا كان ذلك يحدث فتنة أو يحدث خصومة وعداوة بين فتین من المسلمين وجب ترك ذلك لما يتربّع عليه من منكر أعظم وما ينشأ عنه من تقسيم المسلمين إلى فئات متعددة في ظروف وأحوال لا يجوز فيها تفتیت القوى، ولا الاشتغال إلا بالقضايا الأساسية الكبرى»^(١).

* * *

• الشيخ الغزالي:

من عني بفقه الأولويات نظراً وفكراً وشرحاً: الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالي حفظه الله، فقد أولى هذا الأمر عنابة فائقة في كتبه، ولاسيما الأخيرة منها، وذلك لما لمسه وعاناه في رحلته الدعوية من أناس يتعمون إلى الإسلام، وإلى الدعوة، ولكنهم قلبا شجرة الإسلام، فجعلوا جذوعها الأصلية فروعًا خفيفةً، وجعلوا فروعها أوراقاً تعثّر بها الرياح، في حين جعلوا الأوراق هي الجذوع، التي ينبغي أن يتوجه إليها كل الفكر، وكل الاهتمام، وكل العمل.

وأكفي في هذا المقام بأن أنقل نصاً عن الشيخ يبين مبلغ فهمه ووعيه بفقه

(١) «الفكر الإسلامي الحديث» ص ٦٥-٦٩، طبعة دار الفكر.

الأولويات، وعناته بتسبيخه، وإنشاء النظرة الشمولية والمتوازنة للإسلام، والتي تعطي كل شيء حقه، وتنزله منزلته. يقول شيخنا سده الله في بحثه عن أسباب انهيار الحضارة الإسلامية، وتخلف الأمة الإسلامية، بعد أن كانت الأمة الأولى، تحت عنوان «التصویرالجزئي للإسلام» في كتابه «الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر»:

«الإيمان بِضُّعْ وَسْتُونَ أَوْ بِضُّعْ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً، هَلْ هَذِهِ الشَّعْبَ مَرْكُومٌ بِعَصْبَهَا فَوْقَ الْبَعْضِ كَيْفَمَا اتَّفَقَ؟ هَلْ هِيَ كَسْلَعٌ اشْتَرَاهَا شَخْصٌ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ وَضَعَهَا فِي حَقِيقَتِهِ كَيْفَمَا تَيسَرَ؟ لَا.. إِنَّهَا شَعْبٌ مَتَفَاقَوْتَهُ الْخَطَرُ وَالْقِيمَةُ وَلِكُلِّ مِنْهَا وَضَعُ عَتِيدٍ فِي الصُّورَةِ الْجَامِعَةِ لَا يَعْدُوهُ.

وَالشَّبَكَةُ الَّتِي تَكُونُ شَعْبَ الْإِيمَانَ كُلَّهَا تَشَبَّهُ الْخَارِطَةُ الْمُوضَوِّعَةُ لِلْجَهازِ الْعَامِلِ فِي إِحْدَى الْوِزَارَاتِ أَوْ إِحْدَى الْمُؤَسَّسَاتِ، هُنَاكَ مُدِيرُونَ، وَهُنَاكَ مُسَاعِدُونَ، وَهُنَاكَ فُلَّةٌ، وَهُنَاكَ مُراقبُونَ، وَبَيْنَ هَذِهِ وَتَلَكَ عَلَاقَاتٌ مَرْسُومَةٌ وَنَظَمٌ إِرْسَالٌ وَاسْتِقْبَالٌ وَتَنْفِيذٌ وَإِنْتَاجٌ..

إِنَّ شَعْبَ الْإِيمَانَ الَّتِي تَعْدُ بِالْعَشْرَاتِ تَشَبَّهُ السَّيَارَةُ الْمُنْطَلَقَةُ لَهَا هِيَ كُلُّ إِطَارَاتٍ وَقِيَادَةٍ وَوَقْدٍ وَكَوَافِعٍ وَمَصَابِيحٍ وَكَرَاسِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَكُلُّ مِنْهَا لَهُ وَظِيفَتِهِ وَقِيمَتِهِ...

وَمِنْذَ بَدَأَتِ الْقَافَةُ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ أَرْكَانُ وَنَوَافِلُ، وَأَصْوَلُ وَفَرَوْعُ،
وَأَعْمَالُ قَلْبِيَّةٍ وَأَعْمَالُ جَسْمِيَّةٍ..!

وَالَّذِي يَحْدُثُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنْ جَزْءًا مِنَ الْإِسْلَامِ يَتَنَدَّ عَلَى حَسَابِ بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ كَمَا تَنَدَّ الْأَوْرَامُ الْخَبِيثَةُ عَلَى حَسَابِ بَقِيَّةِ الْخَلَائِيَا فِيهِ لَكَ الْجَسْمُ كُلُّهُ..

وَقَدْ كَانَ الْخَوارِجُ أُولَئِنَّ أَصَيبُ بِهَذَا الْقَسْوَرُ الْعُقْلِيُّ أَوْ بِهَذَا الْخَلْلِ

الفقهي قاتلوا علياً أو يتبرأ من التحكيم، وقاتلوا عمر بن عبد العزيز أو يلعن آباءه ملوك بني أمية.

وسيطرت فكرة معينة على الإنسان بحيث تملأ فراغه النفسي كله، ولا تدع مكاناً لمعانٍ أخرى شيء لا يستساغ.

لقيني رجل من المعروفين بالطيبة وسألني: هل تومن بكرامات الشيخ فلان؟
قلت: لم أقرأ سيرة هذا الشيخ. قال: إليك كتاباً يشرح سيرته.. ثم لقيني بعد فترة وسألني: ما رأيك؟ قلت: نسيت أن أقرأ الكتاب، قال: كيف؟ – بانفعال – قلت: الأمر غير مهم.. إذا مت وأنا لا أعرف صاحبك فإن الله غير سائل عنده وعن كراماته، فانطلق يشيع عني أنني مارق لا أؤمن بالكرامات!!

وقابلني آخر يقول: ما رأيك في الموسيقى؟ فأجبت: إن كانت عسكرية تثير الحماس والتضحية فلا بأس، وإن كانت عاطفية تثير النشاط أو الرقة فلا بأس.. وإن كانت تثير العبث والجنون فلا.. فانطلق يشيع عني أنني متخلل أسمع الحرام!!

كلا الشخصين آمن بشيء حسبه الدين كله، فهو يحاكم الأشخاص والأوضاع إليه وحده..

وهذا «التورم» الذي يصيب جانباً دينياً معيناً هو السر وراء فقهاء لهم فكر ثاقب، وليس لهم قلوب العابدين، ومتصوفين لهم مشاعر ملتاعة، وليس لهم عقول الفقهاء.

وهو السر وراء محدثين يحفظون النصوص، ولا يضعونها مواضعها ولا يجحدون الاستنباط منها.

وأصحاب رأي يلمحون المصلحة، ولا يحسنون مساندتها بالنص المحفوظ.

وهو السر وراء حكام يعملون – حسب المواصفات المقررة – رعاة

للحماهير، وباعهم في تقوى الله قصير، وعامة يعكفون على العبادات الفردية، فإذا بلغ الأمر النصح والزجر والأمر والنهي والتعرض لغضب الحكم لاذوا بالصمت الطويل!

وهو السر وراء أناس يتقنون مراسم العبادة، ولا يفرون ذرة في صور الطاعات الواردة، ومع ذلك لا يعون من حكمتها شيئاً، ولا يستفيدون منها خلقاً. الصلاة تورث النظام والنظافة، وهم فرضى شعون.

والحج رحلة العمر التي تعمر القلب والجوارح بالسكينة والرحمة، وهم في أثناء المناسك وبعدها قساة سيءون.

إن الدعوة الإسلامية تحصد الشوك من أناس قليلي الفقه، كثيري النشاط، ينطلقون بعقولهم الكليلة، فيسيئون ولا يحسنون.

ماذا يفيده الإسلام من شبان يغشون المجتمعات الأوربية والأمريكية، يلبسون جلاليب بيضاء، ويجلسون على الأرض، ليتناولوا الطعام بأيديهم ثم يلعقون أطراف أصابعهم، وهذا - في نظرهم - هدى الرسول في الأكل، والسنّة التي يبدؤون - من عندها - عرض الإسلام على الغربيين؟

هل هذه آداب الإسلام في الطعام؟

وعندما يرى الأوروبيون رجلاً يغى الشرب فيتناول الكأس، ثم يقعد - وكان واقفاً - ليتبع السنّة في الشرب، فهل هذا المنظر الغريب هو الذي يغرى بدخول الإسلام؟

لماذا تُجسّم التوافه على نحو يصد عن سبيل الله، ويبرز الإسلام به وكأنه دين دميم الوجه؟

ثم إن الدعوة إلى الإسلام لا يُقبل فيها عرض القضايا الخلافية مهما كانت مهمة عند أصحابها، والأكل على الأرض أو بالأيدي مسألة عادلة وليس عادلة، ومن السماحة عرض الإسلام من خلاتها، ووضع النقاب على وجه المرأة أمر تناوله الأخذ والرد، ولا يسوغ بحال تقديمها عند عرض دين الله على عباد الله.

وتدبر هذا الحديث الذي رواه البخاري في أسلوب عرض الرسالة الإسلامية كما أحكمه رب العزة، عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين أربيني مصحفك! قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت: وما يضرك أية قرأت قبله؟ إنما نزل أول ما نزل منه: سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا شاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزدوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بعكة على محمد ﷺ وإني لخارية ألعب: «بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمُ السَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرُهُ»^(١)، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأنخرجت له المصحف فأملت عليه (أي السورة).

لكن أناساً يشتغلون بالدعوة لا فقه لهم ولا دراية، يسيئون إلى هذا الدين ولا يحسنون، وفيهم من يمزج قصوره بالاستعلاء ولمز الآخرين.

وقد تطور هذا القصور فأيت بين أشباه المتعلمين ناساً يتصررون بالإسلام يحد من جهاته الأربع بلحية في وجه الرجل، ونقاب على وجه المرأة، ورفض

(١) القمر: ٤٦.

للتوصير ولو على ورقة، ورفض للغناء والموسيقى ولو في مناسبات شريفة
وبكلمات لطيفة!

ولا أريد تقرير حكم معين في أشباه هذه الأمور، وإنما أريد ألا تعدد
قدرهـا.. وألا يظنها أصحابها ذروة الدين وسنامـه، وهي شؤون فرعـية محدودـة،
يعتبر القتـال من أجـلـها قـضاـءـا على الإسـلامـ وـتـزـيقـا لـأـمـتهـ^(١).

* *

وهـذه الـدـرـاسـةـ عن فـقـهـ الـأـلـوـيـاتـ: تـأـصـيلـ وـتـكـمـيلـ وـتـفـصـيلـ لـمـاـ دـعـاـ إـلـيـهـ
هـوـلـاءـ الـمـصـلـحـونـ الـأـعـلـامـ، أـرـجـوـ أنـ تـسـدـ ثـغـرـةـ فـيـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ الـمـعـاـصـرـ.
وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِنْرَأْ كَمَا
حَلَّتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاغْفِرْ عَنْنَا وَاغْفِرْ
لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

* * *

(١) من كتاب «الدعوة الإسلامية» ص ٦٨ - ٧١.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

فهرس المحتويات

مقدمة

حاجة أمتنا اليوم إلى فقه الأولويات

٩ ----- تمهيد

١٥ ----- حاجة أمتنا اليوم إلى فقه الأولويات

١٥ ----- اختلال ميزان الأولويات في الأمة

١٧ ----- إخلال المتدربين اليوم بفقه الأولويات

ارتباط فقه الأولويات بأنواع أخرى من الفقه

٢٩ ----- علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات

٢٩ ----- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض

٣١ ----- الموازنة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض

٣٢ ----- الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض

٣٣ ----- كيف نعرف المصالح والمفاسد

٣٣ ----- كلام ابن عبد السلام

٣٦ ----- ما تُعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما

٣٧ ----- المقصد من كتاب قواعد الأحكام

٣٨ ----- علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد

٣٩ ----- علاقة فقه الأولويات بفقه النصوص

أولوية الكيف على الكم

٤٣ ----- أولوية الكيف على الكم

الأولويات في مجال العلم والفكر

٥٧ ----- أولوية العلم على العمل

٦٢ ----- العلم شرط في كل عمل قيادي (سياسي أو عسكري أو قضائي) ---

٦٤ ----- ضرورة العلم للمفتي

٦٦ ----- ضرورة العلم للداعية والمعلم

٦٩ ----- أولوية الفهم على مجرد الحفظ

٧٣ ----- أولوية المقاصد على الظواهر

٧٥ ----- أولوية الاجتهد على التقليد

٧٧ ----- أولوية الدراسة والتخطيط لأمور الدنيا

٨٠ ----- الأولويات في الآراء الفقهية

٧٩ ----- التفريق بين القطعي والظني

الأولويات في مجال الفتوى والدعوة

٨٥ ----- أولوية التخفيف والتسهيل

٨٧ ----- على التشديد والتعسیر

٩٣ ----- الاعتراف بالضرورات الطارئة

٩٤ ----- تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان

٩٦ ----- مراعاة سُنة التدرج

٩٨ ----- تصحيح ثقافة المسلم

معيار لا يخطئ.. الاهتمام بما اهتم به القرآن

الأولويات في مجال العمل

١٠٣-	أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع
١٠٥-	أولوية العمل المتعدى النفع على القاصر
١٠٧-	أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً
١١١-	أولوية العمل في زمن الفتن
١١٥-	أولوية عمل القلب على عمل الجوارح
١٢١-	اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان والحال
١٢١-	أفضل الأعمال الدنيوية
١٢٣-	أفضل العبادات

الأولويات في مجال المأمورات

١٣١-	أولوية الأصول على الفروع
١٣٧-	أولوية الفرائض على السنن والنواقل
١٣٨-	التساهل في السنن والمستحبات
١٤٠-	خطأ الاشتغال بالسنن عن الفرائض
١٤٢-	كلمات منيرة للإمام الراغب
١٤٣-	أولوية فرض العين على فرض الكفاية
١٤٥-	فرض الكفاية تفاؤت
١٤٧-	أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد
١٤٩-	أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد
١٥٣-	أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد

غرس روح الجماعة في أفراد الأمة ١٥٦

الأولويات في مجال النهيات

١٥٩	الأولويات في جانب النهيات
١٦١	كفر الإلحاد والجحود
١٦٢	كفر الشرك
١٦٤	كفر أهل الكتاب
١٦٦	كفر أهل الرّدّة
١٦٩	كفر النفاق
١٧٠	التفريق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق
١٧١	الكفر أكبر وأصغر
١٧٣	كلام الإمام ابن القيم
١٧٥	الشرك أكبر وأصغر
١٧٧	النفاق أكبر وأصغر
١٧٩	الكبائر
١٨١	كبائر معاصي القلوب
١٨١	معصية آدم ومعصية إبليس
١٨٣	موبة الكبر
١٨٤	الحسد والبغضاء
١٨٥	الشُّعُّ المطاع
١٨٧	الهوى المتبع
١٨٨	الإعجاب بالنفس

١٨٨	الرياء المقوت
١٩٠	حب الدنيا وإرادتها
١٩١	حب المال والجاه والمنصب
١٩٣	صغار المحرّمات
٢٠٠	البدع الاعتقادية والعملية
٢٠٤	الشبهات
٢١٢	المكرورهات
٢١٣	الأولويات في مجال الإصلاح
٢١٥	تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة
٢١٨	التربية قبل الجهاد
٢٢٤	لماذا كان للتربية الأولوية؟
٢٢٧	أولوية المعركة الفكرية
٢٢٧	المعركة الفكرية داخل الساحة الإسلامية
٢٢٨	التيار الخرافي
٢٢٨	التيار الحرفي
٢٢٩	تيار الرفض والعنف
٢٢٩	التيار الوسطي
٢٣١	واجب تيار الوسطية
٢٣٥	التطبيق القانوني للشرعية أم التربية والإعلام؟
٢٣٩	فقه الأولويات في تراثنا
٢٤١	فقه الأولويات.. في تراثنا

٢٤١	السائلون عن قتل الحرم الذباب!
٢٤٤	الاختلاط عند الفساد أم العزلة؟
٢٤٥	ترك المنهيات أم فعل الطاعات؟
٢٤٩	الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر؟
٢٥٣	الإمام الغزالى وفقه الأولويات
٢٥٣	نموذج من الإخلال بالترتيب الشرعي للأعمال
٢٥٦	نموذج من إنفاق الأموال في غير ما هو أولى بها
٢٥٧	اشتغال الأغنياء بالعبادات البدنية
٢٥٧	إنفاق المال في حج التطوع
٢٥٩	علماء آخرون شاركوا في فقه الأولويات
٢٥٩	ابن تيمية وفقه الأولويات
٢٦٠	اختلاف فضل العمل باختلاف الظروف
٢٦٤	تعارض الحسنات والسيئات

فقه الأولويات في دعوات المصلحين في العصر الحديث

٢٧٣	فقه الأولويات في دعوات المصلحين في العصر الحديث
٢٧٣	الإمام ابن عبد الوهاب
٢٧٣	الزعيم محمد أحمد المهدي
٢٧٣	السيد جمال الدين
٢٧٤	الإمام محمد عبده
٢٧٥	الإمام حسن البنا
٢٧٩	الإمام المودودي

٢٧٩ -	الشهيد سيد قطب
٢٨٤ -	الأستاذ محمد المبارك
٢٨٨ -	الشيخ الغزالي
٢٩٥ -	<u>فهرس المحتويات</u>

كتب للمؤلف

- ٢٥- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
- ٢٦- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد.
- ٢٧- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.
- ٢٨- الوقت في حياة المسلم.
- ٢٩- أين الخلل؟
- ٣٠- الرسول والعلم.
- ٣١- نفحات وفحوتات «ديوان شعر».
- ٣٢- الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه.
- ٣٣- فتاوى معاصرة (جزءان).
- ٣٤- شريعة الإسلام.
- ٣٥- الصحوة الإسلامية بين المجنود والتطرف.
- ٣٦- قضايا معاصرة على بساط البحث.
- ٣٧- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.
- ٣٨- المتنقى من التزغيب والتزييف (جزءان).
- ٣٩- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي.
- ٤٠- الفتوى بين الانضباط والتسبيب.
- ٤١- من أجل صحوة راشدة.
- ٤٢- الإمام الغزالى بين مادحيه وناديه.
- ٤٣- الدين في عصر العلم.
- ٤٤- فوائد البنوك هي الربا الحرام.
- ٤٥- كيف تعامل مع السنة.
- ٤٦- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والفرق المذموم.
- ٤٧- تيسير الفقه .. فقه الصيام.
- ٤٨- لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام.
- ٤٩- المدخل لدراسة السنة النبوية.
- ٥٠- الحلال والحرام في الإسلام.
- ٥١- الإيمان والحياة.
- ٥٢- الخصائص العامة للإسلام.
- ٥٣- العبادة في الإسلام.
- ٥٤- ثقافة الداعية.
- ٥٥- فقه الزكاة (جزءان).
- *سلسلة حميّة الحل الإسلامي:
- ٥٦- «الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا».
- ٥٧- «الحلول المستوردة وكيف جنت على فريضة وضرورة».
- ٥٨- «بيانات الحل الإسلامي .. وشبهات العلمانيين والمترفين».
- ٥٩- «أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة».
- ٦٠- مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام.
- ٦١- بيع المراحبة للأمر بالشراء .. كما تحرّبه المصارف الإسلامية.
- ٦٢- الصير في القرآن.
- ٦٣- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
- ٦٤- التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء.
- ٦٥- رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد.
- ٦٦- جيل النصر المشود.
- ٦٧- وجود الله.
- ٦٨- حقيقة التوحيد.
- ٦٩- نساء مؤمنات.
- ٧٠- ظاهرة الغلو في التكفير.
- ٧١- الناس والحق.
- ٧٢- درس النكبة الثانية.
- ٧٣- عالم وطاغية.

- *سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام:
- ٥٠ - (١) شمول الإسلام.
 - ٥١ - (٢) المرجعية العليا في الإسلام.
 - ٥٢ - (٣) موقف الإسلام من الإلحاد والكشف والرؤى.
 - ٥٣ - يوسف الصديق «مسرحية شعرية».
 - ٥٤ - قطوف دائمة من الكتاب والسنة.
 - ٥٥ - الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة.
 - ٥٦ - السنة ... مصدرًا للمعرفة والحضارة.
 - ٥٧ - المسلمين قادمون «ديوان الشعر».
- *سلسلة محاضرات الدكتور القرضاوي
- ٥٨ - ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده.
 - ٥٩ - (١) لماذا الإسلام؟
 - ٦٠ - (٢) مسلمة الغد.
 - ٦١ - (٣) واجب الشباب المسلم.
 - ٦٢ - (٤) الصحوة الإسلامية بين الآمال والمخاذير.
 - ٦٣ - (٥) الإسلام الذي ندعوه إليه.
 - ٦٤ - (٦) قيمة الإنسان وغاية وجوده.
 - ٦٥ - (٧) التربية عند الإمام الشاطبي.
 - ٦٦ - (٨) لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
 - ٦٧ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.
 - ٦٨ - الإسلام حضارة الغد.
 - ٦٩ - الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم.
 - ٧٠ - في فقه الأولويات.
 - ٧١ - الشيخ الغزالى كما عرفته حلال نصف قرن.
 - ٧٢ - دروس في التفسير .. *(﴿سورة الرعد﴾)*.

